ابن عاشر مبتدئا باسم الإله القادر

شرح
ابن عاشر

الرسموكي

شرح المرشد المعين

لكاتبه: عثمان بن عبد الرحمان تخلفي

أبومديان
اليزيد
أسا الزاك

من علوم الدين 162 سنة

المسمى بابن عاشر

19

الحمد

يقول الكاتب العبد المذنب [illegible] عبد الله الغريب [illegible] واجعله من الذين
[illegible] ويستغفرون بعد [illegible] واجعله خلفا [illegible] الأجل
[illegible] اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم
[illegible] بجميعه ٥

إذا أتاك العاد بعد [illegible]
[illegible] يا [illegible] من كل [illegible]
[illegible] العدو والغدو [illegible]
وسوا [illegible] وزوجت
[illegible] عنوا [illegible]
[illegible] عنو [illegible] علاه

وتنفس [illegible] وكسر [illegible] ونور
سهلا [illegible] عن غير [illegible]
كلام [illegible]
وأما [illegible] طوال في [illegible]

100
180

8000

40 15

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

يجمل كل شهر [illegible] شيخ الجنان [illegible]

[illegible] عمر الحبيب

الحمد لله وحده

وما والله لا يعلم الغيب غيره ؛ وما ليس في كل الأمور له [illegible]

ليس كان بدء الصبر من [illegible] ؛ لقد تجني ما بعد [illegible] الحلم

إذا شئت [illegible] بشيء [illegible]
[illegible] لابد الله

[illegible] ابتداء [illegible] ، [illegible] لا يقول [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] النفس [illegible] ؛ [illegible]
[illegible] بفتح الراء ، [illegible]

الايا نسيم [illegible] يسابك [illegible]

لعلك عن يوم الخميس [illegible] حاضر وهو غايب

[illegible] في اختيار [illegible]
ولا [illegible] الضعيف [illegible] ولا [illegible] أمر الله [illegible]
إن الإمام [illegible] ؛ يموت على [illegible]
[illegible] النبي [illegible] على [illegible]
ومن [illegible] ؛ عال [illegible] ومنا [illegible]
[illegible] ؛ [illegible]
[illegible] والموت [illegible] ؛ تموت ولا [illegible]
واثت على [illegible] ترددوا ؛

[illegible] ذا أنا [illegible] وأهلها تشفى [illegible] يشفى [illegible]

8000 40
8

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

وقال في التوضيح ويجب على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة العلق والدوام على قول سبحان الملك القدوس وكثرة قراءة والسماء والطارق هـ من هذا الشرح من كتاب الظلوف عند قول المصنف ويجب عرجه

وقد قيل من لم يقض نفسه بالقناعة هان على الإخوان والجماعة

قال عليه السلام عليك باليأس مما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه فقر حاضر هـ

وقال أبو بكر الوراق رضي الله عنه لو قيل للطمع من أبوك لقال الشك في المقدور ولو قيل له ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان هـ وقال أبو العباس الجزائري في الطمع واعلم أن صاحبها من التملق في ذل وفي خجل فذ قيل أحمر في بدن مجهود ذي طمع في الغيبة والتملق هـ

ممازحة الكريم تزيد ودا ... إذا كانت تقاد إلى الملاحة

جماح من تجهم وتقطيب ... فمزحك مع من يفكه فيه راحة

إذا أساء وجعل أمره سادة ... [illegible]

وعادى محبيه بقول غلاظ ... وصدوا ما يعناه كما تزعم

فأصبح في ليل من الشك مظلم

إن كنت أزمعت على هجرنا ... من غير ما جرم فصبر جميل

وإن تبدلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

العز ذل والتواضع رفعة ... والمزح والضحك الكثير سقوط

والحرص فقر والقناعة عزة ... واليأس من صنع الإله قنوط

لتشفيع الأريب ويعلم على القرطاس عن عشمان أن [illegible] المعصية [illegible] لا إله إلا هو الرحمن الرحيم لا إله إلا هو عالم كل شيء إن الله خلق السموات والأرض إلى يبصرون وآية الكرسي إلى العظيم ومعلوما ما بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا إلى آية الذي قدير وإنك تغشى ... أيه خلق السموات والأرض وما بث فيهما إلى قدير ويعلقها في البيت الأكبر [illegible] قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر [illegible] البصيرة [illegible] أن ذلك مثقال حبة من خردل إلى لا [illegible] عنك والعزيز [illegible] في عزلة بكتب [illegible] عن كل عقدة ثلاث مرات [illegible] تحت عتبة الدار [illegible] يا حي يا قيوم يا دائم يا حي يا قيوم [illegible] الكلم الأشربة [illegible] ثلاث مرات [illegible] في شكوة [illegible] بيت [illegible] يا ذا الجلال والإكرام [illegible]

وعلى الهامش:

ولا أذكر الوري [illegible] بعضاء [illegible] من [illegible] الله يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير وكذلك [illegible] يا حبيب الحبيب يا ذا السماء على جميع خلقه بالصحبة هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

هذا عمدة الطالب لفهم الطالب في شرح المرشد المعين لشيخنا الإمام العالم العلامة الدراكة الفهامة أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الشفشاوني أدام الله به النفع للمسلمين ونفعنا به وبالعلماء العاملين آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين ورضي الله تعالى عن آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا إن شاء الله شرح لطيف مزجته في جزء الشيخ الإمام العالم العلامة الحاج الأبر أبي محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي ثم الفاسي رضوان الله عليه ورحمته، قصدت فيه حل ألفاظه مع العناية التامة بالحل، واقتصرت فيه على ما يليق عندي من النقل متحريا في ذلك تسهيل القول بعبارته، وأقرب ما إلى رمزه وإشارته، وجانبته عن طريق التطويل الممل والإيجاز المخل، وأعرضت فيه عن الإعراب البين، وأتيت بما هو منه خفي للتعيين، وآثرت فيه الميل إلى بسط العبارة والتبيين، حرصا على تقريبه إلى أفهام المبتدئين من أمثالنا المقصرين، لأني قيدته لنفسي وللصغار في العلم ولا الطالب لا الفصحاء، تبيين للعلم مع جهود الإخوان، ينفعهم في العقائد على قواعد الشيخ العارف بربه الإمام في هذا العلم في زمانه من أتى بالتمام، سيدي محمد السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين، واشتهر له بصورة سنـ في العقائد في ثلاثة في هذا الرجز، محاذيته لما في صغراه ومقدمته أبرز، وحيث أطلقت عنه النقل في المراد فالمراد به في الصغرى أو شروحها لها، وإن ظفرت بما قال في غيرها أبينه إن شاء الله، وفي الفقه على مختصر الشيخ خليل لأنه اختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الراجح والمشهور، إذ هو الذي حام على أن أكثر فيه بالنقل، بصورة خ وعلى شروحه وأشير للشيخ العلامة خطيب غرناطة أبي عبد الله بن السراج الأندلسي بصورة ـه وللشيخ محمد الحطاب بصورة ح وللشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني بصورة ز وللشيخ أحمد بن محمد الدردير بصورة د، وأشير للشيخ علي أبي الحسن على الرسالة بصورة ع وللشيخ أبي العباس أحمد بن غنيم النفراوي عليها أيضا بصورة و، وللشيخ سيدي يوسف بن عبد الله بن سعيد السكتاني على بعض قواعد السنوسي بصورة ك، وللأستاذ شيخ الشيخ الإمام أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة الفاسي بصورة ش، وللشيخ أبي الحسن علي بن عبد الرحمن بصورة ص، وأنبه على هذا الفقيه على اسمه بصورة مـ رحمهم الله أجمعين تعالى ورضي عنهم وعن سائر العلماء وعنا بمنه، وربما نزل الرمز وأعبر بعبارة أخصر من عباراتهم وغيرهم من الشيوخ إن نقلت عنه التسمية إلا إن شاء الله، وحيث قلت فانظره فذلك لبقاء بعض كلام من نقلت عنه قال ح وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في مناسكه الكبير أنه صح عن سيدنا الشافعي رضي الله عنه أنه قال نسبة العبادة إلى بعيدها من الخلق في العلم وشكره، والسكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره، وقال قبل هذا قال النووي في كتاب التبيان قال الإمامان الجليلان أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما إن لم تكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي، وذكر في شرح المهذب عن كل إن لم تكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم

أنه قال

أنه قال إن الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وقال الإمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، وقوله آذنته بالحرب بهمزة ممدودة أي أعلمته بأنه محارب لي، والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب، نسأل الله تعالى في الدنيا والآخرة، واعلم يا أخي أنه قد اشترطت يا أخي لست من أهل التغيير لكن التشبه بالأفاضل حميد، وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم، إن التشبه بالكرام رباح، وإنما ألفت هذا التغيير لمن هو أعلى مني بل لأمثالي من المبتدئين، فالله الله يا أخي في الاعتذار وترك الاعتراض وأن المؤمن يلتمس المعاذير لأخيه المؤمن وأن الجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو، ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه، قال أبو بكر بن دريد رحمه الله في ذلك، والكريم يحتاز الهوى وربما على لمعواه عثار ومكبا من لك بالمهذب الندب الذي لا يجد العيب إليه مختطى إذا تصفحت أمور الناس لم تلف امرأ حاز الكمال فاكتفى، نسأل الله سبحانه أن يجعل هذا التغيير من الأعمال التي لا تنقطع بالوفاة، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوات، ويجعله خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وينفع به كافة النفع الدائم كل من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه وبعيدا من شر من رضي لنفسه بالنقد والخلاف وكانت قصارى همته الاعتراض وعدم الإنصاف، ويجعله وصلة يتناولني وبينهم في الدارين بجاه نبيه وأمته، إنه سميع مجيب، رحيم قريب، فقلت مستعينا بالله الذي لا يخيب سواله، عرف الناظم رحمه الله ورضي عنه بنفسه ليكون في مسراكتابه إذ قد عيب التأليف المجهول مؤلفه لا يلتفت إليه غالبا فقال يقول أصله يقول كينصر فخفف بنقل الضمة الثقيلة على الواو إلى الساكن قبلها أي يقول الناظم الآتي عبد الواحد فاعله وهو علم مركب إضافي علم الناظم ابن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابدا متفننا في علوم شتى له معرفة بالقراءة وتوجيهها وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وجج وجاهد ورابط عنتكف وكان يقوم من الليل ما شاء الله قرأ على شيوخ عديدة وله تآليف مفيدة منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور ومحاذية مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث إن من قرأها وفهم مسائلها خرج فقط من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه وأدى ما وجب الله تعالى عليه من العلم الواجب على الأعيان أصيب بالداء المسمى على الصفة العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم قاله ش فانظره ثم قال وأثنى عليه شيخنا الرجع من نعت لعبد ويكتب بغير ألف وصل لوقوعه بين علمين فلا كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كـ زيد بن عمرو ثم ابتدأ الناظم نظمه بالبسملة اقتداء بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب بهذا اللفظ وفي رواية أقطع وفي أخرى أجذم وهو من التشبيه البليغ في العيب المنفر ومعنى الجميع أنه ناقص غير تام وإن تم حسا الخ فقال مبتدئا حال مقدرة أي مستقبلة من فاعل يقول أي في حال كونه مبتدئا نظمه باسم الإله أراد

بسم الله الرحمن الرحيم والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو لانه رفعة له
للمسمى وعلامة واو محذوفة ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة ففاؤه
واو محذوفة قال ابن جني في تفسيره وقول الكوفيين اظهر في المعنى لان الا
سم علامة على المسمى وحذفت الالف لكثرة الاستعمال ولذا لم تحذف من اقرأ
باسم ربك وغيره وطولت الباء عوضا عنها والجلالة علم على ذاته تعالى وهو اعرف
المعارف قيل انه الاسم الاعظم وبه وقع الاعجاز حيث لم يتسم به احد ولا يصح
الدخول في الاسلام الا به وتكرر في القرآن العظيم مرة وخمسة وتسعين مرة و
قيل الفي مرة وثلاثمائة وستين مرة واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل وعلى
الاول فقيل من الديالة تحير يعلم اذ اتحير لان العقول تتحير في عظمته والرحمن
الرحيم قيل صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد نقله الى فعل بالضم او تنزيله
منزلة الفاصر والرحمان ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
المعنى غالبا ولذا قيل يا رحمان الدنيا لانه يعم الكافر والمومن ورحيم الاخرة
لانه يختص بالمومن فالمدح والذكر القادر على ايجاد كل ممكن واعدامه عز وجل
ارادته وهو صفة للاله ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل وامتثالا
لما في بعض الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال اي حال له
حسنة لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم اي ناقص نفعا وبركة وجمع بين
الحديثين الواردين في الابتداء بالبسملة والحمدلة لحمل حديث التسمية على الابتدا
او الكلام بها بحيث لا يسبقها امر من الامور وحديث الحمدلة على الابتداء بها
بعد التسمية وقال الشيخ في تفسير الفاتحة الحمد لله معناه المدح كله لله وحده
لان كل كمال قديم فهو وصفه وكل كمال حادث فهو فعله والله اعلم على المعبود
بحق وقوله الحمد لله فهو وما بعده مفعول القول والحمد لغة الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة او لا وعلم من قولنا الوصف
انه لا يكون الا بالكلام فمورده اي محله خاص ومتعلقه اي السبب الباعث عليه
عام والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر او غيره
ويكون باللسان والجنان والاركان فالشكر باللسان ان يثني على المنعم وبالقلب
ان يعتقد اتصافه بصفات الكمال وانه ولي النعمة وبالجوارح ان يجتهد نفسه
في طاعته فمتعلق الشكر خاص ومورده عام فبينه وبين الحمد عموم وخصوص
من وجه انتهى وقال العكيكي وحقيقة العموم والخصوص من وجه هما الامران
اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة لا يشاركه فيه صاحبه كا
لحمد والشكر فانهما يجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان و
ينفرد الحمد بالثناء باللسان في مقابلة الكمال وينفرد الشكر بالثناء
بالقلب وسائر الاركان في مقابلة الاحسان هـ فانظره فافهمه
حكم الحمد

الوجوب

اللهم صل على الحبيب

الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قاله ح عن عج والابتداء
به في اول المصنفات مستحب وقد قال الفاكهاني قال العلماء تستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس
ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور قال الفاكهاني قلت وكذا الثناء
على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم قاله ح شم قال وكانه اراد بالثناء على الله الزيادة على الحمد الذي
اسم موصول صفة له او بدل منه وجملة علمنا صلته من العلوم متعلق بعلم قاله ص ومن هنا للتبعيض
ما موصول اسمي بمعنى الذي مفعول ثان لعلم والاول ضمير فاعل علمنا وبه متعلق بقوله كلفنا والجملة
صلة ما اي الذي علمنا من علومه تعالى ما اي العلم الذي كلفنا تعالى به اي جعله علينا تكليفا لازما والتكليف
الزام ما فيه كلفة ومشقة قال تت والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو
على المكلف ما لا يتاتى له تادية ما وجب عليه الا به كاحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال
والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقد الذي في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة و
السلام فيجب على كل مكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى
يعلم حكم الله فيه لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالي يميز به من الجهل باصل حكمه على
قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الاعيان والكفاية معا فان علم
الكفاية يخاطب به ابتداء كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بفعل البعض بداه الناظم رحمه الله
على بالعطف مما اه فانظره وما اراده بعلم بعض ما ورد من فضائل العلم فليست لمطول لا تفي شروح
الرسالة وقد نقل الشيخ القلقشاني في اوائل شرحه لها جملة طائفة من الاقوال وجميع ما ذكر ناه في
طلب العلم انما هو لمن اراد به وجه الله تعالى لا لغرض الدنيا وربما يستحق قال تعالى من كان يريد العاجلة
عجلنا له الآية وفي آية اخرى من كان يريد حرث الدنيا الآية وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وكان السلف الصالح يستحبون افتتاح الكتاب بهذا الحديث تنبيها للطالب
على تصحيح النية وارادته وجه الله تعالى بجميع اعماله اه فانظره وقال صاحب لب الازهار ويشترط
ان لا ينوي مع ارادة النية الخبيثة ان يطلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري السفهاء او ليصرف وجوه
الناس اليه لان هذا خلاف ما امر به والمطلوب من تعلم العلم العمل به في خاصة نفسه او تعليم جاهل او
ارشاد ضال او نشره ذلك اه انتهى الله تعالى ببيتنا بالنبي واله ثم قال رحمه الله رحمة
الله تعالى في الصلاة والسلام على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم اداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة
بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما هي
ببركته وعلى يده وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليه وسلم
على سيدنا محمد والجملة خبرية لفظا دعائية معنى وكانه قال اللهم صل على نبيه محمد اي ارحمه
رحمة مقرونة بالتعظيم وسلمه من كل سوء لان الصلاة معناها الرحمة والرحمة هي النعمة والسلام هو
الامان ولبس المطلوب من الله حصول اصل الرحمة واصل الامان لانهما حاصلان له دونه فكيف به صلى الله عليه

اللهم صل على الحبيب

والمراد بيه يحمد بعد ان جلس الجالس

يحمد حمدا بعد حمد

علم

صلى الله عليه وسلم الذي هو عين الرحمة وانما المطلوب زيادتها انظر شرح المسالي على الصغرى ص ومحمد منقول
من اسم مفعول المضعف ومعناه لغة من كثرت محامده وهو ابلغ من محمود لانه من الثلاثي انظر ح سمي
به تيمنا بالاسم العلي نطقا ولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما ورد في السير انه
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء ابائك وقومك قال لما رجوت ان يحمد في السماء والارض ولقد حقق الله رجاءه كما سبق
في علمه قاله الحلبي وسبب رجائه في ذلك ما في كتاب المستطرف ان عبد المطلب رأى في نومه كان سلسلة
من فضة خرجت من ظهره وامتد طرف منها الى السماء وطرف الى الارض وطرف الى المشرق وطرف الى المغرب
ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا باهل المشرق كلهم يتعلقون بها فقصها فعبرت بمولود
يكون من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلذلك سماه محمدا حكاه ابن مرزوق
في شرح البردة ونقله عنه الشيخ ابو زيد الفاسي في حاشيته لدلائل الخيرات فانظرها ثم ان الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم لها فضائل الخصوصى كثيرة من ذلك ما جاء في الحديث ان الله تعالى قال يا محمد اما يرضيك
ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا الى غير ذلك مما يطول
جلبه قال الشيخ ابن عطاء الله في بعض تواليفه من فاته كثرة الصيام والقيام فليشتغل بكثرة الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو فعلت في عمرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة
الواحدة كل ما عملت في عمرك كله من جميع الطاعات لانك تصلي على قدر وسعك وهو يصلي على حسب
الربوبية هذا اذا كانت صلاة واحدة فكيف اذا صلى عليك عشرا بكل صلاة كما جاء في الحديث انظره وعلى
واله اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم قاله ش وهذا قول ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه وقال الشبشوطي في
الخصائص واله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وال علي وال عقيل وال جعفر والعباس ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف
كذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين
وقال عبد الحق في تهذيبه واعرف لمالك ان اله من تبع دينه وهذا القول المقتضي للتعميم هو المختار
في موضع الدعاء نقله في حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائد المصونة وعلى صحبه اي اصحابه المجتمعين
معه في حياته اجتماعا معتادا وامنوا به وخرج بقولنا المجتمع الاعمى وخرج بالمعتاد الانبياء الذين
اجتمع بهم ليلة الاسراء والملائكة انظر ح قال ابو زرعة الرازي رضي الله عنه توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا كلهم راه [illegible] وروي عنه ذكره ابن القطان في مراتب الصحابة
والاثير في جامع الاصول نقله الشيخ زروق وعطف [illegible] على الال [illegible]
الصلاة بلفظ [illegible] وعلى الصحب [illegible] التبع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وتجوز الصلاة على غير الانبياء
تبعا للانبياء ولا [illegible] يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا
يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال
ابو بكر عليه السلام نقله ش [illegible] وبعد فاء التصحيح هي ظرف زمان [illegible]

بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم [illegible] بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب [illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان جلس زيد بعد عمرو وعلى ما هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ والمكان
باعتبار الرقم وقال [illegible] هي هنا ظرف زمان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم او
[illegible] عن اما [illegible] مهما يكن من شيء بعد ما تقدم في [illegible] العون [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] العبيد اي [illegible] الفقير [illegible] وعند ذكر [illegible] وفي بمعنى على متعلقة
بالعون اي على نظم [illegible] وجمع ابيات في بحر الرجز الذي هو مركب من مستفعلن [illegible]
مجموع ست مرات للمبتدي بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها للوزن متعلق بقوله تفيد التي
هو نعت لابيات مفيدة للامي اي الجاهل [illegible] لما اشتملت عليه [illegible] ما يجب عليه تعلمه وفي بعضه تركه
من العقائد والفقه والتصوف والعون قال ع خلق القدرة على الطاعة وقال تت العون والاعانة الظهور
على الامر والتقوي عليه والعبد [illegible] وهو الذي [illegible] في الشرف وكمال [illegible]
يمكن المزيد عليها [illegible] الوصول الى شيء [illegible] انما سال العون [illegible]
[illegible]

والمستعيد لحصر [illegible] الاخبار [illegible]

ويقرأ هنا [illegible] النسب

الاجداد

[illegible]

ان يفرع الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة. وهذا الحديث من
المعجزات الظاهرة لنبينا عليه الصلاة والسلام قال النووي وقد اجتمعت [illegible] على امامته
وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاعتماد على حفظه والتثبت وتعظيم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاصبحي قرا على تسع مائة شيخ ثلاثمائة من التابعين و[illegible]
وستمائة من تابعي التابعين [illegible] العلم [illegible] ولم يجلس [illegible] حتى
شهد له سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت [illegible] الا بعد [illegible] كما قاله [illegible] الشيخ
[illegible] وحملت به [illegible] ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين
من الهجرة وولد محفوفا بالسعادة وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين
يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور عليه قبة وبازائه
قبر نافع قارئ المدينة [illegible] ابي علي **طريقة** اي مذهب الامام
ابي القاسم **الجنيد** في التصوف وجنيد [illegible] ابي القاسم سعيد بن عبيد سلطان الطائفة
الصوفية [illegible] القاموس وقال [illegible] ومولده بالعراق ومات سنة
سبع وتسعين ومائتين [illegible] على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي [illegible]
على [illegible] شرح المحلي على جمع الجوامع [illegible]
نعت الجنيد قال [illegible] السالك [illegible] المجذوب وهو المراد وهذا [illegible]
اصحاب [illegible] في التصوف **ولما** جرت عادة بعض [illegible] على [illegible]
مقدمة الكتاب **جرى** الناظم رحمه الله على ذلك [illegible] العقائد وهو معرفة
الحكم العقلي واقسامه فقال **مقدمة** بكسر الدال [illegible]
على قلة من فتح [illegible]
[illegible] الكتاب اي [illegible] **عقائد** اي التوحيد **معينة** [illegible]
[illegible] **على وهم المراد** اي المقصود [illegible]
الناظم غاية الاحسان حيث [illegible] على معنى الحكم العقلي واقسامه [illegible] بوجوب ما يجب
و[illegible] ما يستحيل والجواز [illegible] معرفة الواجب والمستحيل والجائز وبدا
بتعريف الحكم العقلي **وحكمنا** وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه **العقلي** بتخفيف الياء
للوزن نعت له اي المنسوب الى العقل لانه هو الذي يحكم به لا [illegible] بالحكم [illegible] العقل او العادة
او الشرع **قضية** اي [illegible] القضية ماخوذة من [illegible] وهو الحكم **بلا وقف** نعت لقضية
اي قضية [illegible] من غير توقف **على عادة او وضع** اي ولا على وضع واضع وهو الشارع **وجلا**
اي ظهر [illegible] وعرفه [illegible] بانه اثبات امر لامر [illegible]
اي عنه [illegible]
امر او نفيه [illegible] توقف على تكرر [illegible]

والاختبار

والاختبار والتجربة ولا وضع واضع [illegible] الشرعي [illegible] الوضع واضع وهو الشارع [illegible] واحترز [illegible]
بالعقلي من العادي [illegible] وهو [illegible] والشرعي [illegible] الخمس
واجبة **ومنها** [illegible] ما يحكم به العقل منحصرة في ثلاثة اقسام بينه **بقوله اقسام مقتضاه**
اي متعلقه [illegible] للحكم العقلي اقسام [illegible] الحكم العقلي وهو ما يحكم به العقل [illegible] ومعنى
مقتضاه [illegible] للعقل **و** [illegible] المعنى [illegible] فالاقسام [illegible] العقل [illegible]
[illegible] **بالحصر** [illegible] **تماز** اي تتميز [illegible] بالحصر في ثلاثة **وهي** اي
تلك الاقسام احدها **الوجوب** [illegible] بوجود شيء [illegible] صفة الواجب تعالى وثانيها الواجبة
[illegible] الله [illegible] الشريك لله تعالى وثالثها **الجواز** [illegible]
[illegible] حصل ها [illegible] كل ما يحكم به العقل اما
ان يقبل الثبوت [illegible] والثاني المستحيل والثالث
الجائز [illegible] بالاجماع **و** [illegible] الواجب والمستحيل والجائز **فحكم عقلي**
واجب [illegible] هو حكم **ما يقبل** في العقل **النفي** [illegible] **محال** اي [illegible] العقل
عدمه [illegible] وهو ضروري [illegible] الله [illegible]
[illegible] العرضي
[illegible] الله [illegible] بعض العقائد
[illegible] الله [illegible] الله تعالى
[illegible] واجب [illegible] الله تعالى ورسوله [illegible]
[illegible] **وما**
[illegible] **الثبوت عقلا** [illegible] العقل **المحال** الذاتي [illegible]
[illegible] الجرم [illegible] والسكون [illegible] سوى الله
[illegible] **مثلا و** [illegible] المستحيل
العرض [illegible] علم الله [illegible] الجائز [illegible]
[illegible] **وجائزا** [illegible] **و** [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] **وسم** [illegible]
[illegible] الامرين [illegible]
[illegible] الحركة او السكون [illegible]
[illegible] الله [illegible]
العاصي [illegible] الدنيا ومجيء الساعة والبعث والثواب والعقاب والجنة والنار [illegible]
وابي جهل ودخول [illegible] الجنة [illegible] **ثم** [illegible] المراد بالجائز هنا الجائز لذاته
[illegible] الشرع [illegible] الواجب العرضي [illegible] الله [illegible] الشرع

اللهم اعوذ بك من عمل [illegible]
اصل
وقال [illegible]
التعلق
البيت
يقوله
[illegible] الحكم والعمل [illegible]
المستحيل
بوجوب
محال
يستلزم
بالتبعية

بعدم وفوعه وهو المستحيل العرضي قاله **ش** ونحوه بشرح المقدمة جازك **للفرب** شعلى بقسم وهو ما يحتاج الى تامل **والنظر** وهو ما يحتاج الى تامل **و** الى بيان جهل ارشاد طالب المسلم بقوله

وبالفكر احتاج للتامل وعكسه هو الفرور الجلي **وكل** بالتنوين مبتدا **وفسم** خبره اي

كل واحد من الواجب والمستحيل والجائز ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فجموع اقسامها

ستة من ضرب ثلاثة في اثنين وما ذكرنا من تقسيمها فاله **ص** واعلم ان معرفة هذه الافسام الثلاثة

وذكرنا ليس الفلب بل المقصود حتى لا يحتاج العبد في استحضار معانيها الى كلفة

على كل عاقل ان يعرف ما يجوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام

وجماعة ان معرفة هذه الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل **ثم** اشار

الى اول ما يجب على المكلف بقوله **اول واجب** شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة **على كل من الزما**

تكليفا وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا **ممكنا** له

منه **ممكنا من نظر** في الادلة **ان يعرفا الله** تعالى **و** ان يعرفا **الرسل** صلى الله تعالى

عليهم الصلاة والسلام جمع رسول وهو اخص من النبي والمراد جميع الرسل والانبياء

[illegible]

وكل شيء منها له واية على انه الواحد المنفرد بالايجاد جميع الكائنات وفي القران العظيم كما بيناه وهو

ويعقل الله توجيه العارف بالنبي واله قال صاحب الجوهرة ما نشير الى وجوب المعرفة وما يوصل اليها

واجزم بان اولا مما يجب معرفة وفيه خلف منتصب فانظر الى نفسك ثم انتقل للعالم العلوي ثم السفلي

تجد به صنعا بديع الحكم لاكن به قام دليل العدم فلذا واحترز الناظم بقوله تكليفا عن نحو

صبي ومجنون فلا يجب عليه المعرفة ولا الشكر ... وكل تكليف بشرط العقل

له ممكنا من نظر ... المؤخر له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يقول

[illegible]

وحقيقة النظر والخلاف في اول الواجبات ... ثم ذكر ان للتكليف شرطين العقل

والبلوغ بقوله **وكل تكليف** ... **بشرط** سلامة **العقل**

مع وجود علامة **البلوغ** ...

[illegible]

أو الله تعالى قال ش ما ذكره وكلام ما ان الذي المطلوب اي احتوى والتشتت او القواعد عقيدة من العقائد اي عقائد
الايمان جمع عقيدة مبتدأ بذكر العقائد وبراهينها ثم ذكرها جميعها منه في كلمة التوحيد ق الكتاب
لغة المكتوب على المرسوم بمعنى المرهون ق اصطلاحا اسم لطائفة من المسائل مشتملة على كتب وقد
يعبر عنه بالابواب او بالفصل ش اما الكتاب فيعلل جلاله ابواب او بالفصول والباب بالفصل ق حكمة تفصيل
المصنفات بالكتاب والابواب والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها
مثل السرور بالختم والابتداء ق ومن ثم كان القرآن العظيم سورا او في ذلك ايضا تسهيل المراجعة والكشف
عن المسائل قاله ح ما ذكره ق تمام ذكر انه يجب على كل مكلف ان يعرف الله تعالى بالصفات التي تجب لها
الدليل عليها شرع هنا في ذكرها وقسمها الى ثلاثة اقسام واجب في حقه تعالى ومستحيل وجائز
ومعرفة حقائقها مبتدأ بالقسم الاول منها فقال يجب اي ثبت وجوبه لله تبارك وتعالى الوجود
وحقيقته هو الذي لا تعقل الذات بدونه او هو الذي لا يعقل وجودي في الموصوف بكونه فلاله
المحققين ما ذكره وقال معناه ظاهر وعد الوجود صفة على مذهب الشيخ الاشعري نفسية لانه
عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة الخ ولكن لما كان الوجود نوصف به الذات
في اللفظ فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل
الوجود زائدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لانه مع فيه الخ قيل لمنا في ... لا ق
وجود الا هو المقصود من علم الخ وقيل لانه موصوف اذ هو عين الموجود على الاصح وعليه صفته والموصوف
للسبق ذهنا و يجب له تعالى ايضا القدم وهو سلب العدم في الازل وهو سلب العدم السابق
على الوجود او عدم الاولية للوجود او عدم افتتاح الوجود والعبارات بمعنى واحد هذا معنى القدم
في حقه تعالى واما معناه اذا اطلق في حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم و عرجون قديم فهو طول
مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بالعدم وهذا المعنى على الله تعالى محال لان وجوده عز وجل لا
يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل واحد منهما فـ يتقيد بواحد منهما الا ما هو حادث فالكـ لمن
ما ذكره كذا الخ لما يجب له تعالى تقدم يجب له ايضا البقاء وهو سلب العدم فيما لا يزال او هو سلب
العدم اللاحق للوجود قاله س وزاد في شرح المقدمة وجمعهما ان القدم والبقاء معا وجوب الوجود
لانه عبارة عن عدم قبول العدم ازلا وابدا و كذا يجب له تعالى الغنا عن المحل والمخصص وهو مراده
بقوله المطلق فلا يفتقر تعالى الى محل اي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة بالموصوف
لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس بجسم ولا عرض كما تدعيه النصارى
وسنا في معنا هم اصلحهم الله تعالى وانه تعالى لا يفتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لانه تعالى واجب
الوجود في جميع صفاته لوجوب القدم والبقاء لذاته تعالى وجميع صفاته وانما يحتاج الى مخصص من يقبل العدم
ومولانا جل وعز لا يقبله فيعدم وافتقاره الى المحل يلزم كونه ذاتا واجبة وعدم افتقاره الى المخصص
يلزم ذاته تعالى البعيد كسلب الذوات المفتقرة الى الفاعل ان كانت لا تفتقر الى محل قاله س
ما ذكره و قال في المقدمة الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم
غني

غني عن المحل والمخصص وهو ذات مولانا جل وعز و قسم مفتقر الى المحل والمخصص وهو الاعراض وقسم
مفتقر الى المخصص دون المحل وهو الاجرام و قسم موجود في المحل ولا يفتقر الى المخصص وهو صفات مولانا جل
وعز الخ و المحل يطلق على المكان والذات والمراد به هنا الذات التي تقوم بها الصفات لا المكان والمراد بالمخصص الفاعل المختار وجملة مع ما بعدها نعت للمستغنى في الخ والنفس المستقر في المطلق
ويعول في خصوص كذا الغنا المطلق هو في حال كونه غنيا عن جميع ما يستغني عنه في حال كونه
لا يلزمها لازمه لصاحبها قاله ح وقال ش هو حال مؤكدة من الغنا واصله عاملا محذوف الخ
لاولى كما احترمته مع بروايته بالرفع نعت الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة وبه
وقف عليها فتخفيف الميم للوزن و كذا يجب له تعالى خلقه اي مخالفته للخلق اي المخلوقات
اي يجب له تعالى عدم مماثلته للحوادث بلا مثال اي لا يماثله تعالى شيء منها لا في الذات
ولا في الصفات ولا في الافعال فانه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير و كذا يجب له تعالى وحدة
اي الوحدانية اي ما ثلاثي له اي لا مثل له في ذاته تعالى بان تكون مركبة من جزء بين فاكثر
كذا و انثاي اي يكون في الوجود ذات اخرى غير مركبة تماثلها تعالى و لا ثاني له في الافعال و صفـ اي
في صفاته تعالى بان يكون الخ بعلمين او قدرتين و لا ثاني له ايضا في الافعال اي في افعاله تعالى
موجود ومخترع لها سواه جل وعز سواه تعالى في الذات ثم وهذه ست صفات الاولى نفسية وهي
الوجود والخمسة بعدها سلبية قاله س ما ذكره ثم شرع يتكلم على صفات المعاني وهي الصفات
الوجودية الخ قاله ص وهي سبع فقال و كذا يجب له تعالى قدرة قديمة
بذاته تعالى متعلقة بجميع الممكنات وما لا واجبات والمستحيلات وهي صفة يتأتى بها ايجاد الممكن
واعدامه على وفق الارادة قاله ص اي يتأتى بها اخراج كل ممكن جائز من العدم الى
الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان الممكن جوهرا او عرضا مكتسبا للحيوان او غير
مكتسب وكذا يجب له تعالى ارادة قائمة بذاته تعالى متعلقة بما تتعلق به القدرة وهي صفة يتأتى
بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه قاله ص اي يتخصص بالارادة تخصيص ترجيح الممكن
اي كل ممكن جائز دون الواجبات والمستحيلات لعدم تعلقها بهما ببعض ما يجوز عليه اي على
الممكن من الجائزات بدلا من مقابله لانها تخصيصه بالوجود بدلا عن العدم وبالمقدار المخصوص والزمان
المخصوص والصفة المخصوصة والجهة المخصوصة بدلا عما يقابلها انظر شرح ك المقدمة وكذا
يجب له تعالى علم قائم بذاته تعالى متعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات وهو صفة
ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه قاله س وينكشف بها بمعنى و يتضح المعلوم بمعنى يصح ان
يعلم واجبا كان او مستحيلا او جائزا اي وجوديا كان او الموجود والمعدوم وعلى ما هو به مخرج الظن والشك والوهم ونحوها لان ذلك كله قد يصيب ويخطئ و يوجب لصاحبه خفاء وجهلا و لاكذا لا كذا
العلم لانه لا يقبل ابدا النقيض فانه عبارة عن ذلك انظر ك وكذا يجب له تعالى حياة قائمة بذاته تعالى لا تتعلق
بشيء وهي صفة تصحح لمن قامت به الادراك قاله س اي تصحح لمن يكون عالما سميعا بصيرا قادرا مريدا

من ... م

حرم ... بلا ن ذكره ... من ... او ...

امسح

وبهذا

اللهم صل على الحبيب

مريدا متكلما قال ش وكذا يجب له تعالى سمع فلا يخفى بان انه تعالى يتعلق بجميع الموجودات سواء كانت الموجو
دة قديمة او حادثة ما كان من الاصوات وما خفي في الارض وفي السماء كان على ظهر الارض او في باطنها فيتعلق
سمعه بجميع المسموعات انتهى ش وهو صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه
ضرورة قال س وينكشف بها بمعنى ينطبع ويظهر بهذه الصفة كل موجود قديما كان او حادثا اسرارا
او غيره على ما هو عليه اي على الحال الذي هو عليه الموجود به انكشافا وادراكا يباين اي يخالف سواه اي غيره وهو العلم يكون ازليا
ضرورة اي بالضرورة انتهى شرح ش للمقدمة وكذا يجب له تعالى كلام فلا يخفى بان انه تعالى متعلق بما تعلق به
بدا العلم من الواجبات والمستحيلات والجائزات بمعنى انه دال ازلا على ذلك وهو المعنى القائم بالذات
المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير
والسكوت واللحن والاعراب وسائر انواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قاله س
وكونه محجوب عن العقل اذ لا شك انه لا عقل له لا عقلا به ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا ولذا الاكذا انه
تعالى وسائر صفاته جلت ان يحيط بها احد ان يخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب لذاته وصفاته قاله س بقا وقد
قال المؤلف رحمه الله في عقيدته وكل ما يخطر في الجوانح من التصور والجوارح فربنا الله العلي
العظيم البارئ جل وعز بخلاف ذاك فخضه وصف العقول بسلامة يشتكا بيكن عليه ذلك بقنعي ومن بان الشد اذ ما قال هم ما اشار اليه هذه الكبيرات ومد يك
فلا مع في توجيه الله تعالى وتنزيهه عن سمات الحوادث بالنفي وكذا يجب له تعالى بصر فلا يخفى بان انه تعالى متعلق
بما تعلق به السمع وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى زائدة عليها تتعلق بكل موجود ويقال بالمبصر
افق انظر ش ثم اعلم انه يجب له تعالى سبع صفات اخرى تتراد على الثلاث عشرة السابقة فتبلغ عشرين
معها تسمى صفات معنوية وهي صفات ثابتة اللازمة للسبع المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا
وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما قاله س وقوله نحو اي هذه الصفات المعروفة منها الان واجبات
له تعالى بلا تصور في العقل بعد التفكر والتامل عدمها تكميل للبيت اذ وجوبها له تعالى مستفاد من قوله
اولا يجب لله الوجود والقدم ثم وتلا جرى على من اصطلاح الواجبات له تعالى شرع في اضدادها المستحيلات
ورتبها على الاولى الواجبات فقال وبستحيل اي يمتنع في حقه تعالى ضد اي اضداد هذه
الصفات الواجبة له تعالى المعروفة منها الان مراده بالضد هنا الضد اللغوي وهو المنافي سواء كان
وجوديا او عدميا فكانه يقول يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من الصفات الاولى لان الصفات الاولى لما
تقرر وجوبها له تعالى عقلا وشرعا لزم ان لا يقبل جل وعز الاتصاف بما يناقضها قاله س فا
نظره وهو اي الضد العدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم وهو الوجود بعد العدم وهذا المذكور من
العدم والحدوث صفة للحادثات جمع حادث وهو الموجود المسبوق بالعدم لا صفة للقديم
تبارك وتعالى كذا اي كما يستحيل في حقه تعالى ما ذكر يستحيل فيه ايضا الفناء ضد البقاء وهو العدم
بعد الوجود والافتقار بمعنى الاحتياج تعالى الى محل ومخصص بان يكون تعالى صفة يقوم بمحل
يقوم الذات

اللهم صل على الحبيب

اي ذاتي او يحتاج الى مخصص اي فاعل والجملة الكلية من عطف الطالب الحسية اي الطالب ما المستحيلات ابطا
وهو ضد الغنا المطلق وكذا يستحيل في حقه تعالى ان يماثل اي مماثلته تعالى للحوادث بان يكون جرما اي تأخذ
ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان
او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر والكبر او يتصف بالاغراض في الافعال والاحكام
قاله س وهو ضد مخالفته تعالى للحوادث وكذا يستحيل في حقه تعالى نفي اي انتفاء الوحدة اي الوحدانية
عنه تعالى بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من
الافعال قاله س وهو ضد الوحدانية في الذات والصفات والافعال ولما فرغ من الضد اضداد الصفات الاولى
السلبية شرع في اضداد صفات المعاني فقال وكذا يستحيل في حقه تعالى عجز عن ممكن اي جائز ما وهو
صفة ما ينتفي معها ايجاد الممكن ولا اعدامه قاله العصي في شرحه الصغرى وهو ضد القدرة وكذا يستحيل
في حقه تعالى كراهة ضد الارادة وهي ايجاد شيء من العالم مع كراهة لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول
او الغفلة او بالتعليل او بالطبع قاله س وكذا يستحيل في حقه تعالى جهل بمعلوم ما وهو ضد العلم و
يدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاة ذلك العلم كما قد
في الجهل لانه نقص قاله س وكذا يستحيل في حقه تعالى ممات اي موت ضد الحياة وكذا صمم اي عدم السمع
بوجه ما بان لا يسمع وهو ضد السمع وكذا بكم اي عدم الكلام اصلا بوجود دافعة تمنع من وجوده قاله س وهو
ضد الكلام وكذا عمى اي عدم البصر بوجه ما بان لا يبصر وهو ضد البصر وكذا حمان لغة في الصمت انتهى وهو الله
السكوت اي كون كلامه بحروف واصوات وسكوت لان المتكلم بالحروف والاصوات وقت يكلفه نحو صمت
ولا كنت عن حرف الى انظر شرح انظر ابن عباس بعد الان هنا بما يعلم بالوقوف عليه ثم قال واضداد
الصفات المعنوية واضحة مما تقدم اي وهي كونه تعالى عاجزا او كارها او جاهلا او ميتا او اصم او اعمى او ابكم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا تنبيه قال شيخنا في الدين ابن النظر في شرح المعالم اذا اتصل
الامر بما يستحيل في وصف ربه بالقول الجميل فيه اي كل ما جرى في البال معناه او حدوثه او فيه صفاته
جائزة منزه عنه نفيه الحقيقي وكذا وقد وجه ذلك كل ما يقع في البال من الفرور والجوارح والاعضاء كا
لوجه واليدين واللسان والجنب والاذن والرأس سبحانه منزه عن جميع ذلك لما تقدم من وجوب غناه الغني لجميع
الحوادث اه فلينظر وقد تقدم لنا نقل ذلك من الحوض وجمعه ثم ولما فرغ من ذكر ما يجب
في حقه تعالى وما يستحيل شرع فيما يجوز في حقه تعالى فقال يجوز اي يصح ويمكن في حقه
تعالى فعل الممكنات اي كل ممكن عقلا اي جائز اي يجوز في حقه تعالى الاظهار اي خروجها من العدم الى الو
جود او اعدامه بعد الوجود قاله ش والمراد بها الخلق والاخترام ونحو ذلك قال باسرها اي جميعها
صلاحا او فسادا وضرر للمكلفات والاسر في الاصل الحبل الذي يربط به الاسير ثم اطلق على الاسير باسره اي
برجاله ثم قيل ذهب بجميعه قاله الحربي في حاشيته على مختصر السعد ونحوه للع واي او تركها اي
الممكنات في العدم جمع عدم اي او تركها في العدم بحيث يكون من القبل بحضر الختبار

لا المعارض قاله ك وكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعلى فعله ولا يستحيل عليه تعلى تركه بل يفعل منه ما اراد
تعلى ويترك ما اراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب والرزق والاماتة والاحياء وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وبعل الصلاح والاصلح للخلق ونحو ذلك قاله ش وكل ما اتى به الشارع الاخير من ثواب وعقاب فلا نحجب في
العقل يصح وجوده وعدمه قبل مجيء الشارع واما بعد مجيئه فهو واجب بالشرع جائز بالعقل قاله الملالي
وقال ش وهذا القسم يعني الجائز في حقه تعلى هو المسمى بصفات الافعال التي هي اثر القدرة والارادة
كما مر ولما فرغ رحمه الله من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة في حقه تعلى اخذ يذكر
براهينها وادلتها لخروج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه وبدا بالوجود
فقال وجوده تعلى ثبت له دليل اي برهان قاطع لكل شبهة وهو حاجة اي احتياج وافتقار
كل محدث بفتح الدال اي الموجود بعد العدم قاله الجلال للصانع اي الى صانع يصنعه ويحدثه وهو الفاعل
المختار فيما يخلق فكان يعرف الخالق كما ان بالمصنوعات يعرف الصانع فوجود الحدث من غير فاعل محال
ووجود الشيء من غير فاعل محال وانقلاب الشيء كبناء مبنيا ثم البناء مطمس وبلا قصر اما تشيد امر بغير
صانع محال قاله ابو عمر الجوزاوي وقيل لاعرابي بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على
المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج الا تدل على اللطيف الخبير نقله المحلي
والشيخ زروق وزاد وهو عجيب و قال في شرح الكبرى اما افتقار كل حادث الى محدث فبعضهم ما يدعي
انه ضروري لا يفتقر الى دليل متى قال الامام الجويني في العالم بذلك مذكور في فطرة طبايع الصبيان فلذلك
اذا لطمت وجه الصبيان من حيث لا يدرك وقلت له انه قد حصلت لك هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا
يصدق ذلك بفطرته بل وطرق البهائم فان الحمار اذا احس بصوت الخشبة يفزع لانه ادرك بفطرته ان حصول
صوت الخشبة بدون الخشبة محال انتهى ونقله ش ايضا وزاد وعلى كونه ضروريا لو اكتفى الناظم بالبيت
الاول لكفى ومنهم من قال ان العلم بذلك نظري وهو الصحيح الا انه يحصل بالنظر قريب ولاجل قربه توهم
ان ذلك العلم ضروري واشار الى بيان النظر انتشار الناظم بقوله لو حدثت لما اجل نفسها اي ذاتها
لا لاجل فاعل لكان وجودها وحدوثها اي الاكوان فاعل حدثته وهي الحركة والسكون والاجتماع والا
فتراق وسميت هذه الاربعة اكوانا لان الجواهر لا تكون معها ابدا لا تنفك عنها على البدل قاله ك
والمراد بها هنا العالم كله وهو منحصر في اجرام واعراض وهي المعاني التي تقوم بالاجرام قاله في شرح
الصغرى فلذلك لا يجتمع عقلا التساوي وتقدم في البيان للوزن اي تساوي وجودها وعدمها مثلا والر
جحان اي رجحان وجودها بلا سبب وهذا اي اجتماع التساوي والرجحان محال عقلا لما فيه من
اجتماع امرين متنافيين وهما الاستواء والرجحان بلا مرجح وبيان ذلك ان كل حادث يقبل
بقبل الوجود والبقاء في العدم على السواء ويقبل كل زمان وكل مكان وكل جهة على السواء ويقبل
كل مقدار وكل صفة من الالوان وغيرها فكان جريانها على السواء واختصاصه بالوجود بدلا من العدم
المجوز عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده وبمكانه المخصوص دون سائر الامكنة والبعد ا

المخصوص

اللهم صل على الحبيب

ان تكون صفات الافعال

ح اي موجود

ح ان العلم ضروري لانه مركوز

ح بالاجرام

المخصوص دون سائر المقادير وبصفته المخصوصة دون سائر الصفات يستلزم ان يفتقر فعلا الى محدث يخصصه
ويرجحه بما ذكر بدلا عن مقابله قبل اي لذلك كل حادث لا بد له من سبب وذلك السبب هو الله المنعم
بايجاد الكائنات كلها انظر شرح الحوضية والمقدمة والملالي و ش ولما اقام البرهان على وجوده تعلى
بحدوث العالم والمبطل قد يدعي قدمه احتاج الى ثبوت حدوثه فاشار اليه بقوله وحدوث مبتدا العالم
مضاف اليه ما قبله على حذف مضاف والعالم كل ما سوى الله تعلى سمي بذلك لان فيه علامة تنبئ عن موجده او
فيكون ماخوذا من العلامة او لانه من ذكر فيه فكرا صحيحا يحصل له منه العلم بوجوده تعلى وبصفاته العالية
فيكون ماخوذا من العلم قاله الجلال و ك فافهم هذا و سمعته اي حدوث جرم والعرض بفتح الراء وسكونها
قيل معه تنبيه قاله ص مضاف اليه ما قبله وهو ما يجيء ويذهب ويتعاقب على الجرم كالالوان
والحركات والسكنات قاله ك وقال في القاموس هو اسم لما لا دوام له وهو ما يعرو ويعرض نقله ش
ومع بالسكون لغة في مع بالفتح متعلق بما تعلق به الخبر قاله ص و تلازم مضاف اليه ما قبله و نعني
بالبيت وحدوث اجرام العالم مستبعدا وماخوذ من حدوث العرض وملازمته لاجرام العالم فان اجرام
العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون و هذه الاعراض حادثة بدليل ما نشاهده من تغيرها
من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم ولو كانت قديمة لزم ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه فاذا ثبت
حدوثها وملازمتها اي الاجرام لزم حدوث الاجرام قطعا لانه يستحيل خلو الجرم منها وما لازم الحادث
حادث انتهى المراد من الملالي و ش وزاد واسقط الناظم دليل حدوث الاعراض لوضوحه تنبيه
الاول الجرم اعم من الجوهر والجسم لان الجرم هو ما يعمر قدرا من الفراغ مركبا كان او لا والجو
هر ما لم يتركب وهو الجزء الذي لا يقبل معه القسمة عقلا و الجسم ما تركب من جوهرين فا
كثر قاله ش وزاد والثاني [illegible] عن الاطلاقها على القديم والحادث والثالث [illegible]
على الاصطلاح ... تقول في وجوده تعلى العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث فينتج العالم لا بد له من محدث
وليس هو الا الله تعلى بدليل الوحدانية و تقول في دليل حدوث العالم اجرام العالم ملازمة للاعراض الحادثة وكل
ملازم للاعراض الحادثة حادث فينتج اجرام العالم حادثة و في دليل حدوث الاعراض [illegible] ولما ذكر
الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث فينتج الاعراض حادثة قاله ش
دليل وجوده تعلى وحدوث جميع ما سواه اقام اي ذكر الدليل على انه واجب الوجود للجلال هي ان القدم
والبقاء فقال لو لم يك القدم وصفه تعلى اي لو لم يكن تعلى موصوفا بالقدم لزم عقلا حدوثه تعلى
عن ذلك اذ لا واسطة بين القدم والحدوث وهو كل موجود لان الشيء اما ان يكون لوجوده اول فهو الحادث
او لا فهو القديم واذا كان حادثا افتقر الى محدث كما مر في البرهان قبله من وجوب افتقار كل
حادث الى محدث واذا افتقر الى محدث لزم منه الدور والتسلسل كما قال دور وهو توقف كل واحد
من الشيئين على الآخر و تسلسل وهو توقف الشيء على اشياء غير متناهية قاله ش بقوله
دور مبتدا او مسوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه والخبر محذوف ... فليل وجملة

ح تنبيهات الاول الجرم

ح تعدد

ح بنزه

ح الدور عندنا لا نهاية
تسلسل البعد له نهاية

ح حوز

وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف وتعلق اذ بمن يتبط الجملة بما قبلها والتغيير دور
وذو تسلسل حتم عليه أي على الحدوث [illegible] بكلامه بقوله لو لم يك القدم وصف ذاته لزم حدوثه وتوقف على محدث إذ الدور
أو التسلسل قال ش وكلاهما محال لما في الدور من تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها وذلك لا يعقل وفي
التسلسل من وجود ما لا نهاية له عددا ولا فراغ له فيما مضى وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من العدد
كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم شأنه لا يدخل في الوجود إلا شيئا بعد شيء
أبدا وأما أن يوجد في الحال أو الماضي فلا يعقل قاله ش ومثله في شرح صغرى الصغرى فانظره وإذا
استحال الحدوث على مولانا جل وعز وجب له القدم وهو المطلوب قاله ش وقال في شرح الكبرى ولظهور برهان
قدمه تعالى وانتفاء الاشتباه فيه لم يقل أحد من العقلاء بحدوثه تعالى تتميم برهان وجوب
القدم له تعالى المشتمل السمعي قوله تعالى هو الأول والآخر وبعض الأدلة ثم أشار إلى برهان وجوب
البقاء له تعالى وهو سمعي وعقلي ففي الأول قوله تعالى والآخر بلا نهاية والثاني هو قوله لو أمكن أن
يطرأ عليه العدم الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه تعالى القدم لأنه تقرر أن كل ما ثبت قدمه استحال عدمه
وبيانه أنه لو قدر لحوق العدم له تعالى لكان وجوده تعالى جائزا [illegible] في العقل وجوده وعدمه لا واجبا وإذا
كان وجوده تعالى جائزا [illegible] وجوده إلى موجد يخترعه بدلا عن العدم الجائز عليه فيكون
حادثا واللازم باطل لما تقدم من وجوب القدم له تعالى وبطلان الملزوم انتهى قاله ش فانظره ثم
أشار إلى برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث وهو سمعي وعقلي ففي الأول قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
والثاني قوله لو ماثل تعالى الخلق أي لو شابه تعالى شيئا مما [illegible] فإنه بأن يكون جرما أو عرضا أو
صفة تقوم بالجرم حدوثه تعالى الحتم أي اللازم لحدوثه تعالى كما علم من وجوب استواء المثلين في كل ما يجب
ويجوز ويستحيل ومن جملة ما يجب للحوادث الحدوث وكونه تعالى حادثا مثلها محال لما عرفت قبل من وجوب
قدمه تعالى وبقائه قال ش وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم [illegible] والحدوث لعرض مماثلته
للحوادث [illegible] الجمع بين متنافيين ضرورة ثم أشار إلى برهان وجوب الغنى المطلق له تعالى وهو سمعي
وعقلي ففي الأول كقوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد وقوله والله الغني وأنتم
الفقراء الآية وقوله إن الله لغني عن العالمين إلى غير ذلك والثاني قوله لو لم يجب وصف الغنى له تعالى
عن كل ما سواه [illegible] أي لو احتاج إلى محل أو مخصص وذلك محال لأنه لو احتاج إلى محل أي ذات أخرى
يقوم بها لزم أن يكون صفة لذاته لأن الذات لا تقوم بالذات [illegible] ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون
صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لو كان صفة لزم أن لا يتصف بصفات المعاني وهي القدرة والإرادة
والعلم الخ ولا بالصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما الخ ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع
على وجوب اتصافه بها فيلزم أن يكون ذاتا عالية موصوفة بالصفات المرتفعة وليس هو صفة تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ولو احتاج إلى مخصص أي فاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت من البرهان القاطع
من وجوب قدمه تعالى وبقائه تنبيه يؤخذ من البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل
ما سواه

المتمم على الحبيب

بلا بداية

بها

أصل أمر

بها

تعالى الغني

[illegible] وهو معنى قبله من يتجلس قاله هد والفقر والرجوع الغني للعهد والعهود الطلع المتقدم قاله ش
ثم أشار إلى برهان وجوب الوحدانية له تعالى وهو سمعي وعقلي ففي الأول قوله تعالى ما اتخذ
الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون وقوله
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وغير ذلك والثاني قوله لو لم يكن تعالى بواحد أي واحدا في
ذاته وصفاته وأفعاله بأن يكون له شريك فيما يفعل مثلا فعله لما [illegible] قدر على إيجاد شيء من
الحوادث للتمانع بينهما قال العرفي إنه تعالى الموجد لها فهو الواحد وبيان ذلك أنه لو قدر وجود
إلهين فأكثر فأراد أحدهما إيجاد جسم وأراد الآخر إماتته أو أراد تحريك جسم وأراد الآخر تسكينه فمحال
أن تنفذ إرادتهما معا لأنه جمع بين الضدين أو النقيضين فيكون الجسم الواحد حيا ميتا متحركا ساكنا
وهو محال ومحال [illegible] معا لامتناع ارتفاع الضدين [illegible] واجتماعهما فيتعين وقوع
أحدهما فيكون الذي نفذت إرادته فهو الإله دون الآخر لعجزه فلا يكون إلا واحدا [illegible] الاختلاف
وكذا يلزم العجز [illegible] وجود أثر واحد [illegible]
[illegible] من عرض وجوهر [illegible] إرادته [illegible]
عاجزا [illegible] إرادته إن كان مماثلا للآخر [illegible] لأنه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز وإن
كان غير مماثل [illegible] والحلي والسلالي و ش وابن جزي [illegible] وجوب وحدانية مولانا جل
وعز في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله قاله ش [illegible] ثم أشار إلى برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة
والعلم والحياة وهو سمعي وعقلي ففي الأول قوله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن
لتعلموا أن الله على كل شيء قدير و قوله [illegible] و قوله يريد الله بكم اليسر و قوله والله
عليم بذات الصدور و قوله ألا يعلم من خلق و قوله وهو الحي [illegible] وغير ذلك والثاني قوله لو لم
يكن تعالى حيا [illegible] ومريدا [illegible] وعالما [illegible] وقادرا [illegible]
[illegible] رأيت [illegible] علما بفتح اللام [illegible]
بالقدرة وتخصيصه [illegible] والإرادة [illegible] بالعلم والحياة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] وبيان بطلان
[illegible] وهو انتفاء شيء من
هذه الصفات عنه تعالى [illegible] ثم قال والمثال
[illegible] جمع قضية [illegible] الدرة الغصابا
[illegible]
واما [illegible] قضية [illegible] والتي هذه [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] قضية [illegible] ق [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] مقدم [illegible]

اللقح على الحبيب

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

مبتدأ وهو ما دخل عليه لو في البراهين السنية و يسمى ايضا ملزوما اذا مماثل خبره اي مماثل للثاني في البطلان
بيانه الثاني لازم يلزم من نفيه بطلانه نفي ملزومه وبطلانه وهو العدم كما هو شأن القضايا اللزومية انظر
التسلسل و [illegible] وحج قد تقدم في القضية الاولى المذكورة بقوله لو لم يك القدم وجعله هو لزوم حدوثه تعالى
وهو محال لما يلزم عليه من الدور او التسلسل في القدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل الثاني في البطلان
والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل بالقدم وهو امكان [illegible] عليه
تعالى مثله في البطلان وهكذا في ونتا على بعضهم ثم اشار الى برهان وجوب اتصافه تعالى بالسمع
والبصر والكلام وانه سمعي وعقلي بقوله والسمع مبتدأ والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والكلام
المتعلق بالواجب والجائز والمستحيل بالنقل خبر اي واجبة له تعالى بالدليل النقلي و يقال فيه
ايضا الشرعي و بالدليل العقلي والبعض اشار بقوله مع كماله تعالى فيقال في دليل اما السمعي
فكقوله تعالى انني معكما اسمع وارى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما واني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي و في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اربعوا بفتح الباء اي ارفقوا على انفسكم فانكم ما
تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهل الجنة
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الى غير ذلك وانعقد الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك
واما العقلي فلانه تعالى لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها التي هي الصمم والعمى
والبكم وهي نقائص [illegible] الشاهد والنقص عليه تعالى محال باجماع العقلاء فوجب ان يتصف تعالى بتلك الكمالات
[illegible] ان تتصف بها [illegible] الانسان [illegible] وهو سبحانه غني عن جميع ما سواه [illegible]
بتلك [illegible] لزم ان يكون [illegible] فانه [illegible] السلام [illegible] من تلك [illegible]
ان يكون المخلوق اشرف من خالقه انظر ك و [illegible] وقال [illegible] هذا الدليل العقلي وان كان لا يسلم من الاعتراض
بذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل لا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي [illegible]
وقد [illegible] الذي [illegible] باجماع في اصل العقيدة تنبيه الدليل السمعي لا يصح في اثبات وجوده تعالى وقدمه
وبقائه وعلمه وقدرته وارادته وحياته ولذا لم يذكر مع الدليل العقلي فيما تقدم ولا يصح ايضا
في الثبوت تعالى على ما اختاره س [illegible] وانما [illegible] الصحة [illegible] ونحوها [illegible]
العقل انظر شرح ك واجيب السبيل احمد [illegible] و [illegible] وقوله نزاع [illegible] بالدليل
النقلي والعقلي [illegible] صح ثم شرع في برهان كون [illegible] جائزا في حقه
تعالى وهو سمعي وعقلي [illegible] وقوله تعالى [illegible] والثالث قوله لو استحال عليه تعالى
عقلا ممكن على حذف مضاف اي فعل ممكن او تركه [illegible] فانه [illegible] والممكن في اصطلاح المتكلمين
مرادف للجائز [illegible] هو [illegible] في العقل وجوده وعدمه [illegible] س وذلك [illegible] الصلح [illegible]
الرسل وغيرهما او وجبا عليه تعالى [illegible] فلب الحقائق [illegible] قال قلب الحقائق مفعول مقدم
لا وجبا او لزوما معمول يكلف [illegible] وهو او وجبا [illegible] ما ذكر قلب الحقائق
الجائز

اصل وسمعي

اصل بعض
تبعا
والتوفية

وقد لوحنا

اصل كان

اصل عقلا

اللهم صل على الحبيب

ايجاب لزوم قاله س وقبيحا محال وبيان ذلك ان حقيقة الواجب ما لا يتصور في العقل نفيه و حقيقة المستحيل
ما لا يتصور في العقل ثبوته و حقيقة الجائز ما يصح في العقل ثبوته ونفيه فلو فرضنا شيئا كان من الجائز كالثواب
والعقاب واجبا او مستحيلا لانقلبت حقيقته التي هي حقيقة الواجب او المستحيل الذي قلب الحقائق محال لانه يؤدي
الى الجمع بين النقيضين وهو كون الشيء يصح وجوده ولا يصح وجوده قاله ك بلا نكرة ولما كان الايمان مركبا
من جزئين احدهما الايمان بالله تعالى وهو ما تقدم فيه من الواجب وما يستحيل وما يجوز و الثاني
الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ايضا [illegible] النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز وكان الجزء
الثاني موقوفا على الجزء الاول و ان [illegible] الرسل [illegible] بعد من المعرفة قدم الكلام على الاول ثم شرع الان في الثاني بادئا لكلمة
فقال ك اي ثبت و يجب للرسل بسكون السين تخفيفا على ضم جمع رسول جمع كثرة كان عددهم ثلاثمائة
وثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر [illegible] في اخر الكتاب و الرسول انسان بعثه الله للخلق ليبلغهم ما اوحي
اليه قاله س [illegible] بالانسان [illegible] يكون الرسول [illegible] قال ابن [illegible] فقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير
[illegible] فيهم و ليبلغهم [illegible] العلة الغائية [illegible] تمام التعريف قاله الجعفري و النبي انسان اوحي اليه
بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فهو رسول ايضا قاله [illegible] فالرسول اخص والنبي اعم و كل رسول
نبي ولا عكس [illegible] صف [illegible] الرسول [illegible] الانبياء والرسل الذين
[illegible] الكرام نعت للرسل عليهم الصلاة والسلام جمع كريم وهو الرفيع القدر والشأن
[illegible] كريم [illegible] قاله ك والمراد [illegible] القدر [illegible] العدو
[illegible] احكام وغيرها [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] عندهم وجب لهم امانة [illegible]
او مكروه [illegible] كما امرهم به المولى سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا قاله س [illegible] وقوله يجب تنبيه
[illegible] ما ذكر [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]
قال س في شرح الحوضية [illegible] ثبت في الحديث ان [illegible] وسولنا محمد صلى الله عليه وسلم علوم اربعة علم
[illegible] علم [illegible] وعلم [illegible] ابو بكر و عمر رضي الله عنهما
وعلم كلف بتبليغه للامة [illegible] التبليغ العام وجب ايضا واعلم ان هذه
الكمالات الثلاثة لا يستغني بعضها عن بعض [illegible]
وخصوص [illegible] فهم [illegible] في شرح صغرى الصغرى ثم اشار الى ما يستحيل في حقهم
عليهم الصلاة والسلام [illegible] اولها الكذب ضد الصدق وهو عدم
مطابقة الخبر لما في نفس الامر [illegible] قاله ك والثاني المنهي
على حذف مضاف [illegible] والثالث ضد التبليغ والبه اشار
[illegible] بقوله ك استحالة عدم التبليغ في حقهم عليهم الصلاة
والسلام [illegible] وتضمن البيت بقوله بلا كتمان [illegible]
[illegible] ثم اشار الى ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله يجوز [illegible] في حقهم عليهم
الصلاة والسلام كل عرض من الاعراض البشرية والعرض [illegible] قاله ص و [illegible]

اي تعلق به في الذي [illegible] وما يجوز
الصلاة والسلام [illegible]

والموجبي

اي يشبع
اضداد

بلا جامد الحاد

اللهم صل على الحبيب

ومن صحبه **بقوله** ليس في ذلك اعتراض [illegible] لما في نقص من مراتبهم العالية وذلك
كالمراض الخفيف التي يهرب الناس منه والجوع والالم واذاية الخلق والاكل والشرب والنكاح والبيع والشراء
والنوم لا جنونهم ونحوها **و** احترز بلا نقص من النقص [illegible] لانه هي صفة الاله فلا يتصف بها غيره جل
وعز ومنه كفرت النصارى [illegible] هذا القيد وادعائهم في عيسى عليه السلام فجعلوا صفة العالي القديم
[illegible] عافانا الله تعالى من قولهم
[illegible] البشرية [illegible] من اعتقاد الجاهلية ان البشرية تنافي الرسالة قال [illegible] هذا العبد
به في هذا المقام **و** بقوله ليس [illegible] من اعتقاد [illegible] من جهالة [illegible] لا الانبياء
عليهم الصلاة والسلام [illegible] العصمة والمكروه ونحوهما [illegible] الملائكة عليهم
الصلاة والسلام [illegible] الكتب والسنة [illegible] **و ثمانية**
[illegible] **فقال** [illegible] **يكونوا** [illegible] الرسل عليهم
الصلاة والسلام [illegible] الكذب [illegible] والكذب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات [illegible]
[illegible] والكذب على الله محال [illegible] العلم [illegible]
تعالى [illegible] **قال** [illegible] المعجزة تعالى
صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام **بقوله** [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible] الله تعالى
جمع معجزة [illegible] للعادة [illegible] مع عدم المعارضة والتحدي [illegible] جمع الجوامع
[illegible] **بقوله كقوله** عز وجل [illegible]
[illegible] **هذا العبد** [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] بالمعجز
[illegible] منه [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] للعلم
الضروري [illegible] رحمه الله [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] معجزات المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام [illegible] الماء من بين اصابعه
[illegible] الجذع [illegible]
[illegible] الحصباء [illegible] والطعام [illegible]
وكلمه الذراع [illegible] البعير [illegible] بالنبوءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] كسرى [illegible]
[illegible] الحر والبرد [illegible] الناس

بالشهرة

الموهوب

تنبيه

بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

الخندق

اللهم صل على الحبيب

بكثرة المال والولد وطول العمر [illegible] وله [illegible] في العام [illegible] على عتبة [illegible]
لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] معاوية
[illegible]
[illegible] بالطواعين
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم**
[illegible] التبليغ والامانة [illegible] عليهم الصلاة والسلام **بقوله** [illegible] الرسل عليهم الصلاة
والسلام **التبليغ** [illegible] **خانوا**
[illegible] **المنهي** [illegible]
المنهي عنه [illegible] عليهم الصلاة
والسلام [illegible]
[illegible]
تعالى [illegible] عليهم الصلاة
والسلام [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] الرسل عليهم الصلاة والسلام [illegible]
البشرية **بقوله جواز الاعراض البشرية** [illegible] **عليهم** [illegible]
الرسل صلوات الله عليهم وسلامه عليهم [illegible]
[illegible]
الجواز [illegible]
[illegible] **تنبيه**
المتواتر [illegible] جمع الجوامع [illegible]
وهو موجب للعلم الضروري [illegible] **تنبيه**
حكمة [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **ولما** [illegible]
[illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]

وانكر

بطاقته

فقال وقول مبتدأ وقول المؤمن لا إله إلا الله محمد رسول الله أي محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخلق كافة بدعائهم الى قيام الساعة أرسله الى الجن بالإجماع والى الملائكة على أحد القولين رجحه
السبكي والبارزي والى الحيوانات والجمادات والحجر والشجر وبعث رحمة للعالمين حتى للكفار بتأخير العذاب ولم
يعاجلوا بالعقوبة كسائر الأمم المكذبة قاله الشيخ السيوطي في الخصائص ونحوه وبلا تفريط يجمع جميع كل المعاني
المتقدمة في عقائد التوحيد في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام فيدخل ما يجب مع غيره في حق الله تعالى
تحت لا إله إلا الله وما يجب معرفته في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام تحت محمد رسول الله ومعنى لا إله إلا الله
عند المتقدمين لا معبود بحق إلا الله وعند أهل العلم فيه لا ألوهية وهي العبادة نحو إلا الله قاله الشيخ سيدي محمد
بن سعيد المرغيثي في جواب له فانظره وقال س معنى الألوهية الاستغناء الإله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه
إليه فمعنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله تعالى أما استغناؤه جل وعز
عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجوب والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بنفسه والتنزه عن النقائص
بصريح كلامه ثم قال وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء
والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه جاء بتصديق جميع ذلك إلخ كلامه
رضي الله عنه فانظره فقد بين رحمه الله ونفعنا به فضل هذه الكلمة وإعرابها ومعناها وحكمها وفضلها
وكيفية ذكرها على وجه الكمال والفوائد التي تحصل لذاكرها على الوجه الأكمل مما يطول بالوقوف عليه فتعين من
لا يليق به كونه كانت أي الكلمة المشرفة المتقدمة في قولنا لا إله إلا الله وقولنا إلخ والأولى القول بحذف المضاف
هذه أي جمعها المعاني المذكورة مع اختصارها علامة وجود الإيمان في قلب قائلها بها وعصم بها
نفسه وماله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها الحديث ومن
امتنع من النطق بها مع القدرة فذلك دليل على رسوخ الكفر في قلبه قال س ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها وهي
أي الكلمة المشرفة أفضل أي أكثر فضلا وثوابا من سائر وجوه أي أنواع الذكر كلها فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطإ وزاد
الترمذي في رواية له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى هو والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل
الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وقال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
وقال من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ... ويستطيع الفصيح والتلاوة [illegible]
والأحاديث في فضلها كثيرة وقد نقل س منها جملة كافية فانظره فـ بسبب ذلك اشغل أيها العاقل
العمر بالأصالة فقد بها أي بالكلمة المشرفة العمر أي عمرك كله بحسب الاستطاعة والإمكان تغنم إن ذكرت
وتغنم بالذخر في دار العقبى قاله ش أي بالذخيرة التي لا يعلم قدرها إلا الله في العقبى والآخرة قال س فعلى
العاقل أن يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من عقائد الإيمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه
فإنه يرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر وبالله التوفيق ثم قال هذا فصل
في ذكر قواعد الإسلام وفوائده والإيمان والإحسان وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا [illegible]
سابق عن ... اللاحق ولطاعة متعلق او الجوارح مضاف إليه ما قبله والجميع أي جميعها
الضمير ... لجميع الجوارح أي الأعضاء السبعة وهي السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والفرج والبطن وتسمى الكواسب لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر فقوله

والعقيدة أي محمد المقنعة رحمه الله ورضي عنه
جوارح الإنسان سبع يا لعدد فرج وبطن أذن عين ويد
كذا الرجلان واللسان فلتحفظها أيها الإنسان

اللهم صل على الحبيب

أي وقع الضمير بين ذكر وضده جاز التأنيث والذكر

أي في قول كالنطق بالشهادتين وبعمل أي وفي بعمل كالزكاة مثلا وجملة قوله هو الإسلام في عرف الشرع
خبر وذكر الضمير هو مع أنه واقع على الطاعة باعتبار الخبر لأن الضمير إذا وقع بين مذكر ومؤنث جاز تأنيثه
باعتبار أحد الطرفين وتذكيره باعتبار الآخر قاله الجرجاني في حاشية مختصر السعد المرتضى نعت للإسلام
أي الموصوف بالرفعة والكمال وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد ويفهم منه أن الانقياد
ببعض الجوارح لا يكون إسلاما كاملا ... وهو كذلك أن من ترك النطق متمكنا
لقدرته عليه فهو كافر وإن نطق بلسانه وحده بقلبه وترك الأعمال الواجبة كسلا كان إسلامه صحيحا
إلا أنه ناقص انظر ش ثم قال روي أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم
ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب فإن أطاعه بالجميع غلقت عنه الأبواب كلها قواعد مبتدأ أي
أساس أي أصوله التي يبنى عليها جمع قاعدة وهي لغة الأساس والأصل قاله ك وقال ش ومعنى كونها
قواعد وأصولا له أنها أعظم خصاله وأركانها خمس خبر واجبات نعت له أي كل واحدة من تلك
الخمس واجبة قاله ش والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
رواه ابن عمر والشيخان ومسلم انظر الشيخ زروق وهي أي القواعد الخمس على التفصيل أولاها الشهادتان
أي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على وجه الإجمال واعتقاده لشرطهما الشهادتين أي الموصوفان
بكونهما شرطا في صحة القواعد الأربع بالاعتراف بربه وبشرط صحة في غيرهما خطاب الإسلام
وهو بالنسبة إلى الكلام أصالة مع القدرة والإمكان فإن عجز سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور وأما المو
متصل للإطالة فيجب أن يذكرها مرة في العمر وينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص
وإيمانه صحيح ثم ينبغي أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب انظر ش ثانيتها الصلاة المفروضة
والمراد فعلها وإقامتها هي الإتيان بها على الفور ومع ما من شروطها والكمال كاملة وبأوقاتها
قال الشيخ زروق وثالثتها الزكاة أي إخراجها في القطاع بكسر القاف أي في الأموال التي تجب فيها
وهي العين والحرث والماشية وبعض الثمار والقطاع جمع قطيع يطلق على الدراهم وعلى الغنم الشامل للإبل والبقر
والغنم قاله في القاموس وأطلق الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل قاله ق
ورابعها الصوم أي صوم شهر رمضان وخامسها الحج أي حج بيت الله الحرام الذي بمكة حالة كونه واجبا على كل من
استطاع أي وجد إليه سبيلا والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إليها
أي مكانا ... وأما راحلة مع صحة البدن قاله الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة وقال ش قوله على من استطاع متعلق
بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى لأن الحج يعم للعمر الأمكن
بلام مكسورة مجردة من همزة الوصل لا عتداده بحركة اللام المنقولة من الهمزة وهو لغة ونظيره قوله باب الحج لا
حرج والسعي قاله ش والأنسب بهذا البيت وما بعده الى حديث جبريل المشتمل على بيان الإيمان بأن تؤ
من بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بالغيب خيره وشره ... الإيمان الكامل المنجي من النار
جزم أي تصديق في القلب بوجود الإله تعالى وبما يجب له من الصفات التي يوصف بها وما يجوز في حقه وما يستحيل
وجزم بالكتب أي بكتبه تعالى المنزلة على رسله بأن تعتقد أنها كلها قديمة من حيث إنها كلام الله وإن كل ما احتوت
عليه من أخبار الله حق وجزم بالرسل أي برسله تعالى كلهم بأن تعتقد ما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل

اللهم صل على الحبيب

عليهم لا يفرق بين احد من رسله وجزء الاملاك اي بالسنة بعلا يكتبه تعلى بان نصدق بوجودهم وانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا ياكلون ولا يشربون ولا يتصفون بذكورة ولا بانوثة وان ذكروا فالصفة خطاب
الذكور ولا يعلم عددهم الا الله تعلى ح جزء ب بعث اي احياء الموتى بان نصدق بانه يقع لا محالة قال س في شرح
الحوضية وهو [illegible] اعادة الله تعلى الخلق باعيانهم بعد هلاكهم وقد اجمعت الشرائع على ذلك عليه وهو
من العلوم من الدين ضرورة الا من انكره وجاء به الكتاب والسنة قال تعلى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو وقال كما بدانا اول خلق نعيده الى غير ذلك مما امتلا به القرآن العظيم وفي الحديث اذا
صار رميما ولم يبق الا عجب الذنب وهو اخر سلسلة الظهر يامر الله تعلى مطرا ينزل من تحت العرش كمني الرجال
فتصبح الله الخلائق من ذلك كما كانوا اول مرة ويجمع الله الارواح في قرن من نور وينقب على عدد
الخلائق ثم يامر الله تعلى اسرافيل بالنفخ في الصور فتخرج الارواح فتقصد اجسادها وبلهمها تعلى معرفة
اجسادها فيحييهم الله تعلى قال ملك بلغني انه اذا كان قبل الساعة تمطر السماء اربعين ليلة ثم
تنفلق الارض عن الهام كما تنفلق عن الكماة والهام الروس فالناس فتنتشر الارض عنهم فاذا هم قيام ينظرون
ويقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ويقول المومن هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون قال تعلى ان
كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون نقله الفلشاني والكاهني وقال ابن العربي في سراج
المنيرين الذي عليه اهل السنة ان تلك الاجساد الدنيوية تعاد باعيانها واعراضها بلا خلاف بينهم قال
بعضهم وبالوقاتها بعبادة الوقتين كما يعاد الجسم بعظمه واللون وفي الكلام في حكم الله وقدرته وهي عليهم جميعهم
انظرته في شرح الكبرى ووصفه بقوله فه اي قريب لان كل ما هو ات قريب وفي جزء ب فه بتحريك الدال وهو
التصديق بان ما قدره الله في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وبانه تعلى قدر الخير والشر قبل خلق
الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعلى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون وانا خلقنا
كل شيء خلقناه بقدر قاله ش كذا صراط اي كما يجب التصديق بما ذكر يجب التصديق بالصراط وهو صراط
التصديق بانه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر اعمالهم فمنهم من يجوزه كالريح ومنهم كالبرق ومنهم
كالجواد ويبدر الجيل فناج مسلم ومخدوش ومكردس قاله ش وقال العلمي وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق
من الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار وقال س
في شرح الكبرى ومما ... السموات والارض تزول لا فادراك بصيرة العباد معتمدين على الشرع وعلى غير ذلك
ولا معنى للتجليح اللشك في ثبوته والتعرض للتاويل على خلاف الظاهر كما سلكته المعتزلة وقال وه والعبور عليه
يختلف العبد من التنشبث على السلاء والكبران في الهواء وبعد العمار بغير عمد ثم قال وفي بعض الاحاديث ان طوله
ثلاثة الاف سنة الف صعود والف استواء والف هبوط وكذا ميزان بيجب التصديق بانه حق وانه
ميزان حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه اعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون
وهل الموزون صحف الاعمال او هي اجسام يخلقها الله تعلى اقتلف في ذلك تردد والا يكون ... مقاصة
بين العبد وربه كما ذهب الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيئات بما قابلها من الخير للعبد داخله
الجنة وما بقي عليه من السيئات خلد به في النار وان في الدنيا كلها ابطح الا قليل بل مذهب اهل السنة ومذهب اهل
السنة ان العبد اذا اتى بكلامه تكلم امثال الجبال ثم كانت له صحيفة وهذا جهد في المشكلة والله سبحانه

وتعالى

اعلم

اللهم صل على الحبيب

ان يعاقبه عليها بعدله وله ان يغفرها بفضله وكونه انظر شرح ش وشرح س للحوضية وكذا حوض النبي صلى
الله عليه وسلم يجب التصديق بانه حق وهو نهر اعطاه الله تعلى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ماؤه اشد بياضا
من اللبن والين من الزبد وابرد من الثلج واحلى من العسل وريحه اطيب من المسك وهو منبره ... كيزانه
نحو عدد نجوم السماء وفيه ميزابان يصبان من الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا ويشرب اهل الجنة وكما منهم انما
هو للذة لا لازالة الجوع والعطش ويذاد عنه من بدل وغير قال الشيخ ابن ابي زيد ناجية ... الشيخ ابو
القاسم السهيلي في الروض الانف عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
اعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يسمعه احد ... ان يسمع خرير الاصبع فقلت يا رسول الله كيف قال ادخلي
اصبعيك في اذنيك قالت فوضعت قال فهذا الذي تسمعين هو خرير الكوثر وقال س في شرح الكبرى واختلف
هل الحوض قبل الصراط او بعده والتحقيق ان له حوضين قبل وبعد وكذا جنة والنيران يجب التصديق بانهما
حق وانهما مخلوقتان الان معدتان لمن اراد الله تنعيمه وتعذيبه وان الله تعلى قد خلق الجنة
وجعلها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها آدم نبيه وخليفته
الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فجعلها دار خلود لمن كفر به والحد في آياته وكتبه و
رسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته الا وقد وصف صلى الله عليه وسلم الجنة فقال ... وقال قد افلح
المومنون وفي اخر قال جبريل ادخل الجنة وانظر الى ما اعددت فيها لعبادي الصالحين فلما راها
جبريل عليه السلام قال يا ربي لم يسمع بها احد من عبادك الا ويدخلها فلما حفها بالمكاره قال جبريل
ما هنا منع الدخول او كما قال نقله الفلشاني وقال ص وقع الخلاف في محل الجنة والنار فقال بعض لا
يعلم محلها الا من اطلعه بكل شيء علما ولعل هذا احسن الاقوال لعدم ورود الدليل القاطع بتعيين
محلهما وقال بعض الجنة فوق السموات السبع والنار تحت الارض السابعة وقيل جهنم محيطة بالدنيا
والجنة من ورائها ولذلك ضرب الصراط على جهنم طريقا الى الجنة وفي الحديث انه ... قلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه الى الجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عليه السلام سبحان
الله اين الليل اذا جاء النهار وقال ش فان قلت ظاهر النظم يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على التصديق
بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بالاطلاق الايمان على من امن بالله ورسله فالجواب
انه لا اختلاف لان الايمان برسل الله المراد به الايمان بوجودهم بما جاء وبه عن الله وقد جاء نبينا
صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل واكثر منه فيدخل في الايمان به عليه السلام جميع ما في النظم اشار
الى بيان الاحسان بقوله واما الاحسان وهو مصدر احسن يحسن وتعدى بنفسه وبغيره
تقول احسنت كذا اي اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد هنا لان المقصود
اتقان العبادة بالاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه
وتعلى وقد يلاحظ المعنى الثاني لان المخلص في عبادته محسن الى نفسه بتخليصها قاله ش
وقال في المنار هو من الاحسان في الفعل واجادته وان يكون العمل لله على احسن وجوهه وقال
في تفسيره من ... من راى ... له علمه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما في الصحيحين ان تعبد الله كانك تراه
بعينك تغلبه مشاهدة الحق بقلبك وقال الشيخ زروق معناه تعبد الله بالعبادة التي تريد بها على
هذا الوجه المراقبة ويلزم من ذلك ان لا تترك منها وتحسب ان ذلك ... تحسنها وتلتذ بها لانه

بعضهم يقال كيف تعر ذهب والجنة
من فضة ترابها المسك
وحصباؤها اللؤلؤ وفي
الحديث ان الله تعالى
لما خلق الجنة فقال لها

خ وهو

خ بعضهم ... [illegible]

خ لس

خ ابيضا

خ سعدلس

بلا بعد من الكسي

خ لس

يعرفها

كما

وكم ممن يعلم ان الربوبية تقتضي ... تتمر حمص

اللهم صل على الحبيب

كذا هو او ولاكشا وقال ش وقوله كأنك تراه اي وهو يراك وهذه احدى حالتي الاحسان وهي اعلاهما والثانية
ان تستحضر ان الحق مطلع عليك يرى كما تعمل وعليها نبه بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك تعالى فانه
يراك معناه ان لم تكن ممن له مشاهدة الربوبية فتشاهده فان الله سبحانه يراك فلا تترك حالة ... وقال غ
من قد جاء ولم يكن يرى ربك انه على ... قاله الشيخ زروق وقال ش وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة
الله وخشيته وقال الشيخ زروق وفي بعض الآثار ان الله تعالى يقول ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان كنتم
تعلمون اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم ثم قال رحمه الله قال بعض المحققين من بلغ الى حقيقة الا
الاسلام لم يقدر ان يفتر عن العمل ومن بلغ الى حقيقة الايمان لم يقدر ان يلتفت الى العمل ومن بلغ الى حقيقة الا
حسان لم يقدر ان يلتفت الى احد سوى الله تعالى والدين مبتدأ اي الدين المرضي عند الله تعالى خبره هذه الثلاث
بالرفع نعت او عطف بيان اي هذه الثلاثة التي هي الايمان والاسلام والاحسان قال ش والاصل فيما ذكر الناظم
في الايمان والاسلام والاحسان حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء
يعلمكم دينكم قال الامام ابو عبد الله البخاري جعل ذلك كله دينا اه وهو الذي عنى الناظم في قوله والدين ذي
الثلاث واشار بقوله خذ ايها المكلف اقوى اسم تفضيل من القوة ضد الضعف واضافته الى عرى جمع عروة
من اضافة الصفة للموصوف الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام
لها والى قوله تعالى ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى اي الحبل الوثيق الاوثق
الذي لا يخاف انقطاعه والعروة في الاصل ... وهي موضع ... وهي هنا تشبيه واستعارة في
الايمان قاله ابن جزي وقال القاضي في المشارق هو شيء يتمسك به ويتوثق وكل ما كان مثل هذا قيل له
عروة واصله من عروة الدلو وهو ... ماله اصل ثابت في الارض وقال م هي ما يتمسك به لانه يتمسك ويتعلق به
عند ارادة الوصول لما يرومه واقوى ما يتمسك به لارادة النجاة من الوقوع في المهالك ... والاخروية
هو الدين وتم انتهى الكلام على عقد الاشعري وفقه مالك وابتدأ بمقدمة ذكر فيها الحكم الشرعي
واقسامه فقال هذه مقدمة مأخوذة او منقولة من علم الاصول اي اصول الفقه معينة وصف ثان
لمقدمة وبه يتعلق المجرور بعده قاله ش اي موصوفة بالاعانة في فروعها اي الاصول جمع فرع كما ان الاصول
جمع اصل قال الاصل ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض و
الفرع ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله وتمام هذا البيت وكذا ... الاصول كما
في كتاب الورقات للشيخ الامام ابي المعالي عبد الملك امام الحرمين وشرحها وعبر هنا بمعينة في فروعها
التي يذكرها بعد هذه الترجمة على الوصول اي التوصل الى معرفة احكام حقائق احكام تلك الفروع لا تبين
... احاط ... وقبل هذا واجب او مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا
غيرهما من بقية الاحكام الخمسة قال الشارح الحكم الذي هو اثبات امر او نفيه في عرف الشرع ويجعل
في معنى ابناء اي الحكم في الشرع لا في العقل ولا في العادة قال مثل خطاب ربنا اي كلامه النفسي الازلي
المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح قاله المحلي المقتضي وصف لخطاب اي الطالب بفعل المكلف وهو
البالغ العاقل وعبارته في جمع الجوامع والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف
زاد المحلي تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها ... واطلاق
الخطاب الى الله تعالى ... وتعالى يخرج خطاب غيره من المكلفين والانس والجن فلا يسمى خطابه ... كلهم
حملا

ان لم تعلموا اني اراكم ...

خ عمر

خ صح

خ علم

خ زمي

اللهم صل على الحبيب

حكما شرعيا وانما سمي خطاب الرسل عليهم السلام ايضا حكما شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى في تبليغهم من الكذب
عمدا او سهوا وخرج بقوله المتعلق بفعل المكلف خطابه تعالى المتعلق بذاته العالية نحو لا اله الا الله وبصفاته والمتعلق
بفعله نحو الله خالق كل شيء والمتعلق بالجماد نحو ويوم نسير الجبال والمتعلق بذوات المكلفين
نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه فيشمل القول والنية قاله س بلفظه و
انظر المحلي ايضا ثم حرض الناظم على فهم ما تقدم بقوله فاطلبا بفهم ... الفاء ... اذ هو بعد امر مقدر
كذا بمعنى افهم ... الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة بطلب متعلق بقوله خطاب وفيه وصف المصدر
قبل اعماله الا انه يسهل ... المجرور ويعمل فيه العامل الضعيف والقوي وافعل المصدر هنا ليس على
حقيقته وانما المراد المخاطبة به قاله س ثم قال وهو خلاف الطلب اربعة الايجاب والندب والتحريم و
الكراهة لان الطلب اما طلب فعل وطلب ترك وكل واحد منهما اما جازم او غير جازم فالمجموع اربعة
من ضرب اثنين في اثنين او دال على الاباحة وهو التخيير بين الفعل والترك كالبيع او بوضع للطلب او
الاباحة فهو معطوف على بطلب والمعنى ان تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب فعلها طلبا او تركها
... او بان يضع لهما سببا او نحوه وخص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع ... اصطلاح
والاحكام المتعلقة بالافعال التكليفية كلها بوضع الشرع لا مجال للعقل ولا العادة في شيء منها
قاله س ثم قال واما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع امارة اي علامة على حكم من تلك الاحكام الخمسة
وهي اي تلك الامارة السبب والشرط والمانع والكلام في السبب ... فمعقول وضع ... او بوضع الشارع
للطلب والاباحة سببا وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب
الظهر قاله س بلفظه او بوضع لهما شرطا اي شرطا وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قاله س بلفظه او بوضع لهما مانعا اي صاحب منع ايضا
... وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قاله س
ايضا بلفظه وقال ش قال ابن الشاط سمي خطاب وضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع
علامة موضوعة على الاحكام وكأنه قال يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم ... وان عدم الشرط عدم
ان وجد المانع عدم الحكم ونحو ذلك خاصيته ثم نقل عن ابن عرفة في شرح الاصول السبكي ما نصه والفرق
بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه
سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع اه
ثم قال واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط
فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ في اموال الناس سواء
وقد يشترط في بعض الاسباب العلم كايجاب الزنا الرجم والقتل القصاص بلفظه تمامه ... هنا
هنا رضي الله عنه كلاما نفيسا وثم كانت الاحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون
خمسة عند الجمهور يعني الاصوليين ... الاباحة ... الطلب ... الناظم بقوله اقسام مبتدأ
حكم الشرع اي اقسام الحكم الشرعي خمسة خبر كل قسم منها له محل لا تنحصر قاله الشيخ زروق وجملة
ترام اي تقصد صفة لخمسة قال ش فرض او اما فرض وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وثانيها
ندب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وثالثها كراهة وهي ما يثاب على تركه امتثالا

خ داتنا

خ وصع

خ بد

وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته والاولى ...

خ زفرا والشرط والمانع

خ الداخلة

خ الحكم

وما يعاقب على فعله ورابعها حرام وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله تنبيه انما قيدنا ترتيب الثواب
على الترك في المكروه والمحرم بالامتثال لان المحرمات والمكروهات يخرج الانسان عن عهدتهما بمجرد تركهما وان لم يشعر
بهما فضلا عن القصد الى تركهما لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال قاله ح في شرحه للورقات
فانظره وانما الاعمال بالنيات والثواب والعقاب انما يترتب على القصد والا فالساجد لله وللصنم صورة الفعل
سواء لم يفترق بينهما الا النية قاله الشيخ زروق ثم خامسها الاباحة وهي ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
ثم فسر ما اجمله اولا بقوله فمامور بفعله جزما اي فكل ما امر به بان طلب الشارع من المكلف فعله
طلبا جازما اي قاطعا بحيث لم يجز تركه فهو فرض كالايمان بالله ورسله وقواعد الاسلام الخمس فالجميع الجو
امع والفرض والواجب مترادفان [illegible] اخذا من [illegible] ووجب الشيء وجوبا ثبت خلافا لابي حنيفة
في نفي ترادفهما [illegible] لازم ومكتوب ومحتوم قاله الشيخ زروق ومامور به
دون الجزم اي القطع بالامر به بان طلب الشارع فعله طلبا غير جازم بحيث يجوز تركه فهو مندوب كصلاة
الفجر ونحوها وقد ينتقل الى الوجوب بنذر ونحوه والى التحريم بعلة [illegible] كصلاة النافلة [illegible] عليه
وقته او خروج قاله الشيخ زروق والندب لغة الطلب وجملة وسم اي علم من الوسم بمعنى العلامة صفة مندوب قاله
ش ذو اي صاحب النهي اي المنهي عن فعله من غير تحتم بان طلب الشارع الكف عن فعله طلبا غير جازم بحيث جوز
فعله فهو مكروه كالقراءة في الركوع والسجود والمكروه لغة ضد المحبوب وذو النهي عنه مع حتم اي تحتم
والايجاب بان طلب الشارع الكف عن فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز فعله فهو حرام كشرب الخمر والزنى
ونحوهما والحرام ما اوجب الشارع احترامه اي تجنبه وان تعدى ذلك قاله ش ومن القابه المحظور والممنوع
ماذون اي ما اذن واخبر الشارع في وجهيه اي في فعله وتركه معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر فهو
مباح كالبيع والمباح الموسع ماخوذ من التوسعة بعدم الضيق ومنه باحة الدار اي سعتها و
يقال فيه الحلال عند الشافعية ولا حرج فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق قاله ش هذا القسم
الاخير وهو المباح فاع اي منتف ومكمل للاقسام الخمسة ومرجعها عند التحقيق الى ثلاثة مطلوب بالفعل
وهما الاولان ومطلوب بالترك وهما الاخران ولا مطلوب بواحد منهما وهو الاخير قاله الشيخ زروق
ثم قال وينتقل المباح الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات واهل
الله ليس عندهم مباح لان كل شيء انما يفعلونه لله تعالى فهم فيه بين وجوب وندب تنبيهان
الاول زاد الشبيبي نظم السبكي تبعا للامام الحرمين على الاقسام الخمسة سادسا وهو ترك المندوب
بان لم يرد بعينه النهي عن تركه ونحو ذلك كالامر بقيام الليل فانه يفيد النهي عن ضده كنوم الليل كله
فيطلق على النوم انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه اي بالمعنى من شرح المحلى وسمعا
نظر هنا الثاني من فعل طاعة على وجه مكروه كان يصلي على الجنازة في المسجد فهو هل يجعل مكروها
محضا فلا يثاب على صلاته ولا يوجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسجد او خرج [illegible] المكروه هو ما في
تركه ثواب وليس في فعله عقاب قاله ش ثم نبه على ان كلا من الفرض والمندوب
قسمان كفائي وعيني بقوله والفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة قسمان
احدهما كفاية اي فرض كفاية وهو ما اذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق
وتجهيز الميت والقيام بعلوم الشرع والذب عن المسلمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والحرف المهمة

اللهم صل على الحبيب

والحرف المهمة وغير ذلك والاخر عيني اي مفروض على كل مكلف بالجملة [illegible] كالصلوات الخمس ونحوها ويشمل
يعني اسم المندوب بالمعنى الشامل سنة مفعول يشمل وبهذين تثنية مع اسم الاشارة يعود على الكفاية
والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة قاله ش اي سنة موصوفة بهذين القسمين وهما العين والكفاية وسنة
العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان والاقامة والسلام واحد من الجماعة وشمول المندوب للسنة
هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور في جمع الجوامع والمندوب والمستحب والتطوع والسنة
مترادفة اي اسماء لمسمى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم او هو على ان المندوب
اعم فيصدق بالسنة وغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي حسين وغيره فعدم ترادفهما حيث
قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله مرة او
مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب
يشملها كلها قاله ش والمحلي ولم يذكرها ثم شرع رضي الله عنه فيما يتعلق بالقاعدة الثا
نية من قواعد الاسلام وهي الصلاة بعد ان فرغ مما يتعلق بالاولى وهي الشهادتان وبدا من ذلك بالطهارة
بالطهارة المشترطة للوضوء والغسل وبدلهما وهو التيمم فقال كتاب اي باب معرفة
مسائل الطهارة وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزيه
عن العيوب واصطلاحا ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه قاله الطرطوشي وغيره انظر ح
وقال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاولان
من خبث والاخيرة من حدث اه اي صفة تقديرية توجب اي تصحح للمتصف بها جواز الصلاة به
ان كان محمولا للمصلي وفيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلي ويقابلها بهذا المعنى امران
النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه قاله ابن عرفة ايضا
والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع
المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة او ببعضها كحدث الوضوء ويطلق ايضا على نفس الوضوء على
الخارج المعتاد من المخرجين وعلى نفس خروج الخارج نقله د ولما كانت الطهارة انما
تكون بالماء المطلق اذا وقع احتياج الى معرفته قبلها كالآلة اذ هو كالآلة لها قدم الكلام عليه فقال هذا
فصل تذكر فيه اقسام المياه واحكامها وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا
اسم لطائفة من مسائل الفقه مندرجة غالبا تحت باب او كتاب كما هنا وتحصل اي توجد الطهارة اي
طهارة الحدث وطهارة الخبث وطهارة الحدث هي الوضوء والغسل لان الحدث هاهنا هو الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية [illegible] والمنع المترتب على الاعضاء كلها
او بعضها اي الحدث الاكبر والاصغر قاله ز وطهارة الخبث هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
بما اي بالماء المطلق الاتي [illegible] متعلق بتحصل ومن التغير متعلق بسالم اخر البيت وبشيء متعلق
بالتغير ودنا نعت لماء ايضا [illegible] لونا وطعما وريحا من التغير بشيء يفارقه غالبا من طاهر او نجس
وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق والطهور وداخل في حد المطلق ماء المطر والبحر والعيون والابار
ولو ابار ثمود وان كان التطهير والانتفاع به غير جائز لكونه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع التطهير بها
يمنع التيمم بارضها [illegible] وان وقع التطهير به وصلى اعاد صلاته

اللهم صل على الحبيب

للسنة

القاضي

لش

استباحة

بعضهم بيان التغيير بماء الورد وتوله الماء المغصوب

اللهم صل على الحبيب

وبدأ الله التطهير بالماء المغصوب فلا يجوز وتقع الصلاة به قاله الشيخ على الاجهوري فلا ينبغي و دخل فيه ايضا
الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وماء زمزم خلافا لابن شعبان في قوله انه لا يجوز
ازالة النجاسة به وتغسيل الميت به بناء على نجاسته وعلى المشهور يستحب الطلب ويجوز استعماله
في رفع الحدث وازالة الخبث او حكم الخبث انظر ز ودخل فيه ايضا المياه المكروهة وقوله بماء ان
الطهارة الشرعية لا تحصل بغير الماء من سائر المائعات وهو كذلك وفي التلقين لا يجوز التطهير
من حدث ولا نجس ولا نحوه من المستوفاة والغرر بمائع سوى الماء المطلق نقله ح ونقل ق عن الجلاب
مثله ومن قوله فيما من التغير بشيء انها لا تحصل بما تغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر
ونجس وهو كذلك والى تفصيل حكم هذا المفهوم اشار بقوله اذا تغير الماء تغيرا خفيفا او كثيرا ولو لم يكن
بيِّنا لونا او طعما او ريحا قليلا ذلك الماء او كثيرا كان له مادة او لم تكن بما غيره شيء نجس بسكون
الجيم للوزن حل فيه كبول وعذرة وخمر ودم وغيرها طرحا ذلك الماء نجاسته فلا يستعمل في العبادات من
طهارة حدث وخبث ولا في العادات من شرب او عجن ونحوهما لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس لا يستعمل
في عادة ولا عبادة وكذلك هو انظر شق ما الماء المتغير بنجس يقال له متنجس خ ويتبع بمتنجس لا نجس في
غير مسجد وإن دم ق ويفهم من قوله ان تغير بنجس انه اذا خولط بنجس ولم يتغير لا يضر وهو كذلك
في الكثير وهو ما زاد على ما يكفي الغسل فيستعمل في العبادات وللعبادات وفيه قال ابن رشد لا خلاف ان
الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة الا ان يغير احد اوصافه نقله ق واما اليسير كآنية
الوضوء للمتوضئ والغسل للمغتسل فالمشهور انه طهور ايضا ولكنه يكره استعماله مع وجود
غيره لقوة الخلاف فيه فان لم يوجد غيره وجب استعماله انظر ح واما اذا تغير بطاهر فاشار اليه بقوله
او اي وان تغير بشيء طاهر حل فيه مما يفارقه غالبا كزيت وودك ولبن وعجين وزعفران وطابون وغيرها
لعادة متعلق بقوله فلا يصلح بفتح اللام وضمها اي فلا يصلح ذلك الماء لعادة كشرب وطبخ وعجن
وغسل الثياب من الوسخ ولا يصلح لعبادة من طهارة حدث وخبث [illegible] الماء المتغير بالطاهر يقال
له طاهر غير طهور ق ويفهم من قوله تغير بطاهر انه اذا خولط بطاهر ولم يغيره فهو طهور قليلا كان الماء او
كثيرا وهو كذلك كما قال خ ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بملازمه ولا ينفك عنه غالبا فقال
لا ان تغير بالملازم له اي الملازم للماء القاهر للماء الذي تغير به في الغالب اي في غالب وكثير احوال الماء تغير
بقرار اي بموضع الذي يستقر فيه او بمتولد منه اي يتكون من الماء وذلك كطحلب بضم مفتوحة
وبغير معجمة ساكنة وفتح اللام وهو نبات احمر قاله ح وكتراب وملح وهي مؤنثة في اكثر الكلام وقد
تذكر وكسبخة بفتحات ارض مالحة وحمأة طين اسود منتن وكبريت وزرنيخ بكسر الزاي
وشب ونحاس وحديد ونحو غيرها من سائر المعادن ق والثاني كطحلب بضم الطاء وفتح اللام وضمها
خضرة تعلو الماء ويقال له الماء او خز بخاء معجمة فزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدران
صفة الماء وزغلان وهو حيوان صغير يتولد من الماء انظر خ هو طاهر مطلق اي طهور فيستعمل
في العادات والعبادات معا قاله ح في شرح قوله خ او بغير اثر كما في ما نقص قال اللخمي و
سواء تغير الماء بذلك وصفا او صنع منه الآنية فتغير الماء منه لم يكن احد الوضوء من
اناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء صفر [illegible]
ومعلوم

ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يستحب له المتوضئ في اناء صفر انظر تمام الكلام فيه تتمة
قوله بمطلق قال ح المطلق في اللغة ما زيل منه القيد الحقيقي والمعنوي واستعمله الاصوليون في اللفظ
الذي لم يقيد والفقهاء في الماء الذي لم يضف الى شيء ولم ينفك عنه غالبا لا مجاز الطويل او عرفيا قال صاحب
الجمع شمل الماء المطلق والطهور مترادفان عند الناظم تبعا للقاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما
هنا انه اعم من المطلق بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار او المتولد منه
فجعلوا ما تغير بقرار او متولد منه او بمجاوره اخلافا في حد المطلق وكذا فعل خ في مختصره وعرف ابن
شاس وابن الحاجب وغيرهما المطلق بانه الباقي على اصل خلقته ايدلم تخالطه شيء وجعلوا ما تغير بقرار
او بمتولد منه او بمجاوره ملحقا بالمطلق في كونه طهورا لا بالمطلق عندهم اخص من الطهور والطهور
اعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا انظر شرح تصرتتمة بما قبله لا بد من الحكم
قوله كالماء الذائب اي الذي ذاب اي تميع بعد جموده اي يبسه فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج وهو ما ينزل
متقطعا ثم يجمد على الارض والبرد وهو ما ينزل من السماء جامدا اي الملح والجليد هو ما ينزل متصلا بعضه
ببعض كالخيوط قال شق وسواء ذاب بموضعه او بغيره وبه خلاف في الملح الذائب بعد جموده لانه
بموضعه اهـ واما ما ذاب بغير موضعه ففيه خلاف انظر ح ولما انتهى الكلام على الماء الذي تكون
به الطهارة شرع في الكلام على طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل وبدأ بالصغرى وهو التيمم وبدأ
بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا فقال هذا فصل ذكر فيه
احكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل وبدأ بالفرائض لانها اكد فقال في ايفر العضو بالفتح
للوزن جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء على المعروف
عند اهل اللغة وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والحسن لانه يحسن الانسان وينظفه
قاله في المشارق سبع على المشهور والمراد بجمع السبع هي بكسر الهاء وسكون الياء للوزن على
التفصيل اولها دلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وقد يحب المغرفة
هنا من الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك في الغسل هو امرار
العضو على العضو قاله د وقال ابن العربي يجوز الدلك على صب الماء على اعضاء الوضوء ولا يجوز على عركها
وانظر اذا دلك احدى رجليه بالاخرى ولم يمر عليها يده مذهب ابن القاسم انه لا يجزئه قاله
ق وبالفور والعبارة الثانية فور وهو فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لا اليسير بفور ويعبر
عنه بالموالاة والتعبير بها اولى لانها تفيد عدم التفريق بين الاعضاء خاصة وهو المطلوب والفور ربما يفيد
فعله اول الوقت وايضا فهو الاسراع في الفعل وكلاهما ليس بمراد قاله د وقال شق والمشهور انه انما
يجب مع الذكر والقدرة فان عجز وضوءه على المختار انه ابتدأ وضوءه ونقص والتفريق اليسير لا يفسد
قاله ح ونوى كاعتذار وحكى ابن الحاجب عن عبد الحق الاتفاق عليه واما من لم فيه على الوزن سبيل ابتداء
في قول الناظم وعاجز الفور بنى البيت والعبارة الثالثة نية وحقيقتها هي القصد الى الشيء والعزم عليه
قاله المازري ومحلها القلب فينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه وهو افضل لان اللسان ليس
محل للنية وانما محلها القلب انظر ح في بدايته متعلق بنية اي هو مصاحب لما نوى الشيء فينوي بنية
مصاحبة لابتداء الوضوء فينوي بها عند غسل اليدين الى الكوعين والاستظهار خ في توضيحه وقيل عند اول

اللهم صل على الحبيب

الذي أي وهو غسل الوجه قاله ح وهذا هو المشهور قال ح في توضيحه وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية
أول الفعل ويستصحبها إلى أن يعرف الذاهل هذا أفاده ابن العربي وقصد والشيخ عليه العمل والعقيدة وعليه
المتأخرون أن ينويها أولها ويستصحبها إلى غسل الوجه جمعا بين القولين نقله ح ثم بحث مع صاحب
التوضيح فانظره و العقل أي الوضوء ينوي به يقوليه وينوي المنوع أي بقصد بقلبه رفع حدث عن
أعضائه وهو المنع المرتب على الأعضاء أو الصفة المقدرة كما تقدم أو ينوي مفترض وقف عليه بالسكون على
لغة ربيعة وهو على حذف مضاف أي أداء معنى فرض أي جزء من الوضوء قاله الش ويدخل فيه الوضوء للنوافل
لأنه من فرائضها لا تابع لها يفتي وكالوضوء قبل دخول الوقت لأنه من شرط الجملة وإن لم يجب في الوقت تخصو
ص أو ينوي استباحة لشيء ممنوع أي شرعي الحدث كصلاة وطواف ومس مصحف ونحوها قال في الجو
اهر وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء
نقله ح وينوي الوضوء الذي أمر الله به [illegible] وضوءه قاله ح [illegible] كلام الناظم مانعة خلو فيجوز الجمع بين هذه
الكيفيات الثلاث وبعض [illegible] بعضها وإخراج البعض للتشكيك [illegible] بقوله ونويت من الوضوء لا استبا
حة الصلاة وإذا نوى أحدهما بلا إخراج لغيره أجزأ انظر ح وقوله وعم ضر أي عرض منه صفة
لممنوع قاله الش [illegible] من المؤلفين و الرابعة من الأربعة غسل
وجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد [illegible] إلى آخر اللحية [illegible]
قال ابن الحاجب فيدخل موضع الغمم ويخرج موضع الصلع ح فيغسل الوترة [illegible]
وحده عرضا من الأذن إلى الأذن [illegible] للناظم في قوله والعرض عم جمع [illegible] وكذا وجوب تخليل
الشعر الخفيف في الوجه يلغي في قوله وتتبع وجه البيت والرابعة الخامسة غسله أي المتوضئ
اليدين إلى المرفقين [illegible] والمشهور غسل المرفقين نقله ق [illegible] للناظم التنبيه على وجوب إدخال
في الغسل بقوله والمرفقين وعلى تخليل أصابع اليدين بقوله خلل أصابع اليدين و العرنفقة السادسة
مسح رأس [illegible] شعر الرأس المعتاد [illegible] نحو
الأذنين والشعر فوق الأذنين أنظر ح قال ح ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض
ضفره رجل وامرأة [illegible] وغسله مع [illegible] و العرقبة السابعة غسله أي المتوضئ
الرجلين إلى الكعبين [illegible] للناظم التنبيه على وجوب إدخالهما في الغسل وعلى ندب تخليل أصابع الرجلين
قال في الرسالة ويعرك عقبيه وعرقوبيه [illegible] وشقوق [illegible]
بالعرك والدلك مع صب الماء بيده [illegible] من النار وقد أنكر وجوب غسل الو
جه واليدين والرجلين [illegible] بذكر مقدار ما يجب منها شرع [illegible] بقوله والعرض [illegible]
عم أي الشمل [illegible] بفتح التحتيتين [illegible] ما بين الأذنين [illegible]
والبياض [illegible] والوتد [illegible] انظر ح د و
والوتد [illegible] على الأرجح انظر ح د و
المرفقين مفعول مقدم بقوله عم [illegible] العظم المذكور في اليدين [illegible] تثنية مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء [illegible] العضد [illegible] المنكب
[illegible] على [illegible] انظر ح و العظم المذكور في الرجلين هما الكعبين

مع المنابت على المشهور

اللهم صل على الحبيب

على المشهور عياض الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق وهذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى
نقله ق وخلل أي المتوضئ وجوبا أصابع اليدين قال الجزولي وصفة تخليلها أن يدخل بعضها في بعض
من كفها لا من ظهرها لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين فإنما يخللها من أسفلها لأنه أمكن ويخلل الأصابع بيده اليمنى
في غسلها [illegible] ونقل صاحب الجمع قال [illegible] التشبيك في الصلاة [illegible]
[illegible] أنه يكره في الوضوء قلت وهذا كله على جهة الاستحباب وكيفما خلل أجزأه وفي
[illegible] قول الجزولي [illegible] انظر ح تنبيه نقل عن الشيخ زروق في
شرحه للرسالة [illegible] بعض العلماء التخفيف على البراجم وهي عقد الأنامل [illegible] وعلى
[illegible] وعلى باطن [illegible] وتعل [illegible]
[illegible] الوضوء فأجاب لا تعلق خاطرك بهذا فإن [illegible]
الوسواس [illegible] ما عليه جمهور السلف الصالح [illegible] قاله ح وهذا [illegible]
معناه [illegible] على المعتاد [illegible]
به قل أو كثر [illegible] وما عليك حرج أو زلته
واجمع [illegible] و [illegible] واغسل [illegible] غسيل [illegible] فانظر تمامه ونقل ق [illegible]
ابن القاسم [illegible] عن الوضوء قبل [illegible] ذكر الله قال [illegible] عن كلام
[illegible] وخلل أي المتوضئ شعر وجه
[illegible] بقوله إذا ومسحه تتعلق [illegible] والجلد فاعل
بفعل محذوف [illegible] قوله كثم [illegible] الشعر في مجلس المخاطبة [illegible] شعر اللحية
[illegible] والعنفقة والحاجب والهدب [illegible] والمراد [illegible]
للمتوضئ [illegible] قاله ح قال [illegible] و
[illegible] وقال الخرشي بل
يكره تخليله على ظاهر المدونة [illegible] ابن رشد ثم شرع [illegible]
الوضوء وعدها سبعا فقال سننه أي الوضوء جمع سنة [illegible] أو السبع [illegible] بالشهير
منصوب [illegible] و غسل اليدين [illegible] السنة الأولى [illegible]
الوضوء أي قبل [illegible] وضوء أو غسل
[illegible]
على [illegible]
[illegible] قاله ح و [illegible]
[illegible] و [illegible] ومسح
الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible] انظر ح [illegible]
[illegible] قاله ق و قال ح [illegible] اللخمي

الجاجب

الجلد عن

اللهم صل على الحبيب

اه الرد انما يطلب اذا بقي في اليد بلل والا فلا يرد فيه و ثالثها مسح ظهر وبطن ظاهرهما وباطنهما
ابن عباس باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالابهامين نقله ق ويمشي على الصماخ سنة تجديد الماء له
لمسحهما وقد ذكر هنا خ فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بالسنة الاولى فقط ويعفو عليه
انها سنة مسح الصماخين جزءا هو سنة مستقلة بعد قال اللخمي مسح الصماخين سنة انما قاله
ق والسنة التي تتعلق بالاذنين ثلاث قال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لان مفهوم الشارع
بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه نقله ح عن الشيخ زروق و رابعها مضمضة بفتح تنوين الموز
وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه ودل في كلامه انه لو شربه او تركه سائلا من فيه وانه لو اد
خله وجمع ما عمن تحريكه في الفم وكان ناسيا قبل مجه للافقد مضمضة فلا يعتد به ه من شرح د قال
في انه خمر ولا يصوت بضم الماء من المضمضة جر الوضوء فانه بدعة ومكروه نقله ح و خامسها
استنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف فان دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة
ولابد فيهما من النية والا لم يكن آتيا بالسنة هو مس د فلاخ ويبالغ مفطر فيهما وفعلهما بدون ايفال
وجاز ان وحداهما بغرفة و سادسها استنثار وهو طرح الماء من انفه بالنفس واضعا اصبعيه
السبابة والابهام من اليد اليسرى على انفه عند نثره ما سكان من علله للانه ابلغ في النظافة انظر ح فلا ح
وكره مالك دون وضع يده على انفه وقال هو فعل الحمار و سابعها ترتيب م ض اي الوضوء اليوم
بفرائض بان يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه قال خ فيعاد في استنشاقه النكس
وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه واحترز بقوله م ض عن الترتيب بين السنن في انفسها وبينها
وبين الفرائض فانه مستحب كما يأتي وهذا القول بان الترتيب سنة هو المشهور
المشهور في المذهب قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم و روايته عن مالك
وقيل واجب مع الذكر وقيل مستحب ثم تحصل حكمه اربعة اقوال انظر ح ثم شرع يبين فضائله فقال
واحد عشر بتشديد عينه للتركيب لانه مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة كان المعمول
المستتر في انت وذكر العدد وان كان معدوده مؤنثا لحذفه و العقد بلا المستحبات جمع فضيلة
مبتدأ والجملة انت خبر اي وفضائل الوضوء انت ابدا جاءت و روينا عن السلف الصالح في حال كونها
احدى عشرة فضيلة اولها تسمية بان يقول عند ابتدائه بسم الله و في زيادة الرحمن الرحيم
قولان خ ال في التشامل وتشرع في كل امر ذي بال و اكل و شرب و دخول و ركوب دابة و سفينة و دخول
مسجد و منزل و خروج منهما و لبس ثوب و نزعه و غلق باب و اطفاء مصباح و وطء مباح و صعود خطيب
منبر و تغميض ميت و وضعه بلحده و ابتداء طواف و تلاوة و نوم و قال ولا تشرع في حج و عمرة و اذان
وذكر و صلاة و دعاء و تركها في بعض الحرم والمكروه نقله ق و ثانيها بقعة طاهرة
عفاء في موضع كلام الا الا انه لا يفعل لا يتوضأ في موضع نجس قال ش ليلا [illegible] يتطاير شيء
على ثوبه او بدنه وزاد الشيخ زروق ولتنزيه الذكر الواقع على الوضوء ولو التسمية ولان ذلك يورث
الوسواس لما اعتاده ه ومن فضائله ايضا استقبال القبلة والقعود على موضع مرتفع عن الارض ولا ينتعل
في وضوئه انظر ح و ثالثها تقليل ماء بلا حد ولا يشترط تقليله عن العضو بل التشرك جريانه
عليه انظر ح قال ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الاصح ثم قال والواجب الاسباغ
اي التعميم

أي التعميم والعرم الذي أتحديد بأن يتقطر ويسيل وقال كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مدهشام
انظر ح بعد قال الشيخ هذا او اجاد و رابعها تيامن الاناء بان يجعل الاناء على جهة اليمين المتوضئ ابن يونس
من فضائل الوضوء ان يضع الاناء عن يمينه لانه امكن لنقل الماء الى الاعضاء لما من اختيار اهل العلم لو
ما فوق مراد ادخال اليد فيه يضعه عن يساره نقله ق و خامسها الشفع والتثليث في مغسوله اي
الغسلة الثانية والثالثة بعد احكام الفرض والسنة قال ش يعني ان تكرار الغسل ثلاثا
مستحب وظاهر النظم ان الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي نص في التوضيح وقال ابن ناجي كل
واحدة منهما فضيلة وقال ح في الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور تنبيه در
يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الاولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك
وغير ذلك قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة نقله ح وقال زوج خليل هذه المضمضة والاستنشار فاجا
الاولى منهما سنة والثانية والثالثة فضيلتان واما الرجلان ففيهما كما يأتيهما وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الانقاء خلاف وانظر ح بعد قال هنا و سادستها بدء اي ابتداء بغسل الميامن
قبل المياسر بان يقدم يده او رجله اليمنى على اليسرى قال الغزالي ويندب الشرع لتقديم اليمنى
من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الاذنين والعارضين و
الخدين والصدغين انظر ح و سابعها سواك اي استياك وهو الفعل لانه كما يطلق على الالة يطلق
على الفعل والتكليف لا يتعلق الا بالفعل فلا ح وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها ... وهو باليمنى اولى ورواه ابن العربي بقضيب الشجر وفيه
ثلاث وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان وسمع ابن القاسم ما يحد سواكا فبالاصبع تجزئ
انظر ق زاد ح الاصبع ان يحج والسواك بها فلا يجزئ خلطها لانه بقوة طاقة الماء وهذا يدل على انه
يستاك باليمنى وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى قال في الذخيرة واما كيفيته فيبدأ ويحته على
الله عليه وسلم استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا انظر ح وعبارة د وندب الله
استياك باليمنى وابتداؤه بالجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ويكره بعود الريحان والرمان
لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء او قصب الشعير فانه يورث الاكلة والبرص وينبغي ان يزيد على
شبر وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية وقد صنف التوضيحي خ الحكم في السواك جزءا اتى فيه
بغرائب و عجائب فلا تغفل و ثامنها اشار لها بقوله و ندب ترتيب اي استحب ترتيب
مسنونة اي الوضوء اي سننه في انفسها بان يقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي
على الاستنشاق وهو مقدم الاذنين و تاسعها اشار لها بقوله او اي وندب ترتيب مسنونه
ايضا مع بالسكون ما اي الذي يجب له بفرض الوضوء ما يمسح من وجه بان يقدمها الاذنين الاولى على الوجه والعراقيين الثلاث على مسح الاذنين وعقد ... الاذان بلا مستحبا مستقلا تنبيه در
اذا اخر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في غسل وجهه ... ابن ناجي في شرح المدونة عن
شيخه الشبيبي انه يتمادى على وضوئه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه وكذا افتى شيخنا يعني
البرزلي نقله ح فانظره و عاشرها بدء في مسح الراس من مقدمه اي الراس قال ابن راشد قال
ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالراس بل هو عام في سائر الاعضاء نقله ح ابن شعبان الابتداء في غسل

اللهم صل على الحبيب

الاعضاء كان يبدأ من اولها فإن بدأ من اسفلها اجزأه وبيس ما صنع وإن كان عالما لم يعد الا ان يكون
جاهلا على نقله ع و حاجبة عشرها تخليله اي المتوضئ اصابعا كل يديه ابي في قدميه قال في المدونة
قال بعض العلماء ويبدأ في تخليل خنصر اليمنى لانها يمنى اصابعها ويختم بابهامها ويبدأ بابهام اليسرى
لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره وتقدم عن الجزولي انه يخلل اصابع الرجلين
من اسفل بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما نقله ح فانظره ثم قال وكره للمتوضئ الزيادة اي
الزيادة على الفرض اي القدر الذي قدره الشارع لحدود في مسح والذي قدره في الراس هو المسح وحده وفي الاذن
نيس مسحهما مرة واحدة فالعرض هنا بمعنى التقدير قاله شش وقال في التلقين ولا فضيلة في مسح الراس
والاذنين ولا تثليثهما وقال ح ويكره التكرار فيما ذكر كما صرح به ابن الحاجب وغيره قـ ع
مسح الرقبة نقله ق وكذا الزيادة في الغسل على ما اي القدر الذي حده الشارع وهو
الثلاث وكلام الناظم صريح في كراهة الغسلة الرابعة ونحوه لابن الحاجب فان في التوضيح نحوه في المقدمات
وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل ابن رشد الاتفاق على المنع وجه الكراهة انه من
ناحية الدرس في الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا هكذا
الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم رواه النسائي وابو داود ونحوه ولو شك هل غسل اثنتين او ثلاثا فقوالان
المشهور قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحظور وقال في مختصره وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان قال كشكك صوم يوم عرفة هل هو العيد وقال ابن رشد تقريره ذكر هم على ابن الحاجب قيل
لم اي المازري ما تقدم من القولين فقال القصوى وقيل بناء على استصحاب الحال وقال نعم نقله ح وليلا
فدع الناظم ان العورة التي لا يفرض الوضوء تريد مع الذكر والقدرة منثرع فيما اذا عجز عنه وقال وهنوضئ
عاجز عن العود الى الموالاة بان اعدم الماء ما يقدر انه يكفيه او ما اشبه ذلك فبان بانه لم يكفيه فيها وقال الخليل
بنى بغير تجديد نية لحصولها حقيقة وكملوا ما لم يطل الفعل وكذا العاجز عمدا المختار الى عجز نية به
وبينى ما لم يطل على التحقيق وخلافه لا يلتفت اليه وان كان ابتدأ وضوءه لبعد الموالاة واما لو اعد من
الماء ما جزم بانه يكفيه فتبين خلافه او اراقه مختارا او غصب او اريق بغير اختياره او اكره على التفريق
فانه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبني مطلقا وكذا الوقوع به مانع لم يفعله معه على الكمال
وضوءه ثم زال هذا احد ما كلامه انظر ح وح بيبس متعلق بيطل اي والطول معتبر بيبس اي جفاف
الاعضاء المعتدلة بين الحرارة والبرودة في اي في زمان معتدل بين الحر والشتاء فلا يستحب على الا
جهور والمعتبر الجفاف من الغسلة الاخيرة في العضو الاخير وما ذكره الناظم هو مذهب المدونة وقيل
الطول محدود بالعرف قاله الغابسي وعياض انظر ح قال شش وفهم من قوله وعاجز ان الناسي ليس حكمه
كذلك فانه ان فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد
له النية واستواء تذكر في القرب او بعد طول قال خ ويبني بنية ان نسي مطلقا قـ م منثرع وجه
من نسي من الوضوء ضوءه مثلا فقال ذاكره بثمرة من وفي ضماه من جاء بفرض وضوءه بعد ان نسيه
حال وضوءه تخفيفا او كمالا كما شك لغير ما ستنكح والا لم يعمل به سواء كان الفرض الذي تركه غسلا او مسحا
كلا او بعضا بـ اي مع طول فالله يبتدئ الا بعد جفاف الاعضاء العضو المغسول واخرا اي بعده اي العضو
ض الذي نسيه بعد تذكره فورا او لا بهل وضوءه ببنية المثال وضوءه وفقط بسكون الطاء اي فيكتفي
او فحسب

اللهم صل على الحبيب

او فحسب ولا يعيد ما بعده لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب ونذكر في القرب من وضوءه فالجميع يعيده امضاء
في المعتمد له في الزمان المعتمد او المعتبر بين القرب والبعد فيبعد قبلها ذكره الاعضاء غسلا بعد ما بعد فاذا ثلا
ثا ان كان غسلا ويكمل الموالي له استيفاء للمحل الترتيب وهو سنة بين العلم والبعد ويعد فعله مرة
ان غسلا او لا ثلاثا ثلاثا والموالي مفعول بفعل محذوف وفسره قوله يكمله وكم بقهر ذلك في البعد القر
وتبه ان كان الذاكر في القرب او يقول صلى بذلك الوضوء الذي فيه نسيه قبل ذكره ابطل صلاته في الوجهين
فيعيدها ابدا لانه صلاها بلا وضوء ويفهم من قوله ذاكر ان من ترك شيئا من فرائض وضوءه عمدا
او اختيارا او كسلا فان وضوءه باطل لا اخلاله بالموالاة عمدا وهو كذا الاكمال التوسل الى امراه
نعمد تركه في الدو او بطل فانه يعيده وما بعده لاجل الترتيب والعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب
ويعتبر قال في الطول كما مر ثم اشار الى حكم من نسي شيئا من سنن وضوءه بقوله
ومن اي الذي ذكر سنة بعد ان ذره اي فعلها حال وضوءه تخفيفا او كمالا ان لم يكن لغير مستنكح فانه يفعلها
اي استيفاء لما دون ما بعدها لمحل الفروض او لا لكثرتها ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض ما اي
للذي حضر اي بحضره المستقبل من الصلوات مثل ان ينكرها بعد ما صلى الظهر فانه يفعلها للعصر
ان بقي على وضوءه قال ح ولا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا اتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد
والمعتمد تجب الاعادة تنبيه قوله ومن ذكر سنة مقيدة بما نقله ح عن ابن بشير ونصه
قال ابن بشير وحقيقة ما يفعل من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يفعل ان كل سنة متى تركت
ولم يدرك في محلها بعوض فانها تفعل وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب
وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ومسح الراس على اعادتها من
المؤخر الى المقدم فلا تفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح فانظره ثم قال
فصـل ذكر فيه نواقض الوضوء واخرها عنه لانها طارية عليه والطارئ على الشيء
متأخر عنه وذكر فيه ايضا الاستبراء والاستجمار وبدا بنواقضه فقال نواقضه اي الوضوء جمع ناقض
قال صاحب التوضيح وح وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه ستة عشر ناقضا وهي
ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك في الاحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والاسباب جمع سبب وهو في اللغة الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل وفي
عرف الفقهاء ما كان مؤديا الى خروج الحدث كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس المؤدي الى خروج
المني انظر ح وقد خالف الناظم الاحداث والاسباب على حسب ما سمح له النظم فاولها بول وهو من
القبل فهذا والثالثة بعده من الاحداث وثانيها ريح سواء خرج بصوت او بغيره والمراد به الخارج من الد
بر وهو الخارج من الذكر او فرج المرأة فانه لا ينقض انظر ع و ثالثتها سلس وتكره لبعض سلس البول والريح
والمذي والاستحاضة وعطفه على ما قبله من عطف عام على خاص انظر شش لان النقض بالسلس مقيد بقوله
اذا لازم بالدال المهملة اي في زمن قبله فان لازم جميع الزمن او اكثره او نصفه فلا ينقض لكن يندب في الفسمين
الاخيرين اي فيما نصف ونحوه والا فلا قاله شش وهذا التفصيل انما هو في سلس لا يقدر على رفعه اما ان قدر على
رفعه بمداواة او تسرر او نكاح في المذي مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور انظر ح وقال ابن عبد السلام وينبغي
ان يكون في زمن طلب النكاح وشبه اي التسري معذورا وقاله صاحب التوضيح وح ق واما الغائط والغايط

والعلم

لا ينقض

في الاصل اسم للمكان المنخفض من الارض وهو هنا كناية عن الحدث الخارج من الدبر وهو العذرة و خامسها نوم
ثقيل بهذا من ابن ابي زيد والنوم الثقيل قال ج هو الذي يخالطه الغلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما يفعل
ونحوه اما طويل فيحصل انتقاض اتفاقا او قصير فينتقض على المشهور وقال تت وعلامته ان تنحل حبوته او يسيل لعابه
به او تسقط السبحة من يده او يتكلم من قربه ثم لا يحس لذلك [illegible] ومفهوم ثقيل ان
الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا طال او قصر لما في مسلم ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون كما حمل عياض الحديث على الخفيف لا كل [illegible]
من التشكيك الوضوء قاله ع و سادسها مذي بذال معجمة ساكنة وياء مخففة وهذا هو الاصح قال
في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وروي عن
يغسل محل ذكره والعذي وعليه اقتصر في الرسالة ابن الحاجب الصحيح عنده انه يفتقر الى نية لانها
[illegible] محل موجبها خلافا لابي محمد في نوادره لا يبالي من اقتصر على غسل محل الاذى خاصة
وصلى اعاد ابدا ويحيى بن عمر لا اعادة عليه و سابعها سكر هذا واللذي بعدهما من الاسباب
قاله ع ظاهره سواء سكر بحلال او حرام وهو كذلك و ثامنها اغماء وهو مرض يزيل العقل
ويخرجه قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء قاله ع و تاسعها جنون وسواء كان بصرع ام
لا وانما انتقض الوضوء بهذه الثلاثة لانها اشد من النوم ولذلك لا يعرفوا بها بين طويلها
وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها لان هذه يزول معها التكليف بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان
رفع عنه الاثم قاله ز وقال ع ما معناه والمشهور ان زوال العقل لا يوجب الغسل و عاشرها ودي
بدال مهملة ساكنة وياء مخففة من الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب
منه ما يجب من البول و حادي عشرها لمس باليد او غيرها من جميع الجسد قاله الناظم بهذا والثلاثة بعده
من الاسباب قال تت و اللمس التقاء الجسمين يسمى لامسا اذا كان باليد ويسمى مباشرة وبما
بعد يسمى لمسا وبالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة و ثاني عشرها قبلة اي تقبيل و من اسباب نقض
الوضوء بهما الملامسة على الملاقاة بل اشترك بينه عليهم بقوله ان وجدت لذة عادة اي لذة عادة الناس
اي بالعادة المعتبرة وسواء في ذلك ان قال ز واللذة الميل الى الشيء وابتدئ على غيره وتكون للرجل
والمرأة وهي لها اكثر وخرج بقيد العادة التي لا يشتهي وغير الامرد منهما كانت كحبيبة وجده الدواب
فلا تنتقض في الكل ولو قصد ووجد ودخل في كلامه الامرد ومن تيقن عذره فانه يلتذ به عادة اذن ع
ينتقض الوضوء بهما اي قصد اللذة ولو لم توجد ومن باب اولى اذا قصدت ووجدت قال تت ومثله منه
ان اللامس اذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك وقال خ لا القبلة الا القبلة في فم مطلقا
وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة ينتفي كلامه لذة لوجه يجب على الاصح ثم المعتمد ان
وجود اللذة بالفم ناقض قصدا او لا ظلوف خرج القبلة فلا ينقض حال كن فاسقا وان كان فاسقا
نقض انتهى و انما الملموس والمقبل بالفتح فان وجد اللذة فالنقض والا فلا قال في النهي
يجب والملموس ان وجد اللذة توضأ والا فلا قالوا اذا لم يقصدها فيكون لا مسا قاله تت من التوضيح
و ثالث عشرها الطلاق اي ادخال مراة او امراة دبرها بلا حائل جهد ومثله منه ان مسه يالهم جهد
دون اللطلاق لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن ابي زيد ونيس ثم المذهب عدم النقض بمسها بعد جهد الخلقة

لعلا

اي لا النظر ز ولا كمن في فعال في عن ابن جونس لا يبعد ان المذهب ما قاله الناظم فانكره و رابع عشرها الاشارة
بقوله كذا اي ينقض ايضا مس الذكر مبتدا وخبره في المجرور قبله اي مس الذكر نفسه المتصل وسواء
مسه عمدا او سهوا وهذا سهوا من الكمرة او غيرها التذاذ او لا والمشهور انه لا ينقض الا ان مسه بباطن
الكف او بطن الاصابع او جنبها ولو اصبعا زائدة ساوتها لا صابع في التصرف والاحساس التغيبي
عن التفتيش بذلك كما في الغسل وظاهره ان مس الدبر ولا الانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور
انتهى ع فرع ومن مس ذكر الغير فحكمه على حكم اللمس فلو مست امرأة ذكر زوجها وتلذذت توجب الوضوء ولغير
الشهوة من مرض ونحوه فلا ينقض ولو تلذذ الملموس لانه ذكر ان انتقض عليه الوضوء والا فلا وله اجد العلم ان في
ينقض وضوء الخنثى المشكل لمس ذكره المحقق نقله تت و خامس عشرها الشك لمن وجد الحدث عليه
بعد طهر علم يقين فالرسالة ومن ايقن بالوضوء ثم شك في الحدث ابتدأ الوضوء قال ز والمراد بالحدث هنا الناقض
ولو سببا سوى الردة فيشمل الاشكال في نومه او اغمائه او مس ذكره او غيره من النواقض ثم قال والمراد بالـ
شك التردد على حد سواء فلا يلزم الوضوء بتوهم الحدث مع تيقن الطهارة وانما يجب على من ظن الحدث او تردد فيه
وفي عدمه على السواء وكذا انما يجب بالشك في الردة لعدم حصولها بالشك تنبيه هذا الحكم ما لم يكن الشاك
مستنكحا واما ان كان مستنكحا فلا وضوء عليه بالشك لقول ابن يونس ومن ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث
بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا فلا يلزمه اعادة شيء من وضوء ولا صلاة نقله ق والكلام
هنا بالنكرة وقال ح والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء او صلاة او يطرأ له ذلك في اليوم مرة او مرتين واما
ان لا يطرأ له الا بعد يوم او يومين فليس بمستنكح و سادس عشرها كفر من اسلم بالله تعالى بعد وضوئه
نعوذ بالله من ذلك ثم تاب ورجع للاسلام قبل نقض وضوئه فقد سمع موسى ابن القاسم من ارتد عن الاسلام
ثم راجع الاسلام قبل ان ينتقض وضوؤه احب الي ان يتوضأ وقال يحيى ابن عمر بل واجب عليه ان يتوضأ لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته في المدونة انظر ق واما الغسل
فلا يبطله الردة قال ابن جماعة وصحح ابن العربي بطلانه بها انظر ح ثم قال و يجب على قاض حاجة
الانسان استبراء اي استفراغ الاخبثين بتاء مثلثة وينقل حركة الهمزة للاستعماله فيها للوزن وهما البول
والغائط والاستبراء لغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم فان الالف والسين والتاء
تستعمل الطلب واصطلاحا هنا طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرج من الاخبثين و
هو واجب انظر ح وقال تت و المعنى انه يجب على قاض الحاجة الابتداء بالاستفراغ بالسلت والنتر لا يستنجيان بالـ
حجارة بل يستبرئ حتى ينقطع مادة الخارج من المخرج ويخرج منه ما فيه على اختلاف حاله وبعد زوال انقطاعه الا
بالاحساس انظر ز وذلك بان يحس من نفسه انه لم يبق شيء في المخرج مما هو بصدد الخروج ويحتاج اليه في
هذا الاحساس كما قاله محل الغائط فصحيح انظر تت وفي بول المرأة واما بول الرجل فلا يكفي لان يكون الحول
مجراه تنبغي منه بقية فلذلك امر بسلته ونتره كما قال مع بالسكون تسلت ذكرك اي جذبه بان ياخذ ذكره من
بين سبابته ويجعله بين ابهامه وابهامه ويمرهما من اصله الخ ومع نتر ذكره بمثناة فوقية اي اكتنف
اي جذبه قاله ح وغيره وقال ز اي نقضه ليخرج ما بقي فيه بعد سلته ونتر خفيفين كما قال والشد
مبعوا مغدم بقوله مع اي النتر الشديد بنته الاصابع على الذكر جبر الشلت والنتر لان الشد يوجب بوله وكذا
اعتدال البرعو لا صابع من الحشو والعنصر كما وجه وعزاه كلاتبه خط الناظم تنامله وزاد ز ولان قوة
العملف والنتر يوجب استرخاء العروق ويقرب الحيا نته اي مشتعل البول وربما ابطل الانعاظ

بالمشاق

لو ضعفه وهو مساحق أن زوجته انظر تمامه فيه وانظر ح و ق فقد لما الذهب واجاد ابما يعلم بالوقوف عليه
تنبيه قول الناظم ومثله يقرا بكسره وجنانه كأنه مقارب التعذر لمثل ما أضيف له نثر على حد
قوله وقع السريح ورجل من قالها وبينه أعني وجبلة الا يسع وقد ارتكب الناظم مثل هذا التركيب
في غير موضع في قال وجاز تعني بحرقة ويكفي في الاستنجاء بالماء او الاستجمار أي الاستنجاء بالحجارة قاله
الزبيدي وقال في المشارق هو التمسح بالاحجار وعند العاجز مأخوذ من الجمار التي يمسح بها وهي الحجارة الصغار
متعلقة بجاز وهي بمعنى في كما يعلم من التتائي في بول ذكر و في عذرة و صفته في محل البول
يجعل الحجر بيده اليمنى ويجعل ذكره بيده اليسرى ويحكه حتى يجف ذكره وصفته بالثلاثة في محل الغائط ان
يمسح بالاولى الجهة الواحدة وبالثانية الجهة الثانية وبالثالثة جميع المخرج انظر ع في الرسالة ومن الاستجمار ثلاثة
انه اجمار المخرج وأخر ينقيلا اجزاه والماء اطهر واطيب واوجبه العلماء في مختصر خ وندب جمع ماء وحجر ثم ماء
لا يجزي الاستجمار في مذي بحدث بول او غائط كثيرا معمول لقوله انتشر الذي هو صفة للجملة لما في لا يجزئ فيما
انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا بل لا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء والكثير ما زاد على ما جرت العادة بتلوثه
مكان ينتهي الى الالية او يعم جميع الحشفة او جلها قاله ع ويفهم من قوله ذكر ان البول المراة لا يكفي فيه الاستجمار
وبالاحرى فيه من المسلم والخنثى وهو كذلك في شرح قال الغ ع في الجزء لا يجزئ المراة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة
وكذا الخصي نقله ق وقال خ وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله بنية وبطلان صلاة تاركها او كله قولان انتهى وهذا تمام ما يتعلق من الطهارة الصغرى وما يتعلق
بها شرع في الكبرى وقال هذا فصل فرائض الغسل وهي جمع فرض الغسل اربعة وهو بالفتح اسم
الفعل وبالضم اسم الماء وهو قول ابي زيد وقد قيل فيهما جميعا اسم الفعل وهو قول لا صمعي قاله في المشارق
اولها النية وعنها عبر بقوله قصد وصفه بقوله يحتضر اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب
ان تكون النية مصاحبة للمنوي ويجوز ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع او الفرض
ويجوز كالوضوء ابن عرفة فرض الغسل النية الظاهر ينوي الجنابة او ما يغسله كل الجسد وجوبا كالحيض او
استحبابا كالجمعة او استباحة كل ممنوعها او بعضها ابن عرفة ويجري ما مر في الوضوء نقله ق وقال
ومحل النية عند الشروع في الغسل انما عند ازالة الاذى ان بدأ بغسل ذلك المحل كما هو المستحب او عند غسل
بداية وان نوى عند ازالة الاذى ثم يحتاج الى اعادة ذلك المحل لانه لا تفترق النية وتكفيه غسلة واحدة
لازالة الاذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وعليه فيجب الاستنجاء وبنية الجنابة
في هذا الاستنجاء وثانيها فور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في وقت واحد عضوا بعد عضو البراد
يعرف والتعريف التفسير مغتفر انظر التتائي وقال الشيخ زروق والفور فيه كالوضوء في جميع احكامه وثالثها
عموم الدلك لجميع البدن والدلك هو امرار العضو على العضو بدليل اجزاء المنديل ونحوه كما يأتي وهو
واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله ملم
يجف الجسد انتهى وقال الشيخ زروق وليس من شرطه ازالة الوسخ الا ان يكون حائلا دون وصول الماء للبشرة
لتكاثفه ورابعها تخليل الشعر قال التتائي وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحية او رأس او
غيرهما كان مضفورا ام لا وهو كذلك ما لم يشتد ضفره فيشتد وحينئذ لا يدخله الماء فلا بد من حله او ارخائه
وقال غ وتخليل شعر وضغث مضفوره لا حله فرع قد يبقى شيء من الشعر الذي في الاذن وفي رأس الحجة
من الوسخ والاسيما اهل البلاد الحارة في ابان الصيف ويلتصق بالشعر فيجب ان لا يزول بالحك ويكثر ذلك
وبالشق

وبالشق

ندبا كها
اصل
... فرائض الغسل
... الذي ...
... بالبلاد

وبالشق ولم ار فيه نصا والظاهر انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المعتاد
وعند له الى المحل ولم يخرج منه قال ح في شرح قول خ ونقض مضفره في فسببه وجوب الدلك لجميع البدن تابع
ايها المغتسل بالماء والدلك المواضع الخفي من جسدك التي لا يسرع اليها الماء كثيرا لكونه مثل الركبتين
ومثل ما تحت الابط و مثل الرفغ براء مضمومة وقد تفتح وفاء ساكنة وغين معجمة قال في المشارق واصل
الفخذين ويجمعهما ما اسفل البطن وقال ع باطن الفخذين وقيل ما بين الدبر والذكر ومثل ما بين
الاليتين اي المقعد ثم قال حتى وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف وانما قيد على هذه المواضع بالخصوص وان
قلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مما يغفل عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها ليتحفظ
عليها وقال ع في الرسالة ومن تفقد ان يكون الماء اخذ لجميع اعضاء جسده وعلى حد ان الماء وان لم يكن حتى يوعب
جسده ويتابع عمق سرته وما تحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت حاجبه وما بين اليتيه ورفغيه وما تحت
ركبتيه واسافل رجليه وقال الشيخ زروق في شرح الغ ثلاثة وينخفض في غسله حقه ولا يتبع الوسوسة
بل لا في الماء ولا في الدلك وفي الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فلا تغلوا
والوسواس بالماء واكثر ما يقع الوسوسة من الجهلة في اصلها جهل بالسنة او خبال في العقل ومن
يتدارك صغيرها بالدلك ووصل الى كبيرها بطلب ولا يزاد لها غير التساهل والتغافل عنها قوله
بالغ رحمه الله في الخبر مع تركه في توابعه فانظرها ثم قال وصل ايها الطالب لما اي للمحل الذي عسر
عليك واشق عليك دلكه بيدك او بعضو من اعضائك قال المشهور ولا يشترط في الدلك اليد بل يتدلك
بعض الاعضاء ببعض بالمنديل متعلق بصل بان تمسك طرفه بيدك اليمنى وطرفه الآخر بيدك اليسرى
ونمده على ظهرك وانه يكفي قال د ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد واما الدلك على يده او على خلف
يده كي يكفي فيه وانه من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف ونحوه لز وا ونحوه اي المنديل
وذلك كالحبل او الخرقة او العود او الحجر او غير ذلك قال الشيخ زروق ولا يجوز بحائط الحمام لانه يهدمه
ويؤذيه ولانه في الحمام ولانه لا ينبغي وقال بعض الناس انه يورث البرص والعياذ بالله وا او صل بالتوكيل
ان عدم ذلك التوكيل لغيره على الدلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على اي موضع عجزت عنه
وان كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز ان توكل على دلكه اجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون
انظر من قال خ وان تعذر سقط وقال ابن عرفة ما عجز عنه ان سقط وان امكنه بنيابة او خرقة فلسحنون
يجب وابن حبيب لا يجب ابن رشد الاولى قول ابن حبيب مراعاة للخلاف وانه ان ايسر ببشر اليد فيكفي
فيصب الماء خاصة ونحو نقله تغلبه ق وقال ح والمعتمد ما لابن حبيب دون ما لسحنون بالنفسه وقال ز وقد
جرى خلاف فيمن استشار مع قدرته بيده فعن ح لا يجوز ابتداء وفي غ المشهور عدم الاجزاء وهو
المواق نقل كلامه منه ابن رشد والكلام لا يلزم بالتوكيل الاشرة او اجارات او عليك تم شرع
يتكلم على سننه فقال سننه اي الغسل اربع جمع سنة اولها مضمضة مرة واحدة وثانيها غسل
اليدين الى الكوعين بدءا اي قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة الاذى ان لم يفعل من سنن الطهارة
الكبرى في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء نقله ق وقال ز فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله منه وبه البدء
بغسله الاذى اضافي واعلم ان الحكم بالسنية متوقف على الاولية وان كان قد لطخا بعدم ذلك واجبا
لوجوب تعميم الجسد بالماء وغسلها ثلاثا نقله ابن ملوك ونحوه كما في ابن مرزوق والشيخ سالم انظر
تمامه فيه وثالثها الاستنشاق مرة واحدة قاله ح ويغني الاستنثار اذ هو تتمة مستقلة

جسعة
الولهان
ينتدارك
حال
بيوالصب
وشرنا نجيراته
بالاسفل بالوسواس

وَرابعتها تثقيب وهو على حذف مضاف اي مسح ثقب اذنيه وهو الصماخ قال [illegible] واما جلدة ... ما في غسلها وقال السوداني ولا يصب الماء فيهما لانه يضر بل يصب الماء في الكف ويقع عليه الاذن ...

ولهذا البدء بعد غسل يديه ... ويعتقد اي مريد الغسل ... وبادته وقال منويه اي الغسل اي مشتمل ... ثم سبع

بعد ما يلي بمعنى ... ومنيا او غيرهما الجمع ونوى الجنابة ... وغسل غسله واحد ...

اي نجيس وهذا على مذهب المدونة انظر ق وتلاثيها تسمية كما تقدم في فضائل الوضوء وَذلك ثم ان

غسل راسه اي المغتسل بثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى قاله الشاذلي وقال [illegible]

بعد ان يخلل شعر راسه ببلل اصابعه كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم ... ابن يونس ... وفضائل الوضوء

ان يغمس يديه في الماء بعد ان يفرغ ويخلل بها طابعه اصول شعر راسه ثم يصب الماء على راسه ثلاث ... عياض الغرفة الاولى للشق الايمن من راسه والثانية للايسر والثالثة للوسط نقله ق وزاد ح وقيل الكل للكل وكل جائز وقال ح ابن حبيب لا احب ان ينقص عن الثلاثة ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة ... الذي جعل عليه السلام ولو اجتزى بالواحدة اجزاه وان لم يعم الثلاث زاد الى الكمال

كذا اي كما يندب للمغتسل تقديم يبدأ ايضا تقديم اعضاء الوضوء بعد ... للوضوء اعضاء وضوئه

بعد ازالة الاذى فيمضمض ... ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه واذنيه ثم

يغسل رجليه ولذلك ... اخر غسله وعليه ... المسح ... ابن الحاجب ... بوضوء

هذا ... جنابة هذه الاعضاء ... وانما ... غسلها ... ولا ثلث ... قاله الشيخ ...

وقال ابن بشير من فضائل الغسل ... ان يبدأ بالوضوء قبله ... الجنابة ... نوى العضو ...

[illegible]

لم يكن مستنكحا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضو او نحو خرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود

عليه مرة اخرى والشدة في ذلك لانه من الغلو في الدين ... ثم تمم البيت بقوله خذ هملا اي خذ ايها المغتسل

استمع البداية بالاعلى والايمن معا تبدأ ايها المغتسل ... في الغسل اي في غسلك يعرج اي يغسل جميع

ما فيه من الاثنين ... ثم بعد ما اغتسل ...

بعرجك ... ايها المغتسل ... واحل الكف ... عن مسته ...

... ببطن ... بيطن الكف او

بجنب الاكف او ببطن اصبع او جنبها بعض او ... ثم ان وقع وتذكر و مسسته

اي ... اعد ايها المغتسل ما الوضوء ... اعد

ضوء ما بعلته اي ... ع وهذا ... الصلاة بهذا ...

الغسل ... وقال [illegible] ... للمس بالاصابع

... بيان الاسباب التي

توجب الغسل ... اربعة بقوله موجبه اي الغسل ... حيض و نفاس

خبرهما ... انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب

الغسل نقله ق وقال ز ... الحيض والنفاس ... الغسل ... انقطاعه ...

... وقال ابن الحاجب

والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل وقال خ ... اكثر الطهر ... ثلاثة

... ثلاثة ...

[illegible]

اللغز على الجيب مقطوع

انثى ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة وإلا عتيب بعضها ولو تلذ بها قاله د بهرج
متعلق بمغيب أي بمغيب ح وإن دخل منها أو غير انثى أو ذكر حيا أو ميتا انعاظا أم لا انزال أم لا والى هذا التعميم
اشار بقوله انسان أي بإطلاق قاله خ وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن بهيمة
وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ وقال تت ونعل قوله انسان مخصوص على انسان الحا
مقابل بالجمال وطء حيوان مغيب وقال ح هو راجع لفرج أي بحوائه إملاء مجرور وصف لفرج فنا ملم
ثم شرع في بعض موانع الحدث الأكبر وقال وإلا وللدة وهما الحيض والنفاس لتنصيص
بها أولا في البيت قبل منعا أي يمنعان الوطء في الفرج وتحت ازار وهو ما بين السرة والركبة
ويستمر المنع منه الى غسل أي الى أن تغتسل من المدونة قال مالك والحائض تشد ازارها وشأنه بأعلا
هاذ الغاسم قوله شأنه بأعلاها أي يجامعها في عكانها أو بطنها أو ما شاء مما هو أعلاها قال
مالك ولا يطلع أبين الفخذين ابن يونس الذريعة ابن حبيب وليس يطوء إذا احتشى الفرج وقا
له أصبغ ح والمراد اللغز الى في الأحياء لانه يدستمتع بحجرها وبما تحت ازار من الحيض سوى الوقاع وذكر أحكام
ابن العربي عند قوله والذين هم لفروجهم حافظون نقله ق وقال خ ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ومس مصحف لا قراءة
وإلا لاحدا بفتح الطاء وكسر الحاء من تمني بكسر بعدها وبالثقل للوزن وهما الانزال ومغيب الحشفة أي
يمنعان من كان ادخل الغسل بفا وهو من باب الجمع بين الاوائل والأواخر لما ثبت الاوايل فلا ولا تقرا
الجنب القرآن الا الآية والآيتين عند اخذ مضجعه أو يتعوذ بنا نحو نقله ق بالنظر وقال خ وتمنع
الجنابة موانع الأصغر والقراءة الا كالآية لتعوذ ونحوه وجملة حلل صفة لغيرها أي في هذا موصل
بالحلاوة وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور قاله تت ونقله
من كلام خ والكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع مسجدا أي دخوله يريد الى غسل ابن
ابن شاس يمنع ذو الحيض والنفاس من دخول المسجد والمكث فيه بلا لبث والاعتكاف ابن عرفة
فتمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل المدونة ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء
وقال زيد ابن اسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل نقله ق بالنظر وذكر لبعض مسجد بيته
كما لمالك في الواضحة وقال ابن أبي زيد لا يعجبني وكان الشيخ يقول ليس من حرمة المسجد قاله ز بالنظر
وقال ابن الحاجب وللجنب أن يجامع ويأكل وينام وسهو الاغتسال أي وحكم السهو في غسله مثل
حكم السهو في الوضوء المتقدم في قوله ذاكر فرضه بطول يفعله فقط البيتين من راجعه ثم
الا في صورة واحدة أشار لها بقوله ولم تعد أي لم تعد ما قبله مواليا للمنسي ولو مع الفور
بخلاف الوضوء كما تقدم وقال الشيخ عبد الرحمن الاخضري من نسي لمعة أو عضوا بادر الى غسله حين يذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله وإن أخره بعد ذكره بطل غسله وإن كان في أعضاء الو
ضوء وصادف غسل الوضوء اجزأه وقال تت وتعد بفتح التاء وكسر العين مخارع أعاد وحال
ومول

ومول مفعول لها صلة موالية محذوف الا في على لغة ربيعة في الماء تخفيفا ونون الملاح وقف عليها بالسكون ونحوا بعد بالبلاد مع بنائه للمتاخر ومن آن بها لكان أسهل وبما انتهى الكلام على الطهارة
الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو التيمم يقال ثم قال فصل
في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب
جنس الأرض فيشمل الحجر ونحوه مما يأتي قال د لاجل خوف ضرر أي ضرر بحصل باستعمال الماء وبان
تخاف حدوث مرض من تيمم أو حمى أو غير هما أو زيادته أو تأخير برء قال ح والظاهر أن الخوف انما
يعتبر اذا استند الى سبب كان يتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في المزاج أو خبر عارف بالطب
ثم روى ابن نافع يتيمم ذو البرد يخاف العطش خاف الموت أو الضرر السار وانكر العلم ابن
رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه ذكره نقله ق بالنظر وقال خ او عطش محترم معه
او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او اله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
او لاجل عدم ماء أي ماء مباح كاف بان لم تجد ماء أصلا او وجدت ماء غير كاف او غير مباح كمسبل للشرب
ومكر او مملوك الغير قاله د وقال خ بالقطع على ما يلزمه وقبول هبة ماء لا ثمن او قرض واخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحققا عدمه طلبا لا يشق به كربعة
قليلة او حولة من كثيرة أو جهل فخلفه به عوض أي به الانكار وجوبا وبه يتعلق الميم وقبله والنهي
قوله من الطهارة أي عوض التيمم أي جعله عوضا وبدلا من الطهارة المائية وضوءا أو غسلا لاجل خوف
ضرر او لاجل عدم ماء كما تقدم قال الشيخ زروق واحترز بجهل التيمم وغيره عند تعينه الاجهال فخشي عليه
سوء الخاتمة وصل ابها التيمم بتيمم واحد فرضا واحدا وهو التيمم له مرالمدونة لا يصلى مكتوبتين
بتيمم واحد وفي سماع ابن زيد ولو مريضا لا يقدر على مس الماء نقله ق وقال خ لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة وان تصل ايها المتيمم جنازة معينة او لا ابتداء على انها سنة قاله د وسنة كوتر وعيد او
وأولى نافلة بعد أي بالعرض المتيمم له ولو كنت حاضر الصحيحا بحل أي يجوز فيبوخذ منه شرط اتصال احدهما
بالاخر وتقدم العرض من المدونة من تيمم لفريضة فتنفل قبلها او صلى ركعتي الفجر اعاد التيمم للفريضة
فلا بأس ان يتنفل بعد الفريضة يتيمم الفريضة التونسي لم يكمل ابن الحاجب حبيب وله ان يوتر بتيمم
العشاء ويصلي من التنفل ما شاء الباجي وان طال تنفله بطلت بتيمم واحد اجزاء نقله ق بالنظر وبشير
المطلع تعتبر قاله الشيخ ... ومنه ابن التونسي والعقباني قاله ز بالنظر تنبيه لا يشترط في جمعة
النافلة بنية عند التيمم قاله ح ورد على من قال باشتراطها نقله ز بالنظر وجاز أي يجوز للحاضر
والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرض ابتداء أي استقلالا فيتيمم كل للوتر وللفجر وصلاة الضحى مثلا
واحترز بقوله ابتداء من ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له بعد تقدمه في البيت قبل هذا قاله حث ويستبيح
بالتيمم العرض ويقف مفعول يستبيح لا الجمعة يسكون الميم أي لا يجوز لمن العرض الحاضر الصحيح غير الجمعة
حاضر صحيح لم يجد ماء وإلا على يستبيح وأما الجمعة فلا يتيمم لها وان فعل لم تجزه على المشهور

اللهم صل على الحبيب

بناء على انها بدل عن الظهر بل الواجب عليه ان يصلي الظهر بالتيمم قاله د وكذا لا يتيمم لنفل النافلة [illegible]
الا اذا تعينت عليه **تنبيه** هذا الظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء واما [illegible] وباستعماله
الغرض على نفسه فلا [illegible] انه بمنزلة المريض يتيمم للسنن قاله ح بلفظه **ثم شرع** في [illegible] فقال
وفرض التيمم جمع م [illegible] **مسح وجهه** ابن جزي يعم الوجه مسحا ابن شعبان والتتبع غضون
نقله ق ابن [illegible] قال الاصحاب [illegible] الارشاد وجاء [illegible] ومواضع [illegible]
[illegible] عليه شعر [illegible] بالمسح كالوضوء نقله [illegible] وقال ح وهو
مسح وجهه [illegible] واحد اجزاءه بل قال [illegible] باصبع واحدة اجزاءه **و** ثانيها **مسح اليدين للكوعين**
اي الى الكوعين [illegible] الواجب [illegible] التيمم الى الكوعين ابن شعبان وعليه تخليل اصابعه ابو
محمد [illegible] هذا [illegible] وبنزع خاتمه نقله **ق** ثالثها **النية** اي بنية استباحة الصلاة
قال ابن عبد السلام فلا [illegible] استباحة الصلاة [illegible] بدل بتعرض مع ذلك من الحدث الاصغر او الاكبر بان نوى
وهو جنب ان يتعرض [illegible] فلا [illegible] وبعلم منه [illegible] يتعرض لذلك وهو
غير جنب اجزاءه تيممه وصرح بذلك [illegible] نقله ح بلفظه وقال **ش** ولعلها [illegible] الاولى وهي
[illegible] **و** رابعها **اولى الفريضتين** [illegible] الاولى
[illegible] علوق [illegible] على [illegible] التيمم [illegible] منه شيء فالله ع والمراد
[illegible] الثانية [illegible]
ش شمر خامسها **الموالاة** وهو [illegible] تيممه وكان [illegible] اجزاءه وان قلنا
[illegible] التيمم [illegible] نقله **ق** **و** سادسها **صعيد** اي [illegible]
[illegible] وهو [illegible] **طهر** [illegible]
[illegible] قال **خ** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** سابعها **وصله** اي التيمم **به** [illegible] فلا **ح** و
صرح [illegible] قال ابن الحاجب ومن شرط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة قال الشيخ [illegible]
[illegible] بل هو [illegible]
[illegible] **و** ثامنها **وقت** [illegible] **حضر** [illegible]
التيمم قبل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بعد التكبير وقال **د** [illegible] **خ** [illegible]
قبله [illegible] **ولما فرغ** [illegible] التيمم لا يصح الا بعد دخول الوقت [illegible]
منهم من يتيمم في اول الوقت ومنهم من يتيمم وسطه ومنهم من يتيمم في اخره بينهم بقوله **الخ**
اي الوقت المختار [illegible] **للراجي** [illegible] الوقت فالله

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

ز ويعني ان الراجي [illegible] الصلاة [illegible] الوقت المختار [illegible] وان تيمم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بتيمم عند مالك [illegible]
الوقت [illegible] نقله **ق** **والايس** [illegible] قبل خروج الوقت [illegible]
[illegible] الوقت المختار [illegible] الوقت [illegible]
نقله **ق** [illegible] **ش** **والمتردد** [illegible]
[illegible] **الوسط** [illegible]
[illegible] نقله **ح** بلفظه
ثم شرع في [illegible] **سننه** اي التيمم جمع سنة ثلاث اولها **مسحهما** اي اليدين من
الكوعين **للمرفقين** اي الى المرفقين [illegible] **و** ثانيها **ضربة**
اليدين اي تجديد [illegible] **و** ثالثها **ترتيب** [illegible] مسح الوجه على اليدين فلو نكس [illegible]
اجزاءه قاله [illegible] وهي [illegible] قبل
[illegible] نقله **ح** وقوله **بنفي** [illegible]
ثم شرع في [illegible] **مندوبه** اي التيمم **تسمية** بان يقول بسم الله [illegible] التيمم
التسمية [illegible] وذكر الله تعالى [illegible] **و** منه
[illegible] **صعيد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ش** وقال
[illegible] **ثم شرع** في
[illegible] **مبطله** اي التيمم [illegible] **الوضوء** [illegible] **ويزيد** التيمم على
الوضوء [illegible] **وجود ماء قبل ان صلى** اي قبل الدخول في الصلاة [illegible] التوضيح
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
اللخمي نقله **ح** [illegible]
[illegible] نقله **ق** [illegible]
وجد الماء بعد دخوله في الصلاة [illegible] اللخمي
[illegible] التوضيح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] نقله **ح** [illegible] **وان بعد**
[illegible] **بعد** [illegible] **بعد** [illegible]
فيه [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] **ان يعيد** [illegible] الوقت
[illegible] **كخائف اللص** [illegible] الوقت [illegible]

ان يتيمم عدم ما خاف بلاف لهم اذ هو مثلا وان يتحقق انما في المنوع منه وان يكون خوفه من جهلا او ظنا وان

وان يجد الماء بعينه فلا يتيمم خاف او لم يتيقن شيئا او لم يتحقق الماء ا ووجد عنه الماء المخوف فلا اعادة واما لو

كان خوفه شكا او وهما فالاعادة ابدا قاله ز وذكر هنا قال في التوضيح قال شيخنا واعادة الخائف مشكلة

اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه قال ز وجاب انه لما تبين عدم ما خاف به وكان خوفه لا خوف ومعناه تقصير في عدم تثبته

وراج قدما تيممه على اخر الوقت في وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا ان وجد غيره فلا اعادة فيها

له وكزمن ابي مقعد فاقد على استعمال الماء مناولا يعني مقدم بقوله قدما اي عدم مناولا فتيمم وصلى

ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه الداخلون

فاتفق انه لم يدخل عليه احد فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تقصيره قاله ح وقال شش ومن خاف الدخول

مس كغائب من وجد الماء بعد ان صلى يعني به ومن اطلعه في رحله فيخشى خروج الوقت فيتيمم وصلى ثم وجده

والمتردد في لحوقه والماء وناسي الماء في رحله ولم يذكر الا بعد ان صلى فيعيد كل هولاء في الوقت ايضا على المشهور

والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب الوقت المختار وانظره **ولما انهى** الكلام على الطهارة

انتقل يتكلم على المقصود الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة فقال هذا **كتاب** لبيان تبيان في ذكر

الصلاة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك والصلاة منقولة

من الدعاء اذ هي تشتمل عليه وقيل منقولة من الصلة وهي ما يربط به الشيء بغيره لانها صلة بين العبد

وربه قاله شش فانظره وهي لغة الدعاء وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط

فيدخل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وفرضت ليلة الاسراء في السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة

.بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت بالارض وفرضها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى امته وهو في السماء دليل على

مزيتها على غيرها من الفرائض واختلف هل فرضت ركعتين ثم زيدت او اربعا فقيل قولان وكان الفرض قبل

ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قاله ز وانظره **فرائض الصلاة** اي اركانها واجزاؤها المتركبة هي منها **ست**

عشرة مرتبة قال ابن يشير فتحرير في اقوال الصلاة كلها ليست من فرائضها الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام

وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى وقيامه عند السلام

زاد في الفقه مات والاعتدال فانه مختلف فيه نقله ز ونحوه في التوضيح **فيه** اتى الناظم بعشرة مفتوحة الشين

على لغة بعض بني تميم ويمكن ان يقال اتى بها مكسورة الشين على لغة اكثرهم والاولى العشرة اذا كانت وحدة

المونث تسكن شينها على لغة الحجاز فيس كما قال ابن هشام في توضيحه **شروطها** اي شروط صحة الصلاة

جمع شرط مبتدا اخبار في ضبح العرف بين الشرط والعرض ان الشرط خارج عن الماهية والعرض داخل فيها

اربعة خبره **مقتفي** نعت لاربعة اي متبعة لاالعرائض **ثم** اعلم ان شروط الصلاة على ثلاثة اقسام شرط

شروط وجوب وشروط صحة معا وشروط الصحة فقط ثم قوله شرطها الاستقبال البيت والقسم

الاخران يأتيان في قوله شرطه وجوبها النقي من الدم البيتين ثم سرد الناظم الفرائض بقوله اولها

تكبيرة الاحرام على كل مصل فرضا او نفلا ولو ماموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل في الفرائض عدم

الاحمال ولكن السنة تحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل واضيفت تكبيرة الاحرام من اضافة الجزء للكل

ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير او من اضافة الشيء الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط والاصل

الاحرام

اللهم صل على الحبيب

الحاء يدون الصلاة في الوقت المختار

الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه ما ينافيها قاله ح وقال في الرسالة والاحرام في الصلاة ان تقول

الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ثم ان عجز عن النطق بها لعلة العجمي او خرس او عجمة سقط طلبه

بها ويدخل في الصلاة بالنية قاله الشيخ خل الاجهوري ويستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة

بقدر تسوية الصفوف وهي احدى المسايل التي يعرف بها فقه الامام والثانية تخفيف الاحرام والسلام

اي اسراعه لهما لئلا يشاركه المامون فيهما او في احدهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى قاله

الشيخ عبد الله الخرشي **و** ثانيتها **القيام لها** اي لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر عليه غير المسبوق

فلا يجزئ ايقاعها جالسا او منحنيا واما المسبوق وهو من سبقه الامام بالركوع ففي وجوب القيام عليه

وعدمه تاويلان في المدونة قال مالك ان كبر الماموم بالركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه ابن يونس انما

يصح هذا اذا كبر للركوع في حال قيام وقيل يجزئه وان كبر وهو راكع ابن بشير وهذا مذهب المدونة لان

القيام يجب للقراءة والماموم لا تجب القراءة في حقه نقله ق **و** ثالثتها **نية** في وصفها الجملة كالشبعة اذ

النية هي القصد الى الشيء والعزم عليه فقال **بها ترام** وبه تعلق المجرور قبله اي تقصد الصلاة المعينة بها

بان يقصد بقلبه اداء فرض الظهر مثلا والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل

في شرط التعيين فيكفي نية الصلاة المطلقة ويفرق للضحى ان كان قبل الزوال والراتبة للظهر ان كان

قبل صلاته او بعده والتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه والتهجد ان كان في الليل والاشفاع ان كان قبل الوتر

قاله ح والنية محلها القلب خ ولفظه واسع وان تخالف لفظه العقد فالعقد والرفض مبطل ثم قال لا ان عزب عن الابطال

بعد الصلاة او عزبت او لم تنو الركعات او للاداء او ضدهما ثم قال و يلزمه بسببها ان كثر والاية يخلاف **و** رابعها

بالفاتحة اي قراءتها بعد التكبير على امام وفذ او ماموم وبسبيلة انها مستحبة في حقه فيها السرية للاماموم

شش وهذا الحكم في الفريضة والامام في اداتها في النافلة بسنة على المشهور قاله البرزلي وقال خ فيجب تعلمها

ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل

ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها سجد **و** خامستها **القيام لها** اي حال **مع القيام** للفاتحة في صلاة الفر

ض للقادر عليه ابن يونس القيام للامام والفذ فرض لاجل القراءة من العروض المتفق عليها نقله ق واما الماموم فيجب

عليه القيام لها لا من جهة تحمل الامام عنه من يقول انه واجب لها قاله في التوضيح واما من يقول ان القيام

فرض مستقل فيجب من يجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو الماموم اه باختصار من

شش فانظره **و** سادستها **الركوع** وهو لغة انحناء الظهر وشرعا اقله انحناء الظهر مع وضع يديه على اخر

فخذيه بحيث تقرب يداه كفيه من ركبتيه ابن الحاجب ويستحب ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه

عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه ولا ينكس راسه الى الارض ولا يرفعه **و** سابعتها **الرفع منه** اي من الركوع

فيبطل بتعمد تركه **و** ثامنتها **السجود** ابن الحاجب وهو تمكين الجبهة والانف من الارض ابن عرفة الصلاة المستحب

ان يضع جبهته وانفه بالارض على ابلغ ما يمكنه واما الواجب فيكفي فيه وضع ايسر ما يمكن من الجبهة وقال

ع وانه لو وضع جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يوثر ذلك فيها فانه مكروه من فعل الجهال وضعفة

اللهم صل على الحبيب

المعذور بالذي يعرف بها فقه الامام

اللهم صل على الحبيب

او القسطلاني ابن القاسم فان سجد على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه اذ المستحب لا تترتب الا
عادة بتركه كما يفيده كلامهم وقال خ ويشترط استقرار الجبهة على ما يسجد عليه فلا يسجد على تبن او قطن
الا انه اذا كان لا تمنع استقرار الجبهة على الراس بل يندب **بالخضوع** حال السجود وجاوه تمكين مع اعتدال
كونه مسجودا ذهبا بالخضوع والخضوع التذلل والخشوع شغل خارج المعنى وهو خوف القلب واختلف
في حكم طلب الخشوع في الصلاة فقيل الندب وهو المشهور عند الفقهاء بدليل صحة صلاة من تفكر بقلبه فيما لا
لم يقولوا ببطلان مع ضبطها افعالها وانما ارتكب مكروها وقيل انه من فرائض الصلاة وفي كلام عياض منه ما
وقال ابن رشد انه من ايامها التي لا تبطل بتركه قاله ز ولا نكره وقال بعض مما اختص الاجلة والاجماع
على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب كلها بل في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة
الاحرام قال الشيخ زروق ومن اراد ان يحضر قلبه فليدفع الخواطر التي بقلبه وليضع يده على قلبه وليقل سبحان
الملك الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقل ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز نقله
زكي الشيخ زروق قلت ومنها **الرفع منه** اي من السجود الثاني الفصل بين السجدتين فلا تصح الصلاة الا
بعض جلسة سحنون من لا يرفع يديه من السجود الاخر كبر وجلس قالا بعضهم فقله ف وقال د والمعتمد صحة
صلاة من لم يرفع يديه عن الارض حال السجود بين السجدتين حيث اعتدل ق عاشرتها **السلام** ابن الحاجب وتعين
وتعين السلام عليكم التلقين الاجزاء وغيرها ابن الماجشون ويلزم من قعد بعد التشهد الخروج ابن العربي المعروف من
المذهب خلافه هذا نقله ف ق حادية عشرتها **الجلوس له** اي لاجل السلام ان عرفته من فروض الصلاة الجلوس
قدر التسليم نقله ف ق ثانية عشرتها **ترتيب اداء** اي السهو في ما من فرائضها في الاسوس بعيب الاصول
فان يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هي على الركوع ثم هو على السجود ثم هو على الجلوس اخر الصلاة
القياب فلو عكس احد صلاته فيه او الجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك لم تجزه صلاته
بالاجماع نقله ف وقال ز والمراد ترتيب الفرايض في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرايض
فليس بواجب اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته انه مكروه ق ثالثة عشرتها **الاعتدال**
بعد الرفع من الركوع او السجود فان لا يكون منحنيا فان تركه ولو سهوا بطلت على الاصح انظر د ابن عرفة الاعتدال
الرفع من الركوع مطلوب ابن القاسم وان رجع راسه من الركوع فلم يعتدل قائما حتى سجد اجزاه فليصل ثم
استغفر الله ابن يونس وقال اشهب لا تجزيه صلاته قال ابو اسحاق وهذا اصح الفتاوي وهو الصحيح عند
ملقبه ف لا عند ابن حبيب الفاضل ق رابعة عشرتها **الطمانينة** في جميع الاركان بل الجمهور وهو
استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال او انحناء وقال ز وقال التتائي هي رجوع
الاعضاء كلها قبل الانتقال الطمانينة في الركوع والسجود والرفع منهما بينة اشتهر انكارهم بقوله **مطمينا**
حال من الاعتدال الملزوم عليه بالاعتدال مع حال غير لازمة اذ قد يعتدل ولا يطمين ق كما اخار ان يقولوا
ان ذلك الا انهم يختلفون على صريح اولا وهي فيقط زاد بعده من يرجع هذا الوهم ويبين كونه من الفرايض فقال
بالنقل ام بل انكرهم ف خامسة عشرتها **فقع** بفتح الفاء اي متابعة **ماموم** لامامه **بالاحرام** **والسلام** بان يفعل
كلا منهما بعد فراغ الامام منه فان سبقه الامام ولو تحرف حتى ان ختم بعده معه او بعده لا قبله فتبطل
في سبع ونحن في اثنين وسوا فعل ذلك عمدا او سهوا فيهما الا من سلم سهوا قبل امامه فانه
يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم بعده ولو سهوا او كلام بطلت قاله ز د ولا نكرة هذا انه
في الاحرام والسلام واما السبق في غيرهما عمدا فحرام ولا تبطل به الصلاة وان المساواة مكروهة و

وقال

اللهم صل على الحبيب

وقال خ ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان شك في المامومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع والا كره ق سادسة عشرتها **نيته** اي الماموم **اقتدا** فلا مامة ابن عرفة شرط صحة صلاة الماموم
مطلقة نية اتباعه ماموميته بخلاف الامام فعليه ف فلابد من ينوي الاقتداء به وتابعه متابعة الماموم فان ترك
العاقبة منها بطلت قاله د وقال ح ما معناه ويكفي في نية الاقتداء ما يدل عليها التزاما وهو انه لو قيل له
ما تنتظر بالاحرام لقال انتظر الامام ونحوه للتتائي فانظرهما كذا **الامام** فلا يلزمه ان ينوي الامامة في خمسة
احدها الصلاة فيه على صيغتها بطلت فيقتدين قاله عبد الوهاب اذ لا يصح ذلك الا بالجماعة فان لم ينوها بطلت
صلاة الطايفتين والامام قاله **ز وفي جمع** ليلة المطر فانه لابد تشترك فيه الجماعة فلابد فيه من نية
الامامة في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط ولابد فيهما من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى فقط
على الاصح ولا تبطل بتركها انه هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه يبطلهما وان تركها
في الثانية بطلت فقط قاله د **وزو في جمعة** يصح ان يبيم للوزن لان الجماعة شرط صحة فيها فيلزمه ان
ينوي الامامة فيها والا بطلت عليه وعليهم وفي **مستخلف** اي في استخلاف التلقين لا يلزم الامام ان ينوي الامامة
الا في الجمعة وصلاة الخوف وفي الاستخلاف فقط نقله ف فيلزم المستخلف ان ينوي الامامة ليميز بين نية الماموم
مية والامامية قاله في التوضيح فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته انه منفرد ما لم ينو انه خليفة الامام مع
كونه ماموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما الجماعة فان افتدوا به بطلت في الحالين وان لم قاله د والخرشي

فرع لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل للماموم دونه
وقال اللخمي يحصل له فضل ايضا وان لم ينو انه امام قاله تت وقال ح كفضل الجماعة واختاره الاجهوري خلافا
لابن رشد وقال ف وانظر قولهم ان المرء لا يثاب على ترك المعاصي الا اذا قصد بالترك طاعة الله الخ وكذا الامام
لا يثاب على القيام بعض الكمالات الا اذا نوى بقيامه القربة فهو بهذا يرشح مختار الخ

ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال **شرطها** اي بالوضوء ان المراد الجنس فالمراد **شرط** صحة الصلاة ولو
نفلا او جنازة او سجود تلاوة اربعة كما تقدم اولها **الاستقبال** اي استقبال القبلة وهو شرط ابتداء
ودواما مع التذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما في التنبيه لذلك ابن البيت الشاني فيمن صلى لغير
القبلة عامدا ولا على استقبالها فصلاته باطلة لا خلاف ان الشرط من شروط الصلاة اختيارا

ثم اعلم انه يجب تعلم ادلة القبلة على من يمكنه ذلك ولذا قالوا لا يجوز للانسان
ان يسافر الا مع معرفة القبلة او مع من يعرفها وقد اختلف في ادلتها فقال ابن القاسم دليل القبلة
بالنهار ان تستقبل الشمس وقت قيل ان تاخذ في الرجلة وذلك فيما قال بعض العلماء
وما قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان ومن علامتها ايضا بالليل ان تستقبل الجدي ثم تجعله
على يسارك بعد استقبالك وهو ناحية القبلة **قلت** وان اجعل اهل المغرب خلف كتفك في اي زمان
كان وجعل المشرق امامك في اي زمان كان صحت صلاته عند نا لان هذا جنسها في الغلبة الغرو
يسيرا وهو لا يضر عندنا قاله الاجهوري وبعضه بالمعنى فانظرها ومن تحت الهدم وجه ويشترك في
حققها لا استقبال الا كن يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يليق فولده قد بل يعيده ان بوقت
البيت وفي الحرم الخ وللمساجد ان يتنفل على الدابة في سفره حيثما توجهت به ان كان سفر القصر
فيه الصلاة ولا يسوغ على الدابة ان شاء وهو عشرة في هذه الشروط كثيرة جلها في محلها ق ثانيها **الطهر**
اي طهارة **الحدث** اي النجس البدن والثوب والمكان مع التذكر والقدرة دون العجز

فكيف الشيما اجعل هذه الا بعد من
بعد الحرم حا حدود لا حرج

والشام قبلهم او اما ما بالجهة
من اهلها شعر في استقبالا

والنسيان كما في التقييد بذلك ايضا فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا على ازالتها وصلاته باطلة فيعيدها ابدا بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة واما على القول بالسنية فيعيدها في الوقت مطلقا قال ع وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز فلا يعيد الا في الوقت على ما يأتي

[illegible]

فهو معطوف على الصلاة [illegible] على فرضها ومن

[illegible]

ثم [illegible] عورة الحرة الشاملة للمغلظة والمخففة [illegible]

وما بين السرة والركبة [illegible] وكل الحرة [illegible] يجب عليها ستره في الصلاة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

إلى طلوع الشمس والعشاء في الجميع ما وراء ذلك ونبه في رفع هذا الباب بتفريع حله ثم قال ج أقول لكـ ادها أي
الصلاة به أي في الوقت هنما أي وجوبا فمراخي الصلاة حتى خرج الوقت فهما مما يقع عنه رفعه ومطله وكذا من أخرها الى الوقت
الضروري من غير عذر خ وأثم إلا لعذر بكفر وإن برده وصبي وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
غير كافر يقدر له الطهر ثم قال وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وقوله أقول هو من قول العادة من
قوله فأدها كما قدرنا بقي من شروط الصحة والوجوب معا بلوغ الدعوة ووجود الطهور وعدم
النوم والغفلة وأما شروط الوجوب فقط فقد تقدمان البلوغ وعدم الإكراه كذا قيل وفيه نظر إذ الإكراه لا يمنع من
أدائها لأنه يجب أن يوقعها ولو بالنية بأن يجريها على قلبه انفرد فتحصل أن شروطها ثلاثة أقسام وشروط
وجوب فقط ولم يكتف الناظم عن ذكرها هنا بقوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ وشروط صحة فقط
وذكرها الناظم بقوله شرطها الاستقبال البيت وشروط وجوبها وصحتها معا ذكر منها الناظم بقوله شرطها
وحوبها النقا من الدم البيتين فقد بر ثم تمم في السنن فقال سننها أي الصلاة السبع وعشرون ذكر الناظم
السورة والقيام لها والجهر والسر وقد ذكر الإقامة والقصر وذكر منها الناظم اثنين وعشرين أولها
السورة أي قراءتها بعد قراءة الفاتحة أي الفاتحة في الركعة الأولى والثانية والمراد قدر ما زاد على أم القرآن
ولو آية أو بعض آية له بال في كل ركعة بل يكره إذا على الأظهر وكره الاقتصار على بعض السورة كقراءة سورتين
في ركعة في الفرض ولو قدمها على الفاتحة لم تحصل السنة وإنما تسن السورة في الفرض الوقتي المتسع وقته لا
نفل أو جنازة أو إذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها والراجح تركها وثانيها القيام لها أي للسورة لأن حكم الظرف حكم المظروف ويتجه أن المستند لو أزيل ما استند إليه لسقط
لأن جلسة القيام لها والراجح وأن كعة الأولى والثانية من سائر الصلوات الخمس كانت أو ثلاثية أو ثنائية
وثالثها جهر خ أقله أن يسمع نفسه ومن يليه إن أنصت للمرأة الجهر إسماع نفسها فقط
وحدها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التغليط ومن يغتريه أنكر أد وزو رابعها سر كما ينال في محل
لهما بتداء الظهر والعصر ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك وخامسها
تكبير أي المصلي والمراد كل تكبيرة إلا تكبيرة الإحرام قال ش والمشهور أن كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه
سنة واحدة وابن عرفة تكبير كل ركن سنة أو سمعه عيسى وسمع أبو زيد مجموع التكبير سنة فقط
قال التتائي إلا تقدمت هي تكبيرة الإحرام فإنه فرض كما تقدم ونص الإيضاح للأطفال وسادستها وسابعها
كل تشهد أي التشهد الأول والثاني ويعبر بالتشهد عن التحية والجلسة التي ثم
وقوله كل التشهد قال ش أي كل فرد من التشهد سنة مستقلة ولو في الصلاة التي يجتمع فيها
ثلاث أو أربع من التشهدات كما في البناء والقضاء وأتم له السنة بالجميع وسنة الجمهور
و ثامنها جلوس أول للتشهد والمراد بالأول ما عدا جلوس السلام وتاسعها الجلوس الثاني
والمراد بالثاني جلوس السلام إلى الصلاة على النبي
خلاف الحد وزوال السلام بعرضهم قال للصلاة أي الغير التي للسلام فتعلق بقوله يحل

الفاعدة

اللهم صل على الحبيب

الفاعدة أن الظروف حكمه حكم ما يفعل فيه فلأن في التوضيح أن نفس الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه وأما ما يوقع
فيه التشهد فمسنون نقله ق وعاشرها سمع الله لمن حمده أي كل واحدة سنة على المشهور حال الرفع أي رفع
المصلي من ركوعه وجملة أورده أي التسميع أي جاء به للعبد فاعل أورده أي المنفرد المصلي وهو ومن بدأ السمع
استحبابا ربنا ولك الحمد كما يأتي جملة حالية من سمع الله لمن حمده قيل معناه وأورده أيضا الإمام ويقتصر
عليه دون المأموم فلا يقوله وإنما يقول ربنا ولك الحمد كما يأتي جملة حالية من سمع الله لمن حمده قيل
معناه أجاب الله دعاء من حمده انظر المشار هذا الذي من السنن أكد فيسجد القبلي لترك سنتين
منها فأكثر وأما السنة الواحدة فلا يسجد لها إلا التكبير في غير حالة عن أن أخص في فصل السهو والبا
من السنن تحذف والباء للوزن على المندوب في الحكم وهو عدم السجود في سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت
صلاته إلا خالد في الصلاة قال سحنون على الصحيح ما تبطل الصلاة به وسجوده لفضيلة أو تكبيرة
وقوله بدا أي ظهر ما ذكر تتميم للبيت ثم بين ذلك البادي بقوله إقامة ابن عرفة الإقامة لكل فرض سنة
خ وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن قامت المرأة سرا فحسن مالك ينتظر الإمام بعد تمام الإقامة
الصفوف هذا هو السنة الحادية عشر وثانية عشرتها سجود المصلي رجلا كان أو امرأة على اليدين
أي الكفين الرسالة وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون
ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وعلى طرف أي أطراف الرجلين أي القدمين بأن يجعل صدرهما على الأرض رافعا عقبيه الرسالة وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض مثل أي في حال كون سجوده على ما ذكر مثل السجود
على الركبتين في السنية خ وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح وثالثة عشرتها إنصات أي سكوت
مقتد أي مأموم لقراءة إمامه في جهر أي صلاة جهر بفاتحة وسورة لسمع قراءة إمامه أم لا ولو ذكر قراءته ولو
لم يسمعه أنظر ز عياض من وظائف المأموم الإنصات وراء الإمام فيما جهر فيه ويقرأ سرا فيما أسر فيه نقله
ق ثم رابعة عشرتها رد مأموم أدرك مع الإمام ركعة السلام على الإمام مشيرا إليه بقلبه لا برأسه ولو كان
أمامه وسهو رد لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحط سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا
لم يجب الرد على المأموم لعدم قصده استقلالا إلا بالسلام قاله ز وخامسة عشرتها رد المأموم السلام أيضا
على اليسار أي يساره والواو للحال أحد من المأمومين أدرك ركعة مع إمامه ولو صبيا كائنا به أي باليسار فإن لم
يكن به أحد فلا يرد الرسالة وإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا اللخمي وأما المسبوق فإذا قضى
صلاته فإن كان الذي عن يساره والإمام لم ينصرف رد عليهما وإلا فقولان لمالك والأحسن الرد لأن السلام يتضمن
دعاء نقله ق وسادسة عشرتها زائد سكون أي مكث أي وسكون زائد على قدر الطمأنينة وأما هي ففريضة
كما تقدم وعلل سنيته بقوله لأجل الحضور أي حضور القلب في الصلاة إذ العجلة فيها مذهبة لذلك قاله
شر ولم أر من علله بذلك وسابعة عشرتها سترة أي يضعها أمامه من خوف المرور بين يديه لإمام أو فذ غير
مقتد أي مأموم وأما هو فلا يؤمر بها لأن أمامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له ولأنها كانت مع الإمام
وفذ إن خاف كل منهما المرور لشيء ولو هرة بين يديهما ولو بشك لا إن لم يخافا وما ذكره الناظم من السترة
سنة وحكى ذلك هو ظاهر المدونة عند المازري والمعتمد أنها مستحبة قاله الشيخ على الأجهوري
ابن عرفة سترة المصلي غير مأموم حيث توقع مارا قال عياض مستحبة الباجي مندوبة وقيل سنة ويجب
لا يصلي حيث يتوقع مرورا إلا لها بأن أمر صلى دونها نقله ق و شر والأجهوري وما به السترة أشاد

ستر وجهر وإقامة أداء
قصر وسورة فقيد مقابلها
سبع سنن بالصلاة العرض
لا النفل

لدخ بقوله بظاهر ثلاثة غير مشتغل بغلك .. وطول ذراع للاداية وجر واحد وخلو واجنبية
وبا الصحرا فولان واتى ما له عنه وحنة ومحل تعرض فلادخ ثم لا رجح مالا بد العرب من المصلي سواء صلى
لسترة او لا ايستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيام وركوعه وسجوده ، و ثلاثة عشرتها
جهر لرجل من امام ومأموم كبيرة يكبر بجهر في السلام التي يخرج به من الصلاة فيطلبون تسليم
الرد ويبتدع للمأموم التسرية وكذا ينوب الاسر في كل تكبيرة في الصلاة لغذ ومأموم لا
امام ويبتدع في جهر بها ويسمع الله لمن حمده ليقتدي به من خلفه في الركوع والسجود كما
اللخمي كما يندب جهر تكبيرة الاحرام لكل مصل كما الزرو وعلى الغرطبية انظر ز و ثالثة
عشرتها علم في العالمة التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس على
المنبر بحضرة جمع من الصحابة وهو التحيات لله الزكيات لله الخ وقيل باستحبابه وهو
ظاهر المدونة ومحمد تشهد الصلاة سنة ومن المدونة استحب مالك التحيات لله
الزكيات لله الى ورسوله انظر ف ابن عرفة الدعاء عقيب التشهد لاخر و
عشرتها صلاتنا بعد التشهد المطلب مبدأ في التشهد الاخير على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ منه وقبل الدعاء بأي لفظ كان والاولى فيها ما في
الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد في العالمين ولا يكون بغير لفظ مروي عنه صلى الله
عليه وسلم انظر ز وقيل مستحبة بها اتفاقا كلفظ خ وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
سنتين او فضيلة خلاف الخامسة والعشرون فذان والبها اشار بقوله سن سنة مؤكدة الاذان وهو
لغة الاعلام بأي شيء كان وشرعا الاعلام بدخول الوقت للصلاة بالفاظ مشروعة ابن شاس
الاذان سنة مؤكدة في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء للصلاة ابن عرفة يجب على اهل المصر كفاية
يقاتلون لتركه نقله ف وذكر الناظم لسنيته شروطا اولها ان يكون لجماعة والبها اشار بقوله لجماعة
فلا يسن لمنفرد في اللغة مسافر وكذا يطلبان من الارض فيستحب اذانه ابن الحاجب والمستحسن
المتأخرون للمسافر وان انفرد لحديث ابي سعيد وحديث ابن المسيب خ عاطفا على ما يندب واذان
منفرد ان سافر و ثانيها ان يكون في مصر والبه اشار بقوله انتقت اي جاوزت تلك الجماعة عن فرض غيبيا
خ ولو جمعة فلا يوذن لسنة ولا لفرض كما بين الادكر فيه و ثالثها ان يكون الفرض وقتيا
اداء والبه اشار بقوله بوقته اي في وقته المختار وهو متعلق بانتقت فلا يسن لفائتة ابن بكر و
كذا في الفوري ابن عرفة لا اذان لغير فرض وفي الشيخ عن اشهب ولا لوقتي بعينه نقله ف والثالث
والشاذ و رابعها ان تطلب تلك الجماعة غيرها للصلاة معها والبه اشار بقوله وغيرا مفعول
مقدم بقوله طلبت اي وطلبت تلك الجماعة غيرها للصلاة معها حضرا وسفرا وشمل كلامه المساجد
والجوامع وعرفة ومزدلفة ومنى وسائر المواضع التي جرت العادة باجتماع الناس فيها انظر
الاجهوري فلا يسن لجماعة لا تطلب غيرها خ الجماعة التي لا تطلب غيرها على المختار قال الاجهوري
في هذا اذا كانت حاضرة واما اذا كانت مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ
بالفلاة ويفهم من الشروط ان يكون بعد دخول الوقت ففي الرسالة لا يؤذن للصلاة قبل وقتها
الا الصبح فلا بأس ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل ابن الحاجب وصفته في الاذان
معلومة الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية والبها اشار بقوله و سن سنة مؤكدة

فقط

قصر اي ان يقصر من ابتدأ سفرا اي قصد سفرا اجلا او مداومة في البر او البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا
وبا كسفر حج التطوع او مباحا كسفر التجارة ابن الحاجب وما يترخص للعاص بسفره كالابق والعاق بالسفر
ما يشبه خ قال وكذا المكروه كصيد اللهو وبأن فقصر في المكروه وقال في التوضيح قال ابن بشير لا يبعد الا
اختلاف فيه ولو قصر في سفر المعصية قال ح قال ابن ناجي والصواب الاعادة ويراعى فيه قول مالك يجوز القصر
فيه اربع معمول السافر على حذف مضاف اي مسافة اربعة برد والاكثر جمع بريد كل بريد اربعة فراسخ كل
فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والمشهور ان الميل الف ذراع والصحيح انه الفا ذراع
وخمسمائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان اي سير يوم وليلة معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة
بالاحمال على المعتاد قاله د ثم يشترك في المسافة المذكورة ان تكون مقصودة دفعة واحدة فلا
يقصر وان تكون من الدهاب فقط فلا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته ظهرا
معمول قصد اي هو محدد مقام لعامله وكمل بمعموله اي يسن ان يقصر رباعية ظهرا او عشاء وعصرا فيصليها
ركعتين ركعتين قال ح يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما صرح به الكمال في التوضيح ونص عليه ابن سلمي
وابن العربي انه لا يقصر مغربا ولا صبحا ابن شاس محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر او مقضية
نقلها فيه من المدونة قال مالك من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها اربعا
كما كان وجبت عليه نقله ف بالذكر الى متعلق بقصر او بابتداء الى فقيد خيرا بعود اي يرجع من سفره
حملا متعلق بغض او حال منه جرا بنية اي الغاية بعينه الله ليبدأ القصر من الذي فيه من الموضع الذي كان
فارقه موضع السكنى بان يبرز عن بيوت القرية وراء
فلا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وكبير
ببيوت القرية حتى الجانبية او يجاوز جهتها شهادة وكذا ... في الجمعة شمل حتى يجاوز حتى
يجب نهاية القصر بقوله البدء حال ثانية من فقرة وضميره لما وراء السكنى وفي حال كونه مشتغلا بالسير نقله ف
والي انتهاء الغاية اي ليس للمسافر قصر الرباعية على ما مر في حال عوده القصر مبتدأ مما وراء السكنى
في حال كونه منتهيا البدء ان قدم ليال للمسافر من سفره يعني ان المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر
الى ان يأتي المكان الذي فيه ابتدأ القصر حين خروجه ولذا قال ابن عرفة القاطع ورواية الاخوين
مبدأ القصر منتهاه وعلى هذا اقتصر ابن بشير وابن رشد في مقدماته نقله ف ولم ينقل غيره وفي المجموعة
يقصر حتى يدخل منزله حكاه ابن الحاجب وفي الرسالة في المنتهى حتى يرجع اليها او البيوت او يقاربها بأقل
من الميل قيل وهو المشهور ثم ان القصر يشترك بقطعه نية الاقامة اربعة ايام صحاح فلكتهم والبه اشار
بقوله مقيم اربعة ايام صحاح بموضع وان لم يكن وطنا له كمن نوى السفر الى مراكش فسار وكان فيها
بنوى فيه اقامة اربعة ايام صحاح ولا يعد يوم الدخول ان ان يدخل قبل الفجر بيتهم صلاته ان نفس
صلاته الى ان يدخل من ذلك الموضع وظاهره ان الاقامة المذكورة تقطع القصر ولو وجد
وليس بمراد وانما المراد بيتهم خ وبنية اقامة اربعة ايام صحاح ولو خلالها الا العسكر بدار الحرب او العلم
بها عادة الا الاقامة وان تأخر سفره ثم من وطئ هذا البلد كثير في ... بتنقطع حكمها وكما في غير ذكر النعش
اعقبها بالتعدد ويليه بقال منه وجهها اي الصلاة ثلاثة وعشرون على ما ذكر الناظم اولها تيامن اي
اشارة المصلي برأسه لجهة اليمين مع السلام الى ... وتيامن من يراه ... فليكن اي بقدر ما ترى صفحة
وجهه قال ابو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف من عليكم قاله شا وقال د و هذا في الامام

والعبد واما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد و ثالثها تأمين كل مصلٍّ اي كل مصل وهو ان يقول في امينا او
يمني قيل معناه اللهم استجب لنا فيؤمن الفذ والمأموم مطلقا والامام في الصلاة السرية دون الجهرية والى
الاستثناء الامام في الجهرية اشار بقوله عدا اي سوى جهر الامام اي فلا يؤمن الامام في [illegible] الجهر الرسالة
ولا ذا [illegible] وفي القليل [illegible] امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها
فيما اسر فيه [illegible] بشراح "قال صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [illegible] و ثالثها قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع
للمأموم والفذ دون الامام والى استثناء الامام اشار بقوله عدا اي سوى مع [illegible] الامام لا يقولها
وانما يقول سمع الله لمن حمده واثبات الواو في [illegible] رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد والفذ
يجمع بينهما ورابعها القنوت والمراد به هنا الدعاء [illegible] صلاة الصبح [illegible] من فضائل الصلاة
[illegible] القنوت في الصبح [illegible] والسع القنوت قبل الركوع وبعده [illegible]
قبل الركوع في المدونة قال مالك ليس في القنوت دعاء موقت [illegible]
صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك [illegible] اللهم اهدنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب
صح
والسقيم

مطلوم قال ش فان يقرا فيهما من وسط المفصل واوله عبس الى والضحى و عشرون ظهر اي تقصير قراءة الطواليب وبها العصر
والمغرب فان يقرا فيهما من قصار المفصل اوله والضحى الى والختم تنبيه هذا التفصيل الذي ذكره الناظم في حق الفذ واما الامام فلا
يطول منه التقصير الا ان تطلب منه الجماعة التطويل او يعلم منهم ذلك ففي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ايضا ان منكم
منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة [illegible] و ز والراجح عشرها اشار بقوله
كذي تقصير السورة الاخرى اي الثانية عن الاولى من كل ركعات الصلوات وتكره المبالغة في التقصير والافضلية في الربع فدون
وكون الثانية اطول والمساوات خ م الاولى فيما يظهر قاله ح وقال ز وله ان يطول الثانية في النافلة اذا وجد حلاوة
كذا الجلسة الوسطى يندب تقصيرها عن جلسة السلام وذلك بان لا يزيد على [illegible] ابن رشد تقصير الجلسة الاولى
وقيلة وهذا هو الثاني والعشرون والثالث عشرها اشار بقوله استحب منه وتقديم اليدين سبق اي تقديم يديه
قبل ركبتيه وضعا اي بالوضع في سجوده وتاخيرهما في الرفع منه وتقديم الركب جمع ركبة اي ركبتيه في الركبة عطف
على يديه اي واستحب سبق الركب في الرفع وبقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات فانظره في الرسالة وغيرها قال ع
القلشاني من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد
نقله عنه ش فانظره [illegible] في المكروهات فقال وكرهوا اي علماؤنا المالكية رضي الله عنهم للمصلي بسملة بان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم في الفرض وكرهوا ايضا تعوذا بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في صلاة الفرض فيهما والنفل
وهو راجع لهما من المدونة قال مالك لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما او غيره [illegible] في النافلة فواسع وان
شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرا ومن قرا في غير صلاة تعوذ قبل القراءة
ان شاء نقله ق فانظره ابن الحاجب [illegible] يتعوذ او يبسمل النافلة [illegible] القراء يتعوذ [illegible] في رمضان قبلها وقال
القرافي من المالكية والغزالي [illegible] الشافعية وغيرهما الورع البسملة والفاتحة خروجا من الخلاف قاله ح انظر الجهوري
زو كره [illegible] السجود في [illegible] على الثوب وهذا [illegible] في الوجه والكفين [illegible] من الاعضاء فيجوز ان يقع على
[illegible] ما هو قاله في التوضيح من المدونة قال مالك يكره ان يسجد على الطنافس وبسط الشعر والادم وثياب الصوف
والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا بأس ان يقوم عليها [illegible] ابن حبيب ولا باس ان يقوم ويقعد على ما يكره
اذا وضع وجهه وكفيه على الارض نقله ق ثم قال والادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد المدبوغ واحلاس
بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهر الدواب نقله ق فانظره خ وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن كذا
كور عمامة اي يكره السجود عليه من المدونة قال مالك من صلى وعليه عمامة واحب الي ان يرفع عن بعض جبهته
حتى يمس الارض جبهته فان سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان قدر الطاقتين وان
كان كثيفا اعاد التونسي قول ابن حبيب تفسير نقله ق وبعض اي وكذا يكره السجود على طرف كمه او غيره من
ملبوسه الا لضرورة حر او برد قاله في التوضيح ابن مسلمة لا ينبغي ان يسجد على ثوب جسده ولا على [illegible] في
كمه المازري [illegible] مستحب نقله ق وكذا احمل [illegible] اي في كمه او في فمه ما لم يمنعه من اخراج الحروف
من المدونة يكره [illegible] درهم او دينار او شيء من الاشياء [illegible] ابن القاسم فان فعل فلا اعادة
عليه وكره مالك [illegible] ابن يونس انما كره مالك ذلك لانه يشغل عن الصلاة نقله ق
[illegible] وكذا قراءة للقرآن [illegible] في السجود وفي الركوع في الصحيح نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا

ب
الجلسة

[illegible] سجود على ملابس
[illegible] وثياب
[illegible] وحطب وتبن
وزرع [illegible]
[illegible] بقصير او
[illegible]
[illegible] متواه

وعند [illegible] على الجبهة
[illegible] حتى
[illegible] بالارض
[illegible]
[illegible]

عياض

اللهم صل على الحبيب

عياض اي النهي عن القراءة في الركوع والسجود مذهب فقهاء الامصار وابيح ذلك لبعض السلف نقله ق وكذا تفكر القلب
بما اي بامر لا يتعلق بالصلاة [illegible] وابعد الخشوع في الصلاة عياض مما [illegible] الصلاة حديث النفس بامور
الدنيا وقد يبسط القلوب حتى [illegible] بالفكر نقله ق ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال التفكر وفيهم منه ان
التفكر في امور الاخرة غير مكروه قاله ح وقال الغزالي في الاحياء ومما يكيد الشيطان ان يشغلك في الصلاة بفكر
الاخرة وتدبير فعل الخيرات لتمتنع من فهم ما تقرأ بل المقصود معانيها نقله عنه في الجواهر الحسان عند قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فانظره وكذا عبث اي يكره العبث بلحيته او غيرها كخاتم عياض مما يكره
في الصلاة العبث بالاصابع او بخاتم او بلحيته سمع ابن القاسم لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه للركوع في
سهوه ابن رشد هذا [illegible] في الذي يخشى ان ينسى في صلاته فانه اجاز ذلك وان كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها
لانه انما قصد بذلك اصلاح صلاته نقله ق وكذا يكره للمصلي الالتفات في صلاته ولو بجميع جسده حيث بقيت
رجلاه للقبلة بلا ضرورة والا فلا كراهة من المدونة لا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وان كان بجميع
جسده قال الحسن الا ان يستدبر القبلة نقله ق [illegible] فانظره وكذا يكره الدعاء اثناء اي وسط قراءة
الفاتحة او السورة لان الفاتحة ركن وقد يقطع بغيرها ولانها دعاء وثناء [illegible] اولى ولان السورة سنة
والدعاء ليس بسنة كذا قال في التوضيح كذا يكره الدعاء [illegible] ركعا يعني في ركوعه لانه انما شرع
فيه التسبيح ويكره ايضا بعد الفاتحة وقبل السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام وقبل سلام
المأموم وبعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي التشهد الاول [illegible] هذه المواضع في التوضيح فانظره [illegible]
عدا هذه المواضع فيجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع منه والتشهد الاخير
خ ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكذا يكره له تشبيك الاصابع
في الصلاة وفيها سمع ابن القاسم لا باس بتشبيك الاصابع بالمسجد في غير صلاة وانما يكره في الصلاة نقله ق او
اي وكذا يكره له فرقعة الاصابع في الصلاة لا في غيرها ولو في المسجد على الارجح قاله ح [illegible]
لمثل ما اضيف له فرقعة [illegible] واحدة وكذا يكره له تخصر بان يضع يده على الخاصرة في
القيام عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود وكذا يكره
له تغميض عين اي عينيه في الصلاة لئلا يتوهم انه مطلوب فان كان [illegible] بفتح عينيه فالتغميض حسن
قاله البرزلي نقله عنه [illegible] من المدونة قال مالك ويضع بصره في الصلاة امام قبلته نقله ق تابع اي تغميض
عينيه موصوف بكونه تابعا لما تقدم في الكراهة فهو معه [illegible] هذا فصل في ذكر اقسام
الصلاة واحكامها [illegible] الصلاة على ستة اقسام فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وسنة ورغيبة وفضيلة و
تطوع وهو كل صلاة تنفل فيها في الاوقات التي لا يحرم الصلاة فيها نقله ق وذكرها الناظم هكذا فقال
وخمس صلوات فرض عين على كل مكلف فمن جحد وجوبها استتيب فان لم يتب قتل كفرا والجاحد كافر
ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم يفعل قتل حدا خ ولو
قال انا افعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الاصح وهي في الصلاة كفاية اي فرض كفاية
[illegible] وجد [illegible] ولو حكما تقدم له الاستقرار حياة وليس بشهيد
[illegible] ودون الجلد ودخل كافر حكم باسلامه

لا سلام وصاحبه انظر ز ح عياض الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية وقيل سنة انظر ق د وبوجوب صب الجنابة في ذلك ح في ذلك وهو متعلق بكفاية مفروضها اي الصلاة على الميت جمع فرض اربعة على الاشهر اولها التكبير في حال كونه اربعا لما فرضها وشروطها
سقط منها اي تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها نقله ق وكل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جي في جنازة بعد
ان كبر على اخرى فلا يشركها معها انظر د و ز خ وان زاد لم ينتظر و ثانيها دعاء للميت بعد كل تكبيرة حتى من الرابعة على ما هو قال
اهل زد له دعاء للميت هو المقصود بهذه الصلاة انظر ق ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا عياض فليدع بعد كل تكبيرة
اللهم اغفر له ونحوه ومما فيه معناه وكان ابو هريرة يتبع الجنازة من محل اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم
قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله مالك هذا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ انظر ق ابن يونس استحبه في المدونة
بعد وظاهره بعد كل تكبيرة انظر ز خ ودعا بعد الرابعة على المختار وخيره ابن زيد و ثالثها نية بان يقصد الصلاة على هذا الميت
ولا يضر عدم استحضاره كونها فرض كفاية ولا اعتقاد انها ذكر فتبين انها انثى ولا عكسه اذ المقصود بالدعاء
هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا او انثى وعلى الصحيح ان شاء بالتذكير وان شاء بالتانيث قاله د ونحوه في
و رابعها سلام خفيف فيفسد السلام فرض وكونه سرا مندوب خ وسمع الامام من يليه سمع ابن القاسم يسلم الامام
واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة في انفسهم وان سمعوا من يليهم لم ارد بذلك باسا انظر ق و
المشهور وهو مذهب المدونة ان الماموم لا يرد على الامام كما لا يشاء الا خلافا لقول ابن القاسم بندب رد ثانية عليه
وهو قول ابن رشد هو تفسير الروايات لمن جهة ضعيفة انظر ز ونية تبعا اي سلام موصوف بكونه تابعا لما قبله في الو
جوب وهو صفة له العبد لا للاطلاق تنبيه بعض على الناظم فرض خامس وهو القيام كما عند سند وعياض
الا لعذر انظر ز ويبقى عليه ايضا حكم الامامة قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فلا تصلى عليها بغير امام
اعيدت الصلاة قاله ش واقتصر على ما لابن رشد صاحب العدة وقال اللخمي الجماعة فيها سنة ليست بشرط و
قاله في المعونة انظر ح او اول الجنائز فائدة من ردّ الجنازة وكبر ثلاثا وقال ما شاء الله وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له بها عشر حسنات من يوم قالها الى
يوم القيامة ذكرها ز وغيره وكالصلاة جرى قوله الغسل اي وغسل الميت مثل الصلاة عليه في كونه فرض كفاية
او عرفية غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الاكثر سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية نقله
ق والقول بالوجوب في الغسل وفي الصلاة ارجح من القول بالسنية فيهما وكان ينبغي الاقتصار عليه قاله الاجهوري
بالنظر ولذا اقتصر الناظم عليه فيهما خ وغسل كالجنابة وتلازما في كونه فرض كفاية بلا خلاف وفيه حب
بسكون الفاء اذ هو مصدر اي سوا راته في التراب قال ابن يونس واما دفنه ففرض على الكفاية الى ان يسلم وجعل
الميت في قبره على شقه الايمن وتقليبه عليه القبلة ويقول ح اللهم ان صاحبنا قد نزل بك خ بلا نظر تمامه و مثلها
اي الفاء في ذكر كفن بالفتح وهو الثوب والمراد به هنا تكفينه اذ التكليف انما يتعلق بالفعل قال العازي
التكفين عند ما لا يجب انظر ق ابن رشد العوض من الكفن ما ستر العورة والزائد ستر غيرها سنة ابن بشير
وقد ثوب يستره كله خ وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن فان فلا وهو على
المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين انظر تمامه في ما ذكر

وفيه

ووتر والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقبيلهم وتقبيلهم وعدية فيها وازرة وقيل ان والسبع للمرأة
وهنو داخل العباءة او على فعل يلي بقيا بعده والكابور فيه وفي مساجده وحوالعسم ومرافقه ح وباب في فروع
هذا الباب ينظر فيها او في غيرها وانما مرادنا في هذا التقييد الاقتصار غالبا على ما اقتصر عليه الناظم ثم تشرع في
السنن المؤكدة فقال وتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق وهو الركعة الواحدة المنفصلة ابن
يونس الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب انظر ق المرسالة يقرأ
فيها اي في ركعة الوتر بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين خ ووقته بعد عشاء صحيحة والشفق
للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا لمؤتم وفي الامام روايتان خ وندب ايقاعه عقب شفع منفصل
عنه بسلام وكره وصله الا لمقتد بواصل و كسوف وهو ذهاب ضوء الشمس كلا او بعضا في غير ابتداء الكسوف
التلقين صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ومن المدونة قال مالك هي سنة لا تترك انظر ق ابن
الحاجب ويؤمر بها كل مصل حاضر ومسافر وغيرهم وتصليها المرأة في بيتها ووقتها وقت العيدين
ابن عرفة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيل ما ن واما صلاة خسوف القمر فقال الجلاب واللخمي
سنة ابن بشير والتلقين وفضيلة انظر ق وان جهور فلاح واقتصر في التوضيح على القول بانها فضيلة
قال الاشياخ ومحمد غير واحد وصدر به في شامله فقال وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل سنة ح
فلا نظر فيصلي افذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي ابن الحاجب وصلاة الخسوف ركعتان كالنوافل
ولا يجمع لها على المشهور و عيد فطر واضحى وهما في الرتبة واحدة التلقين صلاة العيد سنة
مؤكدة انظر ق ابن الحاجب ويؤمر بها من تلزمه الجمعة ثم قال وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر في الاولى
سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ثم قال ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى
بعده وباقي الكلام ينظر فيه وفي غيره و استسقا اي صلاة التلقين وصلاة الاستسقاء سنة تفعل عند
تاخير المطر والحاجة اليه ابن شاس ولا باس بتكريرها اذا تاخرت الاجابة ابن الحاجب وقال اصبغ استسقي
بمصر للنيل خمسة وعشرون يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ثم قال وتصلى ركعتين
كالنوافل جهرا ثم يخطب كالعيدين ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء في اخر الثانية و
يستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا ما يلي ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار ولا
ينكسه وكذلك الرجال قعودا وقوله سنن موكدات جمع سنة هو خبر عن قوله وتر وما عطف عليه
خ وانما طعم والوتر اشد ذلك ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ثم تشرع في الرغيبة فقال فجر اي
صلاته رغيبة اي رتبة دون السنن وفوق النوافل قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
اشهب هي سنة ووجه ابن يونس كلام القروي نقله ق خ وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا
تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت
عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ثم قال وان اقيمت بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات
ركعة وتقضى صلاة الفجر دون غيرها من النوافل من حل النافلة للزوال اي اليه خ ولا
يقضى غير فرض الا هي فللزوال خ ومن نام حتى طلعت الشمس يقدم الصبح على المعتمد و

اجزْ صلاةَ الفجرِ بغيرِ القيامِ لعلو شغلا نادوه خلفه

اما العرض فلانه يغطى وجوبا على العورة سواء تركه عمدا او للسهو او في بلاد الاسلام او الحرب خ وجاز قضاء ولو كانت
مطلقا ابدا اي في جميع الازمنة المستغرقة من ليل او نهار وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كما في
الرسالة ابن عرفة قضاء الفوائت واجب ابن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان وبترك قضاء فوائته وان
معل نحوه الخرج من ناحية نتاجم قضاء الفوائت مع القدرة عليها كان كالحية فيما من لانه ما جور على قيام
من وجلو ذن يوم وشفعا قبله ونحرج يوم ابقا فلا في المدونة ويصلي فوائته على قدر طاقته ابدا في
يجيئ قال البرزلي صاحب اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في يوم ابن العربي توجيه من مرض
طاقة ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة مثلها ولا يقطع النوافل لاجلها وانما يشتغل بها الليل ونهارا الى
وبعد منها على فضول معاشه واخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئا الا الضرورة المعاش ولا يشتغل بالصوم
الزائد على حاجته حتى جاء وقت الصلاة اقبل على القضاء الفوائت وترك النوافل فهذا ما نقوم نقلد
ف والعشاء ان ابن العربي قائل بجواز التنفل لمن عليه الفوائت وابن رشد بعدمه الا ما استثني
عندا والاظهر تشه و بقضى وجوبا عن ادرك مع ذكر و بالنوافل اي بالترتيب ابن رشد يجب على مذهب مالك
ترتيب الفوائت في القضاء الاول فالاول بل ترك الترتيب ناسيا فلا شيء عليه وان تركه عامدا او جاهلا
بالقولا مثل ان يكون نسي الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد ايام فيصلي العصر وهو ذاكر
للظهر والاتي على قول ابن القاسم انه لا اعادة عليه لانه اذا صلاها بعد خروج وقتها وكانه
وتعهاه موضعه انظر ف خ على الفقها على باعل وجب ومع ذكر ترتيب حاضرتين اشركا والفوائت
في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف وان خالف ولو عمدا اعاد
بوقت الضرورة وفي اعادة مأموم خلاف الرسالة وان كثرت الفوائت بدا بما يخاف فوات
وقته ع مذهب ابن القاسم في المدونة يبدأ بالحاضرة ما فات الوقت او تسع ونحوه ف با
ذكره شم شرح في النوافل فقال ندب اي استحب نفل وهو ما عدا الرغيبة والسنة فلا ندب تنفل
بالصلاة بلا حد وبكل وقت يحل ايقاعه فيه وهو مراده بقوله مطلقا اي بقول مخصوص
بكونه غير مقيد بكثرة ولا بقلة ولا بزمان ما لم يكن زمن نهي من ذلك فهو نعت لنفل وقال و هو حال
من نفل اي وان كان نكرة اما الاستحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ولا يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث نقله ق وقال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
تنبيه يخرج الوقت الذي منع او كره فيه النفل فهو لم ومنع نفل وقت طلوع الشمس
وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قدر رمح وتصلى المغرب الا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي
والدخ نجبة اي تحية المسجد بركعتين اي لداخل متوضئ يريد جلوسا به في وقت جواز النفل في
التوضيح وان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله ابن الحاجب حبيب وغيره في الجلاب والمراد بالكثرة
الزيادة على الواحد كما يفيده كلام الجلاب وابن ناجي وكره جلوسه قبلها حيث طلبت او انسيها
انظر الاجهوري عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة ابو عمر على هذا جماعة
الفقهاء

لعقبها يعود على ابن القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه انظر ق وكفى عنها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات نقله الشيخ زروق عن الغزالي وعمر وابو الشيخ اللسعاني او
فات النص انظر الاجهوري والخرشي خ وجاز تركه مار وتأكد في ضرورة ثم ضحى اي صلاتها واقلها ركعتان واكثرها
ثمان واوسطها ست ويمتد زمنها على ذلك فيكره ان طال بنية الضحى ووقتها من حل النافلة للزوال انظر الاجهوري
ابن عرفة نص الشافعي والمصيلة ان صلاة الضحى نافلة ابو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد حدث ابن ابي الدنيا
نقله ق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة
ومحى عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ح وشفعة الضحى
نقل الشيخ المجمعة وقد تقدم ركعتا الفجر انظر تش وجاء في الحديث ايضا ركعتان من الضحى بعدلان عند الله
حجة وعمرة متقبلتين وقال الشيخ الشعراني في العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يغره جن الا
احمق انظر الاجهوري وزاد في الحديث سالت ربي خمسا فاعطانيها في خمس سعة الرزق في صلاة الضحى و
رضي الله في الصيام والصلاة وصفاء القلب في الصيام والنجاة في الصمت وخير الدنيا والاخرة في قيام الليل قاله
الشيخ زروق في شرح الوغليسية واكد تراويح وهي قيام رمضان ووقتها كالوتر وان فعلت بعد صبح
لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح انظر ز ابن حبيب قيام رمضان فضيلة ابو عمر سنة انظر ف وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ابن الحاجب والجماعة في التراويح
مستحبة للعمل ولمنع ذهاب السلامة افضل والمشهور الان تفعل وهي ثلاث وعشرون بالوتر
ثم جعلت تسعا وثلاثين وعن عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة ركعة
بعدها الوتر وليس الختم بسنة فيها اي في قيام رمضان والسورة تجزي خ على الصفا على ما عل ندب نافلة بها عازم
وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها والسورة تجزي وقوله ثلاثة اي تراويح موصوفة بكونها
تابعة لما قبلها في التاكيد صفة لتراويح فهو تتميم للبيت واكد على ما هو الصلاة كم ما اي الشفع الذي كان
قبل وتر من المدونة لا يجزي شفع قبل الوتر يسلم منه في حضر او سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما
بسلام تبعه نقله ف جا نظره واختلف هل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصها بالنية او يكتفي باي
ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره انظر التوضيح المرسلة وافل الشفع ركعتان ويستحب
ان يقرا في الاولى بام القران وسبح وفي الثانية بام القران والكافرون ويتشهد ويسلم وفيها ايضا ويستحب في نوا
فل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وفيها ايضا وافضل الليل اخره في القيام خ على الصفا على نايب ولمن اكره
ونحن بوا... مثل نعت لمصدر ... اي اكيد ... ما قبل الظهر ... بعض ان التنفل
بينه قبل صلاة الظهر بلا حد فلذا صل قبل الظهر ركعتين او ستا ... الصلوات المذكورة ... ان ما
من الصلاة يزيد ثوابه على ما دونه والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد قاله الاجهوري هذا
كله ان اتسع الوقت والا منع واختار الباجي وسند وابن العربي افضلية البداءة بالعرض مع اتساعه

ايضا وعلى الخليل رهو راى الجماعة فلا هلت طلب الرواتب القبلية معين مكر الجماعة الامن الفذ والائمة لا ينتظرهما فانه
الاجهور ايضا و ز فالنظر هنا وقال د في شرح اقول ح وانما قيل بعد تقديمهما مخالفا لما قدمنا نسبنا وقال يلزم
تقديم التنفل الوارد في الاحاديث نحو اربع قبل الظهر وقبل العصر وغيرهما اذا بلغت اليه اذا باختصار و
اكد التنفل ايضا قبل صلاة عصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ودعا في عليه السلام مستجاب
قاله الخرشي و اكد ايضا بعد صلاة مغرب وبعد الذكر الوارد عقبها الجلاء في الركعتان بعد المغرب مستحبة ذكره في البحر
وفي الرسالة وان تنفل بست ركعات فحسن انظر ف وفي الترمذي والنسائي كان عليه السلام يصلي ركعتين بعد
المغرب وقال صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة
سنة انظر الفلشاني و اكد ايضا بعد صلاة ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربعا بعدها حرم الله لحمه على النار خرجه ابو داوود تنبيه عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة نقله
ق و ينقل فالنظر هنا هذا

فصل ذكر فيه بعض مسائل السهو ومبطلات الصلاة والسهو
الغفلة عن الشيء وجبت لو نبه بادنى تنبيه لتنبه والنسيان هو الذهول عن الشيء بحيث لا يتنبه له بادنى
تنبيه قاله د وقال في الذخيرة النفر في الى انه تعلق بالصلاة الم فيه الجمهورة اذا عرض فيها الشك مولى ما
الاعراض عن فعلها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الشروع اولى من اعادتها لانها منها حم صلى الله
عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع نقله الاجهوري
والتتائي والبدا في جمعة ان المرقعة تعدل سبعين صلاة ليس فيها سجود سهو لان فيه ترغيم
الشيطان وكل ما فيه ترغيمه ففيه رضا الرحمن قاله الاجهوري و ز فلا نظن هذا لـ اجل نقص سنة واحدة
مؤكدة داخلة في الصلاة كثيرة حيث يجبر ففي حال كون النقص سهوا ويشمل النقص المحقق والمشكوك
في حصوله لقولهم الشك في النقص كتحقيقه والمتردد بينه وبين الزيادة يخرج بالنقص الزيادة فيه
حكمها في البيت بعد هذا وبالسنة الفرض فلا بد من الاتيان به كما يأتي في قوله واستدرك
الركن الخ وبالمؤكدة الخفيفة كتكبيرة وتسبيحة والفضيلة فلا يسجد لها وقد نص خ على بطلان صلاة
من سجد لها وبالداخلة في الصلاة ما هو خارج عنها كالاذان والاقامة والسهو اذ لو كان الترك عمدا
فلا سجود لشيء من ذلك الخ وهل يبطل بتعمد ترك سنة اولا ولا سجود خلاف ليس من اخر وقد
وقوله كما فالظني بعد السلام ما به وبه تعلق المجرور قبله قبل السلام نعت سجدتان في الاصل قدم
عليه فيكون حالا منه سجدتان نائب فاعل السهو وتقديره في البيت يسن سجدتان في حال كونهما
كائنتين قبل السلام لاجل نقص سنة مؤكدة حال كون النقص المذكور سهوا الرسالة وكل سهو سهاه
لنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ويتشهد ثم يتشهد ويسلم ابن حبيب نقله ق و
قال ايضا ولا بد ل من تشهد ثاني السهو ولا يدعو السجدتان فهم السنة اخذ المازري انهما واجبتان من
بطلان الصلاة بتركهما وقال ابن عبد الحكم سنة او ايسر وليس سجدتان ايضا قبل السلام لنقص سهو متعددة
جمع سنة كثيرة السورة بعجزها او تكبيرتين او اسمع الله لمن حمده مرتين قال الاخضري ولا يكون السجود

القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر ومن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن
جهر في السر سجد بعد السلام وقوله اذا اكدت اي السنة الواحدة المتروكة سهوا لترك جهر بعرض كما تقدم
نشره في ترتيب السجود لنقص سنة واحدة فقط واما ترتيبه لنقص سنن متعددة او لنقص سنة مع زيادة
فلا يشترط فيها التأكيد قاله ش فتامله هذا والسنن المؤكدة التي يسجد لتركها تقدمت في قول الناظم سننها
السورة بعد ام القرآن في قوله هذا اكدا ونقلها في التوضيح عن المقدمات واما ما سواها فلا سجود لتركها ولا عبرة
بينهما وبين الا ستخلاف الا في تاكيد حصر البعض قاله في التوضيح وتقدم ايضا في قول الناظم والباقي كالمندوب
في الحكم بدا و من يزد سهوا معمول مقدم الجملة اي حال من معمول يزد في صلاته تحقيقا او شكا زيادة بسيرة
سواء كانت من غير جنس الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنسها كركوع او سجود وركعة في كلام ابن ناظم لكن الا
زيادة الكثيرة تبطل بها الصلاة سهوا معمول مقدم اوحال من معمول يزد المحذوف وقال ح حال من فاعل يزد اي
ومن يزد في حال كونه ساهيا لا عامدا سجد اي فانه يسجد بعدا اي بعد السلام الواجب والسنة بينهما
تسليم الرد على الامام وعلى المأموم قاله ز كذا اي كالسجود القبلي في الحكم وهو السنية وفي عدد السجدتين المار
زي يسجد لكل سهو الزيادة سنة الخرازي واجبتان في الرسالة وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين
بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما ابن المواز وهي التي ترغم الشيطان قاله مالك واعلا به نقله ق والنقص
معمول مقدم يقول غلب اي وغلب ايها المصلي النقص اي نقص سنة ولو غير مؤكدة على الزيادة ان وردا في
النقص مع الزيادة فاسجد لهما قبل السلام مثل ان تترك السورة من الفريضة وتقوم للخامسة المرسالة
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ونحوه في المدونة وسواء كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين
او احدهما محقق والثاني مشكوك فيه كمن ترك السورة وشك في الخامسة والثلاث في النقص وحده في الصور السبع فيسجد
قبل السلام وان تحققت الزيادة او شك فيها فبعده كما تقدم والصور تسع قاله ز وغيره واستدرك ايها
المصلي السجود القبلي التي نسيته حتى سلمت بان تسجده اذا تذكرته مع قرب السلام ابن عرفة ان
سهى عن سجود قبلي سجد بالقرب وان طال ففي اللخمي عن المدونة بطلت ابن بشير هذا على المشهور ابن
سحنون الا ان كان عن ثلاث سنن نقله ق وبانه في البطلان قول الناظم وعن قبلي ثلاث
سنن البيت واستدرك ايها المصلي السجود البعدي الذي نسيته بان تسجده متى ما ذكرته ولو من بعد
عام او اكثر لانه ترغيم للشيطان وفي المدونة قال مالك من نسي سجود السهو بعد السلام من صلاة قد
مضت فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما قال ومن ذكر سجود
السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة او نافلة لم تقطع واحدة منهما قال ابن القاسم
فلا يتم ما هو فيه ثم يسجدهما نقله ق فلا نظر ويكون البعدي بلا احرام وتشهد وسلام جهرا قاله
خ ثم قال وصح ان قدم او اخر عن محله اي مأموم تحمل وبه تعلق المجرور قبله هذه السهو اي وهي
سهو الزيادة والنقصان او تقول هذين السجودين وهما القبلي والبعدي مفعول تحمل وفاعله
الامام والنقص من تحمل الامام هذه اي عن مقتد به حال قدوته بدا الرسالة وكل سهو سها المأموم فالامام
يحمله عنه الخ والسهو على من تم حالة القدوة اي ولم ينو الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة

اللهم صل على الحبيب

وظاهره ولو ترتب عن سهو كثير قاله الاجهوري وما اجمع عليه ركنه ولو تركه حال القدوة كما يفيده ... وقيد ذلك بحال القدوة احترازا
عما اذا كان مسبوقا وقضى ما فاته فان الامام الجمعة عنه ان القدوة قد انقطعت بحكمه ان حكم المنفرد في
ويأتي هذا القيد في قول الناظم والسهو اذاك الخ ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال وبطلت الصلاة
بعمد اي تعمد نفخ بفم وان لم يظهر منه حرف لانه كالكلام وتبطل عمدا وجهلا لمن فعله د من المدونة قال
مالك النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فان نفخ عامدا او جاهلا اعاد وان كان ساهيا سجد لسهوه نقله ق
او اي وبطلت ايضا بتعمد كلام وان قل لا لوجوب كانقاذ اعمى ونحوه قاله ابن الحاجب الرسالة ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام لغير اصلاح لها فهو شغل عنها ومن صفة الكلام والا اصلاحها جاز بمعنى التسبيح والتطبيق
الا بكثيره ولذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثير ولو سهوا قاله ز وبطلت ايضا بالشغل اي بالمانع من حقن
او قرقرة او غثيان عن الاتيان بفرض من فرض وضوئها كركوعها او سجودها والمشغل اسم الفاعل من اشغل لغة ردية
والفصيحة شاغل قاله الاجهوري وصرح في القاموس بان الاول جيدة يقال شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله
لغة جيدة او قليلة او ردية نقله ز وفي الوقت اعد وبه تعلق المجرور قبله اي واعد ابداء المصلي ندبا في الوقت
في الوقت الذي انت فيه فيها بالظهر قاله الاجهوري وز المدابيسي المشغول عنه سنة مؤكدة وهذا في العرض
والظاهر ان الفعل المحدود والشيء نه وقت معين فكالذي فيه هذا قاله الاجهوري وز ابن بشير فلا للاشياخ في
النفل وهو بدا يعم خروج الحدث ان منعه الحدث اتماما والعرض ضالها ابدا وان منعه اتمام السنن اعاد في الو
قت ولا يعيد بعده وان منعه من اتمام الفضائل فلا اعادة عليه وفي المدونة ما خف من حقن او قرقرة
على به البارح وان ضمر بسير كبير قطع قاله بعض الاشياخ نقله ق وبطلت ايضا بحصول حدث اي ناقض لو
تذكره فيها الناقض فيفسد الصلاة لطرو الحدث على اي وجه كان من سهو وعمد وغلبة نقله ق
والجنس البطلان للمأموم بحدث الامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما يأتي في قول الناظم وبطلت
لمقتد بمبطل الا بشيئين و وبطلت ايضا بسهو زيد اي زيادة المثل اي وبطلت بزيادة مثلها سهوا
تحقيقا لا شكا فمن صلى رباعية ثمانيا او ثلاثية اربعا سهوا بطلت صلاته ابن بشير ان زاد في الرباعية مثلها
فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة نقله ق فانظره واختلف في الثلاثية فقيل كالثنائية
فتبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وهو ظاهر كلام خ اذ قال لا يبطل على كذا بطل
بالصلاة وزيادة اربع كركعتين في الثنائية ... وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة و وبطلت ايضا
بقهقهة اي ضحك بصوت عمدا او سهوا او غلبة من المدونة قال مالك اذا قهقه المصلي قطع وابتدا
الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة نقله ق فانظره خ وبطلت بقهقهة
وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك اي ويقطع الفذ والامام ولا يستخلف ... فراجعه د الرسالة ولا
شيء عليه في التبسم و وبطلت ايضا بعمد اي تعمد شرب بتعمد شرب او اكل ولو بالقليل واما سهوا فيسجد
بعد السلام ابن رشد من اكل في صلاته ناسيا او شرب ولم يطل فقيل يسجد وقيل تبطل صلاته نقله ق فا
نظره ومن ابتلع حبة بين اسنانه ... فلا شيء عليه نقله ... و وبطلت ايضا بتعمد زيادة
سجدة ونحوها من كل ركن فعلي وهو عامد ... تعمد على حذف مضاف كما ترى اي عن عمد

يسير

تو ترجح الشيوخ اهل المذهب تركوا اعادة صلاة المغرب

يا فقيها شخص تكلم عمدا في صلاته وتم بقصد الاصلاح
لصلاة وبعد هذا اجعلتم تلك صحت رحا زهذا الجناح

اللهم صل على الحبيب

يسير وجل من ركوعها او سجدة فيبطل وسهوا فيسجد نقله ق ونفخا واما الركن القولي كالفاتحة فلا تبطل
الصلاة بزيادته عمدا على المعتمد ويسجد لزيادته ساهيا كما ... قاله الاجهوري قز فانظره و وبطلت ايضا
بتعمد اخراج في او قيء ... خ ومن تعمد قيئا او قلسا بطلت صلاته وهو في ... و وبطلت ايضا بذكر
فرض اي بذكر فوائت يسيرة خمسا فاقل واليه اشار بقوله ادنى ... تعتبر من ستة
ونحوها من فوائت يسيرة الا او يبادي وقتية فيمن ذكر عليه وهنا في التنبيه للامام والفذ دون
المأموم خ وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام وماموم ... فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع ... كثلاث من غيرها ك ... بذكر
البعض فيها من صلاة قبلها كركوع او سجود او ركعة وسواء بان الثلاثية تبطل على تفصيل ذلك وحا
صله ان الاوجه هنا اربعة لان الاولى اما ان طال القراءة في الثانية بان فرغ من جل قنتها او ركع بالا
نحناء ... عن قراءة فانه تمم كملها سهوا او ... واما الثانية التي هو فيها فان كانت ... الفها
وان كانت ... قطعها الا ان يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا وجعل الاولى في الثالثة وان
لم يطل القراءة في الثانية ولم يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فيلغي اصلاح الاولى يسجد
بعد السلام ولا اشتغال في ذلك وان ترك البعض من نفل ... ثم بطلت في على العرض
مكلف عقد ركعة او لا اطال القراءة او لا ... النفل في لا اقطعه عليه لذلك النفل لانه
لا يتعمد ابطاله وان تركه من نفل ايضا وذكره في نفل اخر فلا تبطل ... ايضا ان طال القراءة
او ركع والا رجع لاصلاح الاولى بلا سلام ... ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء
الثانية اي لا يتعمد ابطالها هذا حاصل كلام خ في المسئلة و وبطلت ايضا بفوت اي بفوات سجود
قبلي مرتب عن ثلاث سنن فاكثر كثلاث تكبيرات او السورة او الجلوس الوسطى بطل متعلق
بفوت اي بخروج من مسجد عند اشهب ك ... بطول الزمن بالعرف خرج من المسجد ام لا عند ابن
القاسم قاله في التوضيح والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف وقال اشهب بالخروج من المسجد قيل له ولو
كان في ... يجاوز من الصفوف قدر ما لا يبعد ... قال وهو استحسان
والقياس ... بعد ما بتعقب ... ونحوه ذلك هذا كله ان تركه سهوا واما عمدا فتبطل وان لم يطل
قطعا قاله ز فانظره و والتترك ايضا المصلي الركن اي الفرض الذي ... تذكر ثم ... او ركوع
او سجود فان تركه ... من غير الاستيفاء ركعة ابن الحاجب والركوع لا ينجبر الا ابتدا ركعة بالنية والتكبيرة
الاحرام ثم قال فان اخل بركوع رجع قائما واستحب ان يقرأ او بسجدة جلس ولا يسجد ثم لا يجلس ونحوه
لخ وهذا ما لم تنعقد ركوعا فان عقدته فات التدارك واليه اشار بقوله بلا حال من الجملة بمعنى
منع ركوع من ركعة اصلية تلي ركعة النقص التدارك فان وقعت ... والخ اي كالمصلي الركعة ذات
اي صاحبة السهو فتنزع الثانية مثلي الاولى ... والبناء عليها بركوع من الركوع اي
بعقاد ذلك فيحصل ويكون من المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها ثم ذكر ذلك وهو قائم
في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدتين ... ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدئ

اللهم صل على الحبيب

للرابعة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الأولى وذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها
فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس فإن
خالف التي نسي السجدة ثم قال فإذا سجد قام فابتدأ القراءة ثم أتم الركعة الثانية قال وإن ذكر وإن
جلسه بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى ويسجد لذلك كله بعد السلام
قال ملك وعقد الركعة رفع الرأس منها فقط ف وبالذكر وبالتيسير خ عقد الركوع فقال وهو رفع رأس إلا لترك
ركوع فبالانحناء خ وإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة تداركه إن لم يسلم وإن سلم فإن تداركه ولا يتدارك
ركعة إن كان قريبا وإلا استأنف الصلاة وإلى ذلك أشار مشبها في الإلغاء والبناء فقال بقوله هذا كفعل من أتى
الذي سلم معتقدا الكمال كما إذا نسي السجدة الأخيرة حتى سلم فإنه يلغي الركعة الأخيرة ويبني على ما قبلها
فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد ويسجد بعد السلام كما يأتي في زيادة ذكر سجدة من الركعة
الرابعة بعد أن تشهد وقبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يطل بينه وبين ذلك طائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير
موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على ما ثبت قبل أن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو
فيه وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها وعن ابن عرفة هذا القول لابن القاسم و
سحنون والمغيرة وعزى الأولى لسماع ابن القاسم نقله في الأكبر خ من سلم معتقد الكمال ثم تبين له
ويلزم اعتقاده بتكبير ونية ولو في البناء جدا والظاهر ندب رفع يديه فيه جبر شروع قاله زل لا تبان بالباقي
عليه من صلاته ولم تبطل الصلاة بترك التكبير والنية العمل بعد منها خ ولم تبطل بتركه وجلس له على الا
كثر هذا كله إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد فإن طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت صلاته واستأنفها
وإلى ذلك أشار بقوله والطول المتقدم في قوله بطل بسجدة كطول الزمن فإن العهد فهو مبتدأ العبد
معمول مقدم بقوله ملزوم الذي هو خبر المبتدإ أي والطول ملزوم فساد الصلاة واستئنافها الرسالة ومن
انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي
ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته من شك في ركن أي في جزء من أجزاء الصلاة
هل أتى به أم لا بنى على اليقين المحقق عنده وبالأولى بعد الشك فيه فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني
على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام كما يأتي والمراد بالشك هنا مطلق التردد فيشمل الوهم
فإنه معتبر في الفرض دون السنن فإذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين كمل على هذا الوهم وإذا
توهم أنه ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه قاله زر وإن كثر الشك التنغيص ومن لم يدر كم صلى بنى على يقينه
وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممن لا يفيق له استنكاح الشكوك له وغلبته عليه فلا يلزمه إلا إلغاء
الشك ويستحب له السجود بعد السلام الرسالة ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا
إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وفي الفرض عبد الوهاب الاستنكاح أن يعتاد عليه
في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين فإن لم يطرأ إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح نقله
عنه ابن عمر الأجهوري زر وأشار بقوله ويسجد وإن استنكاه السجود البعدي يختص الزيادة عند
يقينا أو شكا كما في مسألة من شك هل أتى بركن أو لا فهو راجع لقوله واستدرك الركن إلى آخر

فإن جامع

اللهم صل على الحبيب

فإذا جمع القصير من قوله ولم يسجد أو تقدم بيانه هناك ثم استدرك من قوله ولم يسجد البعدي وهو في الاستدراك
راجع لقوله فإن دخل رجوع الوجه كما هو ظاهر كلام خ إذ قال وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها بقوله
لا كمأموم قد يسبب أي يكون نقص إن تغليب ركعات أنه ترك أركانا أي لأجل بناء على ما حصل له من صلاته في بطلها
والقول نقص هو ولو عن سهو في سبب فوت متحقق نقص أي فوات قراءة السورة في محلها وهو على حذف مضاف
كما ترى وإذا كان الأمر كذلك فليسجد والاستثناء لا السجود القبلي لاجتماع الزيادة والنقصان عليهم فمن نسي
سجدة من الركعة الأولى فلم يذكرها حتى رفع رأسه من الثانية فإن الأولى تبطل بفوات تداركها فتصير الثانية
الثانية أولى فكذلك لانقلاب الثالثة ثانية ثم يتشهد ويأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع
السورة الزيادة وهي الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان وهو ترك السورة من الثانية ثم
تشبيه في قوله فالقبلي وقال كذا ترك الجلسة الوسطى والحال أنه لا يديه جمع يد وهو مفعول مقدم بقول قد رفع أي
والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه جمع ركبة أي وركبتيه عن الأرض فإنه يتمادى على فعله ولا يرجع لئلا يرجع من فرض لسنة
ويسجد قبل السلام لنقص الجلسة الوسطى لا سجود عليه إذا ذكرها قبل هذا أي رفع يديه وركبتيه عن الأرض
بأن ابقى بالأرض ولو يدا أو ركبة وحكمه حينئذ الرجوع إليها وإليه أشار بقوله لا كمن رجع أي يرجع إليها الرسالة ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإن فارقها فليتماد ولا يرجع ويسجد قبل السلام
خ ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه ويسجد بعده ثم قال رحمه الله ونفعنا به هذا فصل
ذكر فيه صلاة الجمعة والجماعة وشروطها وما يتعلق بذلك والجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى
كسرها وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة القرطبي والمشارق وفي الحديث الصحيح خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة وفيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه صح من كتاب الأنوار لابن جزي في
خصوص الموطن المشهود من مشاهد الخير قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة قاله في مختصر الصحاح وقال
في المشارق الموطن محل الإنسان ومسكنه والموطن كل مقام أقام به الإنسان لأمر ووطنا بالمكان وأوطنته
والعرب تسميها ... في موضع القرى المتصلة البنيان ذات الجماعة جمع قرية والمصر أخص من جوها فيه
والقرية المدينة وكل مدينة قرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض أي جمعته قاله
في المشارق وقال حوض المورود شرح أرجوزة ابن رشد القرى الحضر والمواضع الصغار وقال في المصر هو
البلد الكبير الذي يقيم فيه الحكام والحدود وقال بعضهم في الفرق بين المصر والمدينة والقرية ما كثر المصر ما
كثرت فيه الديار والفعلة سواء كان عليه سور أم لا فإن كانت مجتمعة كانت مدينة إن بلغ أربعمائة بيت
وإن لم يكن ذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الأولين قيل ه والجزولي في العرفي يشهد كلام
دخله القلشاني وهذا فإنظر لعلها فقد فرضت يعني وبه تعلق المجرور قبله صلاة جمعة بإسكان
الميم وتعذر البيت قد فرضت صلاة جمعة في موضع القرى أي سألته الجمعة تجب بالمصر أي وبالقرى المتصلة
البنيان ونحوها كما قال ع ولابن رشد في القرى أن تكون متصلة بالطوب والأحجار وكل واحد منها اختصاص

مسنونة من خطبة او بعض ولذا قال خ شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب المراد فالبا
مستبطنا بلدا او اخصاص لا خيم ولها شروط اداء فحسب وشروط وجوب والمراد بشروط الاداء ما تتوقف الصحة عليه
وبشروط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وقال ابن عبد السلام ما يطلب من المكلف كالخطبة والجماعة تسمى
شروط اداء وما لا يطلب منه لكونه ليس في وسعه كالذكورية والحرية يسمى شروط وجوب فشروط ادائها خمسة
اولها الاستيطان وهو العزم على الاقامة بنية التابيد فلا تصح لجماعة مروا بقرية خالية عزموا على الاقامة
بها شهرا مثلا ابن بشير من شروط اداء الجمعة موضع الاستيطان والمشهور انه لا يشترط ان يكون مصرا
بل يجمع اهل القرى اذا امكن فيها مداومة الثوى واستغنوا عن غيرهم وحاجة تجاعل اقامة اهل الاسلام
تقله ق فلا تكره والثوى الاقامة المتصلة والاسم الاقامة وهو اهل احد اهل واما المشاق والفقر فهو الهلاك فراجه
ش وعلى هذا الشرط حمل اول تقرير قول الناظم بموطن القرى فقد فتح ابن الامام من حيث الجمعة بسبب
استيطان القرى والباء سببية واطلق السبب على الشرط توسعا ويحتمل ان تكون بمعنى في اي
ثم قال ويحتمل ان تكون الباء للظرفية بموطن بالف على معناه اي فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدها وفي
القرى حتى يكون المصر احرى ثم اه بلاختصار وبالذي واحتماله الاول موافق لكلام خ والشرط الثاني وهو
السبق للاهل ولذا مرر نا عليه اولا والشرط الثالث الخطبة قبل الصلاة واليه اشار بقوله **خطبة**
ثلث الجملة ثلث نعت خطبة معنى تبعث صفة الصلاة اوجار فيها وخطبة مفعول وفي بنلث وزيدت فيه اللام لضعف
العامل فيه بالتاخير اي صلاة جمعة موصوفة بكونها ثالث اي تبعت خطبة اي الاسلام والخطبة فيها اي في الجمعة
واجبة قبل الصلاة ويتوكا على عصى ويجلس في اولها وسطها ونقاء الصلاة عند التنكير ويطيل الامام
ركعتيه بجهر فيها بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها
ثم قال ويجب للامام خطبة واستقبله الناس ق الشرط الثالث الجامع واليه اشار بقوله **بجامع** متعلق بعرجت
وبالجمع للكرمة ابن بشير الجامع من شروط الاداء ابن رشد لا تصح الصلاة ان تقام الجمعة في غير مسجد نقله
ق فلا تكره واحد الا ان يكون خارجا عن بناء القرية قاله ح ولا تقام الرابع الامام ابن رشد من الشروط انه لا تجب
الجمعة الا بها وانها وتهدا الامام ق وقال ابن يكون مقيما بيلدها اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من
اهل البلد فيصح ان يكون مسافرا ونوى اربعة اقامة اربعة ايام لغير قصد الخطبة ولو سلم بعد الامام
الصلاة وكذا الخارج عن قرية بكم سنح لوجوبها عليه وانها تنعقد به بخلاف الخارج عن كم سنح
قاله ح ونحوه في ز فلا نظر هنا وبانه من شروط الامام قول الناظم بجمعة حر مقيم عدد الخامس الجماعة
الناظم واحد لهذه الجماعة الا ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي بان يمكنهم الثوى اي الاقامة
فيعلونها شتاء وصيفا والدفع عن انفسهم في الغالب انظر ز ود قال خ عاطفا على ما تقع به الجمعة وبجماعة
تتقرى بهم قرية او بالبلد والاتجوز باثني عشر باقيين لسلام بهم وبالاخير في الاولى فول
الناظم بجمعة جماعة قد وجبت **ثم شرع** في شروط وجوبها وهي خمسة ايضا فقال
على مقيم ببلدها متعلق بفرضت فلا تجب على مسافر فاراد في وتجب على المسافر اذا نوى اقامة

اربعة ايام كما في المدونة خ لا بالاقامة الا تبعا وعلى مقيم قرية وهذا من شروط صحتها ووجوبها معا
لانه تقدم من الاستيطان شرط في الصحة وهذا في شروط الوجوب انظر حا ثانيها **الحر** بعد ما ذكر وحيرة
الاستيطان على مقيم والجملة في محل جر صفة لمقيم فلا تجب على معذور خ وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر او جذام ومرض وتمريض والمشرف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس
معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام
حر فلا تجب على عبد عبد العدو من قول مالك قاله اللخمي انظر بهرام والتوضيح ثالثها **حر صفة لمقيم** ايضا وكذا قوله
قريب من بلدها **بكفر سخ** وهو ثلاثة اميال ويعتبر الفرسخ من المنار الذي في طرف البلد مما يليه ان جاز
تعدد المنار والا بالعجمي بلا تعيين وان خلت الكلام ثلث الميل لا اكثر قاله د وهذا كله فيمن توطن محل
خارج عن بلدها واما من توطن بلدها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال الثلقين يجب على من
كان خارج المصر لمجيء في البعض ثلاثة اميال وما قل ربعا في رواية على بن زياد هذا المقدار من المنار
ابن يونس والابراهيمي هذا في المصر الواحد بل يجب على اهل المصر السعي وان كانوا على خمسة اميال او
اكثر نقله ق ذكر صفة لمقيم ايضا فلا تجب على امراة **واجزات** صلاة الجمعة عن الظهر **غير** اي غير من
تجب عليه كالمسافر والمعذور والعبد والبعيد باكثر من كفر سخ والانثى وصبي فالح التوضيح وللامام
حض هامسا في تجب عليه فلا بد له من حضور والعلم في ذلك خلاف الا المشلول فلا لانما جاشون في
الثمانية لا تجزئه ولو كانوا ما موما فلان ولو كان صلاة ركعتين لانه صلاها بنية الجمعة **نعم** وحو
العالم موجود في راسة المقد ربيان فيبان فهل تندب صلاة الجمعة لمن لا تجب عليهم فقال نعم
قد حرف تحقيق **تنحب** لهم اي نعم يستحب لهم حضورها من المدونة قال مالك الجمعة على مسلم وعبد وامراة
وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسلان اتاها نقله ق قال خ عاطفا على تاكيد ندبه
وحضور مكاتب وصبي ومدبر اذن سيده هذا وقال شه ولم افعل الامن يستحب حضورها لمن كان على اكثر من
ثلاثة اميال والمعذور ان امكنه ولكن الامام لا ذكر الصلاة الناظم ولعله نكره للاكثر وقال ز واما المراة
فلا يندب لها حضورها وانه جائز وحكم حضورها الحرمة في الشابة الناعمة والكراهة في حق الشابة
التي لا تميل النفس اليها بغالب والجواز في حق المتجالة بالافسام ثلاثة واما المسافر فيندب له الحضور
حيث لا مشقة عليهم واما اصحاب الاعذار فحضورهم جائز وان حضروها وجبت عليهم بخلاف غيرهم
مما لم تجب عليهم فلا تجب ولا تقوموا انظر ز ادفا **عند النداء** في الاذان الثاني **السعي** في الذهاب
والمشي **البجا** اي الى صلاة الجمعة والسعي مبتدأ وجملة **تجب** خبره وعند النداء متعلق بالسعي
والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذن في الاذان ثم
قال ويحرم حينئذ البيع وكلما يشتغل عن السعي وما ذكره الناظم من وجوب السعي للصلاة ذلك انما
هو في حق من قربت داره حيث يدرك الصلاة باذا فرغ الاذان واما من بعدت داره فيجب عليه
السعي من الزمن الذي اذا سعى فيه يدرك اول الخطبة ان لم تكن تم من تنعقد به سواء انظر ز وشه
ثم شرع في السنن فقال **وسن** لمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه **غسل** صفته كغسل

الجنابة في الرواح اي الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال والتهجير لغة ان الرواح الذهاب مطلقا لا يفيد كونه
بعد الزوال خلافا لمن جمع قاله د ونحوه لـ مق بلا نظر وجملة اتصله في محل رفع صفة للغسل وبعد لا ظلام انما
هي به تعلق المجرور قبله والمراد بيسير الفصل ابن عرفة الغسل لها متصلا بها ولو [illegible] والمعروف
من المذهب انه سنة [illegible] والمشهور يشترط وصله برواحها ويسير الفصل عفو وروى ابن
حبيب [illegible] امثال اعادة غسلها [illegible] قبل الفجر قال ابو عمر [illegible] اوجب غسل
الجمعة [illegible] الا اهل الظاهر نقله في بلا نظر وقال اللخمي الغسل لمن ياتي الجمعة له هيئة ولمن له رائحة
كالقصاب والحواتين واجب ابن الحاجب والاظهر انه ليس بشرط في الاجزاء وقال ابن حبيب [illegible] تاركه
نقله في الخ واعاده ان تغدى او نام اختيارا لا اكلا خفيفا ثم شرع في المندوبات فقال وندب لمن
به صلاة الجمعة تهجير اي [illegible] الهاجرة اي شدة الحر [illegible] التهجير خشية الرياء والمراد
الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال قاله د الرسالة التهجير حسن وليس ذلك
في اول النهار ر وندب له [illegible] جملة اي حسن اي يستحب له تحسين هيئته [illegible]
مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب وتقليم الاظفار [illegible]
ابن حبيب السواك ابن عرفة ويستحب الزينة للجمعة والتطيب نقله في وقال خ وندب تحسين هيئته
وجميل ثياب [illegible] ب اي في صلاة جمعة بسقوط اسم جماعة متعلق بجملة قد وجبت جمعة وبه
تعلق المجرور قبله والتقدير جماعة قد وجبت في صلاة جمعة يعني ان فعل صلاة الجمعة جماعة اي
بلا امام وماموم فرض سنة الجماعة سنة مؤكدة ب اي في فرض غير جمعة خ الجماعة بفرض غير جمعة
سنة مؤكدة [illegible] سنة في كل مسجد مستحبة في الرجل خاصة [illegible] ابن العربي
الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الاسلام لو تركها اهل مصر قوتلوا واهل حارة جبروا عليها
واكرهوا نقله في بلا نظر واما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء
وتراويح ومنه ما تكره لجمع كثير في نفل او قليل بمكان مشتهر والا جازت [illegible] قوله بفرض
الجنازة وقيل بندبها فيها انظر د ز هذا وان كانت صلاة الجماعة [illegible] وماموم الكثرة
[illegible] ومسجد [illegible] بيت المال [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] كما ان عليهم اجرة امام وموذن ان لم يوجد متبرع انظر ح ز وقال صاحب المدخل
والامامة [illegible] وينبغي له [illegible] وقد ورد ان جماعة
[illegible] والجماعة [illegible] الامامة [illegible] نقله عنه ح وجاء ادراك ركعة كاملة [illegible]
[illegible] قبل رفع الامام [illegible] وسلمت الجماعة اي ثبتت حكمها
وحصلت وبه تعلق المجرور قبله والتقدير [illegible] الجماعة اي فضلها واجرها بادراك ركعة [illegible]
الامام خ وانما يحصل فضلها بركعة ابن يونس وابن رشد [illegible] الجماعة بركعة قبل السلام
الامام ابن عرفة ولا يثبت حكمها بادراك [illegible] ركعة قال مالك وحده [illegible]
[illegible] مالك [illegible] صلاته
قال ابن

قال ابن رشد ويعيد بعد السلام [illegible] وقال ابن القاسم يسلم مع الامام ويعيد نقله في وفي الحديث الصحيح صلاة
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله [illegible] الانوار [illegible] وندب [illegible]
اعادة المفرد اي المنفرد المصلي وحده [illegible] في الجماعة او مع [illegible] ابن الحاجب وتستحب اعادة المنفرد
مع اثنين فصاعدا [illegible] مسجد [illegible] وكذلك لا يعيد الا بنية
التفويض الى الله تعالى [illegible] مع التفويض نقله عنه ع و ح وقال ابن فرحون في شرح ابن
الحاجب وحقيقة التفويض ان ينوي بالثانية [illegible] ويفوض الى الله تعالى في القبول وقد وقع لمالك في المبسوط
ما يشير الى هذا انظر ح بلا نظر ويعيد [illegible]
[illegible] كل صلاة وعطف على هذا المحذوف قوله لا يعيد مغربا في جماعة اي يحرم اعادتها لانها تصير [illegible] الخرشي
[illegible]
[illegible] وتر صلاة النهار نقله ف كذا عشاء لا يعيدها بعد وترها [illegible] والمعنى
ان [illegible] العشاء واوتر بعدها [illegible] جماعة [illegible] ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى
العشاء وحده واوتر [illegible] ومفهوم [illegible] قبل الوتر [illegible] ثم شرع
في بيان شروط الامامة فقال شرط الامام [illegible] ذكر [illegible] الاخبار [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الذكورية [illegible] انظر [illegible] والتوضيح وعبارة ابن الحاجب [illegible] الرسالة [illegible]
المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء [illegible] لا تؤم المراة عندنا ولا [illegible]
وان خرج الوقت قال ابن حبيب نقله في ابن الحاجب وروى ابن ايمن تؤم النساء التوضيح ولم ياخذ به اكثر
العلماء [illegible] وشرطه ايضا عقله وهو البالغ العاقل [illegible] الصبي [illegible] قاله ابن الحاجب ابن عرفة
وشرط الامام بلوغه وقال ابن حبيب من صلى خلف امراة او صبي اعاد ابدا وقال مالك في المدونة لا يؤم صبي
في نافلة الرجال ولا النساء وروي عنه انه قال تجوز امامة الصبي في النافلة نقله ف [illegible] ولا يؤم المجنون
[illegible] حال جنونه [illegible] حال افاقته [illegible] على التحقيق [illegible] ابن عرفة
[illegible] مالك [illegible] في حال افاقته [illegible] والشرط ايضا [illegible] اي قادر
على الاتيان بالاركان اي بفرائض الصلاة فلا يؤم العاجز عن ركن كالقيام والفاتحة والركوع والسجود خ الا
كقاعد بمثله [illegible]
وقيل [illegible] ر وشرطه ايضا حكما [illegible]
بقوله يعرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمراد انه يشترط ان يكون الامام عالما بحكم الصلاة بان يعرف [illegible] كيفية الوضوء والغسل والصلاة
ولا يشترط معرفة احكام السهو [illegible]
[illegible]

اللهم صل على الحبيب

[illegible] اقوال فرض وندب وتعويض واجمال

انظر شروط الامام

وفي الحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة

اللهم صل على الحبيب

فصل

في حكم امامة الفاسق وتفصيلها

جوه في الصلاة [illegible] ابو محمد وقال الاشياخ صلاته صحيحة لما جاء جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة جميع ما
يفعله ويحتمل [illegible] ابن رشد في الاجوبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي [illegible]
[illegible] فسق بالجوارح [illegible]
[illegible]

امامة

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

بذلك جاء ان يجمع فيه نقله ق فلا نكره وإنما معه جواز كصلاة العيد بعتم خ وإن أقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو فيه خرج ولم يصلها ولا غيرها ولا أثر منه لكسماع بجلسها وقال عليه السلام إذا أقيمت الـ
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإنما صلاة العيد بمسجد قبل الشمس أو بعده فلا نكره ما لم يجمع بعده خلافه
الإمام بتقدم أو تأخر فيمنع انظر ز قال ز فلا يجب الراتب حكمه كحكم الراتب بل ما ذكرنا على ما بحثهم خلافا
لمن نلزم به الآن وما ذكر من تكرر الإمامة متعلقا بما ذكر معه تكره إن كان راتبا فقال و يكره أيضا راتب مجهول
حاله أي لا يعلم هل هو عدل أو فاسق أي ويكره أن يكون المجهول إماما راتبا وما ذكره الناظم نحوه لخ
والفعل أن كراهته إذا لم يكن راتبا لا إن كان راتبا فلا يكره انظر د قال ابن حبيب ينبغي للرجل أن لا
فلا تسمى الأيمن يعرفه إلا أن يكون إماما راتبا نقله ابن فرحون في شرحه لابن الحاجب وقال ابن عرفة التزاهل
ابو عمر لمجهول وقال قبله :. ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول
إلا وإنما لمسجد قال ابن محرز قلت إن كانت توليته أيمة المساجد لمن هو لا يقوم فيها بموجب
الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه وهذا كله يفعل من أدركت على العادة فلا
الكلام ابن عرفة نقله ح ونقل عنه ق فلا نكره أو ان يكره من ابن التيم إنما أي إنما يكره ترتيبه
في الإمامة والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة
ولم يفعل به أو من كان يفعل به وتاب وصار لا يتسمى لا تشكل فيه فلا ينازع في فدمه الناظم منا أن
الفاسق فجارحته لا تصح إمامته وإن كان خفيفا انظر د وليس المراد به الذي يفعل به كما وهم
ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة إمامة الكائنين لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين
بل المراد ما ذكرنا من تفسير ابن بشير مثل من قبل فيجوز إمامة المأبون راتبا إذا كان صالح الحال
في نفسه نقله ق ويكره أغلف أي يكره ترتيبه لفقاء الإمامة وهو من لم يختتن وما ذكره الناظم نحوه
لابن الحاجب وخ وفي سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد كراهة إمامته مطلقا إلا إن رابطا ولد ويعيد
من صلى خلفه في الوقت [illegible] ونحوه اللخمي فلا نكر ق سمع ابن القاسم لا يؤم أغلف سحنون لا يعيد مأموم
مه ويكره عبد فراجعه [illegible] أي يكره ترتيبه راتبا في الإمامة ويقع النص عليه في تخصيص قول
الناظم في جمعة [illegible] أو فراجعهم هناك ويكره خصي بغير الحجر تنوين للوزن أي يكره
ترتيبه للإمامة والمجبوب أحرى وهو المقطوع ذكره وأنثياه والخصي هو المقطوع أحدهما
[illegible] وأخرج جمله المازري نقص خلقة إن كان لا تعلق
له بالصلاة فلا يكن مغيرا [illegible] الخصي ويكره إمامته [illegible] إمامة راتبة نقله ق و
يكره ابن الزنى أي يكره ترتيبه [illegible] من المدونة قال مالك أكره أن يتخذ ولد الزنى إماما راتبا ابو
عمر هذا خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال فلا يجلس وجالسه عليها
نقله ق وما ذكره الناظم من الكراهة في المسائل الست إنما هو في الفرايض والسنن [illegible]
وفي ابن الحاجب ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إماما راتبا في الفرايض
والعيد بخلاف السفر وقيام رمضان [illegible] هذا أن الإمامة درجة شرعية لا ينبغي أن يكون إلا
لمن لا يطعن فيه وهؤلاء الخمسة [illegible] البعض [illegible] الى من [illegible]
كرهت إمامتهم في المشهور ولما انتهى الكلام على ما تكره إمامته شرع فيمن تجوز

وقال

اللهم صل على الحبيب

وقال وجاز عنين أي جاز الاقتداء بإمام عنين وهو الذي لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع عنين
وابن الماجشون لا بأس بإمامة العنين نقله ق وجاز بمرجوحية إمام أعمى أي الاقتداء به إذا أمامه
البصير المساوي في الفقه للأعمى أفضل على أصح قوليه [illegible] في شرح الجلاب انظر ز في المدونة
قال مالك لا بأس بأن يتخذ الأعمى إماما راتبا نقله ق وجاز إمام ألكن أي جاز الاقتداء به وكذا هو من
عسر كراهة والنيه بكلام ابن رشد أن إمامته مكروهة نقله ح وكذا ق نقل عنه الكراهة فانظر هذا و
قال اللقاني وحكى ابن عرفة كراهة إمامته مع وجود غيره فانظر والألكن هو من لا يستطيع إخراج
بعض الحروف من مخارجها كعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحروف ألبتة أو ينطق به مغيرا كأن
يجعل اللام تاء مثلثة أو ثاء مثناة أو يجعل الراء لاما أو غير ذلك انظر ح وز وق التوضيح وجاز إمام
مجذوم خف جذامه إن لم يوجد غيره أي جاز الاقتداء به والجذام داء معروف بأكل اللحم أعاذنا الله منه
ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه أنهم يتأذون به
في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة نقله ق فإن أبى أجبر نقل عياض عن ابن رشد في السبيلة
وينبغي أن يلحق به الأبرص قاله اللقاني في مثال الناظم وهذا الذي ذكرت من أحكام الجمعة صلاة
الجمعة وشروطها هو الذي في [illegible] المص اللاحق يتصل هذا الكلام الموضوع للمبتدي وما أراد
أكثر منه فليطالع المطولات واعلم أن الناظم ذكر من مبطلات الصلاة متابعة الإمام والإمامة
في إحرام والسلام بقوله تبع ما مأموم بلا إحرام وسلام وإنما مثل بعقبه في غيرهما فأشار إليه بقوله والمقتدي
أي المأموم متبعا الإمام بفعل مقدم بقوله يتبع والتقدير والمقتدي يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة
بحيث لا يفعل شيئا منها إلا بعد فعله لما في حديث أنس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي انظر زوق الرسالة ولا يرفع أحد رأسه قبل رفع الإمام
ولا يفعل إلا بعد فعله [illegible] بلا يجوز له سبق إمامه ولا مصاحبته في فعل ركن من الأركان وحكم
السبق الحرمة والمصاحبة الكراهة خ لا سبقه فممنوع وإلا كره وأما التأخر عنه حتى يشتغل الى
ركن آخر فحرام قاله وق فانظرها تتمة استثنى من متعلق يتبع المحذوف وهو أفعال
الصلاة فقال خلا زيادة بالنصب والجر من الإمام بل يفعل [illegible] وهو الخامسة في الرباعية مثلا وجملة
قد حققت صفة لزيادة أي محققة بأن جزم المأموم بعدم وجوبها وأعلم أنها محض زيادة
فلا يتبعه فيها بل يجلس وجوبا وانتظره وقوله عنها متعلق بقوله أعدلا العدول من توكيد المعنى لأجل الوقف وفيه الانتقال من الغيبة إلى الخطاب أي عدل أيها المأموم عن تلك الزيادة وخالفه ولا تتبعه فيها وتحت فلا ترك أن تسبح له ولم ينتبه تتبعه فإن لم تسبح له بطلت
عليك وإن لم يقع بالتسبيح كلمته واشار أن تتبعه فيلزمه لوجوبها أي بعض وظنت أو توهمت
أو اشككت فيه فإنك تتبعه وجوبا في الأربع وهو معنى قوله قد حققت خ وإن قام إمام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي
الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع

أ الشَّكُّ تَجُوزُ الْفِتْنَى أَمْرُهُ مَعْ . تَرْجِيحِهَا بِوَاحِدٍ لِذَيْهِمْ إِنْ يَقَعْ
وَالظَّنُّ وَالرَّاجِحُ لِمَنْ آبِ بِنَفْسِهِ . وَالشَّكُّ الْمَرْجُوحُ يُدْعَى وَهْمَا
وَالشَّكُّ تَجْوِيزُهُمَا عَلَى السَّوَا . عَلَى الْمُتَّفِقِ يَتَّفِقْ مَا حَوَى

فصل

ثم ذكر بعض ما يتعلق بالمسبوق فقال **وأحرم** أي بتكبيرة الإحرام **المسبوق** أي الذي سبقه
الإمام ببعض صلاته **فورا** أي بلا تأخير **ودخل المسبوق مع الإمام كيفما وجده** [illegible]
العمل أي كيفما وجده فإن وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا [illegible] **بلا**
[illegible] لا يعتد به نقله **ف** أي [illegible] حتى يرجع الإمام إلى [illegible] الخير في الركوع [illegible] المسجد
[illegible] إدراك ركعة الإمام [illegible] التأخير [illegible] **وزد** [illegible] **ف** [illegible]
راكعا [illegible] مالك أن يؤخر إحرامه حتى يرجع الإمام [illegible] ويحرم ويركع [illegible] إدراك الركعة
يفوت مالك [illegible] ركعة ونصف صلاته [illegible] يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة **خ** [illegible]
الفاتحة **ف** وتقدم أن [illegible] لهذا [illegible] **مكبرا** حال من
ضمير دخل أي في حال كونه مكبرا تكبيرة أخرى للسجود أو الركوع إن وجده ساجدا أو راكعا
والنية [illegible] بقوله **إن ساجدا أو راكعا** [illegible] **العلاء** أي وجده [illegible] مكبرا
إن العلاء أي وجد إمامه راكعا أو ساجدا [illegible] تكبير المسبوق [illegible] الجلوس
[illegible] إن رجع [illegible] المسجد [illegible] الإمام راكعا وجب عليه أن [illegible] التكبير [illegible] تكبيرة
الإحرام وتكبيرة الركوع [illegible] ونوى بها الإحرام [illegible] وإن نوى بها الركوع
مع الإمام [illegible] **ف** **ولا** [illegible] تكبيرة أخرى إن وجد الإمام **في**
جلسة أي جلوس أول وكذا بل [illegible] الإحرام [illegible] ويجلس بلا تكبير [illegible]
[illegible] **وقام** المسبوق [illegible] مما يعتد به [illegible] الركوع [illegible]
من السجود [illegible] على إحرام [illegible] **إلا من سلم الإمام** بعد [illegible] صلاته **قام** المسبوق
[illegible] صلاته [illegible] **فاضيا لأقوال** أي قراءته على نحو ما فاته [illegible] بعض العلماء
[illegible] صلاة الإمام **وبنى الأفعال** جمع فعل [illegible] بقوله **بانيا** أي في حال كونه بانيا [illegible] الأفعال
وهي ما عدا القراءة [illegible] التوضيح والقضاء أن
يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته والبناء أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته [illegible]
العشاء [illegible] الإمام [illegible] بركعة بأم القرآن وسورة [illegible] الأقوال [illegible] الركعة الأولى
[illegible] على الفعل [illegible] ثلاثية ثم [illegible] بأم القرآن
وسورة [illegible] الأقوال [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] للأفعال
ثم بركعة بأم القرآن [illegible] الثالثة ويتشهد ويسلم [illegible] ثانية الصبح [illegible]
في ركعة الفجر [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] شرح الرسالة [illegible] **وكبر** المسبوق [illegible] سلام إمامه [illegible]
إن حصل أي أدرك مع الإمام **شفعا** أي ركعتين بأن أدرك [illegible] الركعتين الأخيرتين [illegible]
[illegible] أو ثلاثا أو واحدة [illegible] تكبير وهو
[illegible] ركعتين [illegible] بتكبير [illegible] تكبير [illegible] **ف**
وحيث [illegible] تكبير [illegible] المغربي [illegible] صلاة الإمام
ركعتين [illegible] **أو** [illegible] **أقل من ركعة** [illegible]
ركعة بعد ما رفع [illegible] من الركوع [illegible] المدونة [illegible] تكبير وإن
قام بغير تكبير [illegible] **والسهو** [illegible] بمعنى حصل
وما [illegible]

وأما لفظ يعود على الإمام ومعمولة السهو [illegible] على الاقتداء [illegible] **و** [illegible]
الإمام [illegible] والسهو [illegible] **سخ** [illegible] حالة [illegible]
[illegible] أي [illegible] المسبوق [illegible] بعد سلام الإمام [illegible]
[illegible] هو مقصود [illegible] المصنف تقدم [illegible] السهو
[illegible] **تنبيه** [illegible] الأخضري [illegible] المسبوق بعد سلام الإمام [illegible]
وحده **وسجد المسبوق** المدرك مع الإمام ركعة فأكثر **قبليا** أي السجود القبلي المترتب على **الإمام معه**
[illegible] مع الإمام قبل [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم وإن أخر [illegible] صلاته [illegible]
للإمام [illegible] ولا [illegible] **وبعديا** [illegible] بقوله **قضى** أي وقضى المسبوق المدرك ركعة فأكثر
سجودا بعديا **بعد** [illegible] عليه **و** **السلام** أي [illegible] مع الإمام [illegible]
صلاته وإن كان [illegible] بعد السلام [illegible] الأخضري [illegible] على المسبوق [illegible] من جهة
إمامه وقبلي من جهة نفسه [illegible] القبلي [illegible] **ح** [illegible] الإمام من صلاته
[illegible] المختار [illegible] التوضيح [illegible] الأولى [illegible] الوجوب
[illegible] التوضيح **وفي** [illegible] **أدرك** المسبوق **دون السهو** [illegible] **أولا**
[illegible] الإمام [illegible] **قبل** [illegible] هذه المسألة [illegible] **بأن لم يحصل** أي
[illegible] مع الإمام **ركعة** كاملة [illegible] **لا يسجد** مع الإمام قبليا ولا بعديا [illegible] صلاته
خ [illegible] الصلاة [illegible] المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] إمامه [illegible] البعدي **وبطلت** الصلاة **أي** على مأموم **ب**سبب حصول أمر **مبطل**
للصلاة **على الإمام** [illegible] صلاة الإمام [illegible] صلاة المأموم [illegible] صلاته
[illegible] **بجر** [illegible] **فرع مجمل** [illegible] العروسة [illegible]
والفرع المذكور هو **من ذكر الحدث** [illegible] في الصلاة **أو من به** أي [illegible] **غلب** [illegible]
[illegible] على الإمام دون مأمومه [illegible] الحقيقة [illegible]
الفقهاء [illegible] الإمام [illegible] صلاة المأموم [illegible] ذكر الحدث أو غلبة الحدث [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] سجود المأموم للسهو [illegible] الإمام
[illegible] **هو** [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] السهو
[illegible] وتصح صلاة المأموم [illegible] المذكور [illegible] بقوله **إن بادر** أي عجل الإمام
الخروج منها أي من الصلاة بعد ذكر الحدث أو غلبته [illegible] الصلاة بعد ذلك [illegible]
[illegible] الخروج منها بطل على المأموم [illegible] منعه **وندب** للإمام عند ذكر الحدث
أو غلبته وإن وجب عليه القطع **تقديم** أي استخلاف **مؤتم** أي مأموم [illegible] **بتمم الصلاة** **بهم**
[illegible] إذا رعف الإمام أو حدث أو ذكر أنه جنب [illegible] الاستخلاف [illegible]
فاخ [illegible] الإمام [illegible] أو منع الإمامة [illegible] أو سهو حدث أو ذكر
استخلاف وإن بركوع أو سجود [illegible] **ح** [illegible] الاستخلاف
[illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible] **ح**

ضلت صلاة المقتدي [illegible] في حدث [illegible]
وبطلان اختيار [illegible] أو [illegible] أو سجدة [illegible]
وترك [illegible] الاستخلاف [illegible] هذا الشيخ عبد الباقي
[illegible] الأئمة [illegible] قلت [illegible]
[illegible]

اللهم صل على الحبيب

هذا القول للاصبغ وانكره وقال ابن القاسم يتيمم وحده قال وظاهر الشيخ سلمان انه راجح بانظر ما دام ابدا
ان ابى الاستقلال عليهم اتبعوا ابناء بعضهم بلا يصلوا ابتداء او وجدوا ابدا استخلفوا من يتيمم بهم انه ابدا
للامام ان يستخلف عليهم من يتيمم بهم صلاتهم وانما يفعل فان نووا رجلا منهم يتيمم بهم نقله في التوضيح المدونة
قال مالك وان خرج الامام ولم يستخلف يتيمم ابتنى بهم احدهم قال ابن القاسم فان صلوا وحدانا فلا يعيدون
ومالك تلاثة لا في الجمعة فلا تجزئهم نقله ق بانظره خ وان تقدم غيرهم صحت الا استئناف جنونا ولم يعقدوا
به وانصتوا وحدانا او بعضهم او بامام تجب الا الجمعة وفي من انتفاء الاول وابتداء الاستئناف ان لم يعلم كلا
منه وانظر وظاهر كلام الشامل انه اذا ادرك مجبر ويصير الاستقلال والاتمام افذاذا وعليه فرده ش والنية في خ
خرج الاستقلال ولم ان دبه يتمم عملوا الشرايع بالانتظار والله تعالى اعلم ولما انتهى الكلام
على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله وهو الصلاة شرع فيما يليه وهو الزكاة ولم يفصل بينهما
بفاصل للانفصال بينهما في كتاب الله الا ماسكت فقال

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع نمى والبقعة اذا بورك
فيها وفلان زكي اي كثير الخير انظر ح وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه
وتنميه ق وقيل لان صاحبها يزكيها بالاداء ايها كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ق
وقيل لانها تطهر ما يزكيها تكثيرا او يزكو ويصلح فيها قبلا نوع الى البلد والله اعلم خرج منها انظر
شرح القلشاني على الرسالة ق في الشرع اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه
ان تم الملك وحول غير المعدن والحرث ونقل على الجزء المذكور انظر ح وفرضت الزكاة في رمضان سنة
اثنين من الهجرة ابن شعبان اي يرسم ويكتب او يفعل بمعنى يفعل ومراده فيما يذكر بعد بلفظ في النظم بمعنى المعنى
المصدر وهو الاخراج الجمهور ويحتمل انه اسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري اولى لان العبر
من الاحكام التكليفية وانكاره لا يعد كفرا بل يقاتل عليه وعلى وجوبها نغم حديث عهد بالاسلام ضروري
ابن رشد جاحدها كافر قلت يريد غير الحديث والجاهل قول ابن حبيب تاركها كافر نقله ح بانظره
وعن وجوبها شروط ستة الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والملك التام والنصاب ومرور
الحول في غير المعدن والحب والاسلام في الماشية وعدم الدين في العين والمشهور خطاب الكفار بفروع
الشريعة فيكون الاسلام شرط صحة الزكاة لا خلاف فكملها بغير الايمان فانه يتفق عليه فاله ز تبعا لما في
انه بدل من المال برمته في العين الذهب والفضة ويجمع بعضها على الاخر مبتدا محذوف تقديره وهو ابن القاسم عج وادخل
في العين المعدن وعروض التجارة وفي دخل فيه ثمانية عشر صنفا القطاني السبعة وهي حمص وفول ولوبيا و
عدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة وذوات
الزيوت الاربعة السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم قاله ز وغيره وفي الثمار يتناول موفيين والحبوب
ان زبيب فهذه عشرون صنفا قال التلقين والثمار ثلاث التمر والزبيب والزيتون ق وعليه يقرا في النظم بتنوين
وبانه لهذا مزيد بيان والحب في بنى وقطب وفاكهة وكتان وغير ذلك انظر ابن الحاجب وبانه للناظم النص بعد
وجوبها في عسل وفاكهة وخضر فانها يتلا ادخى في المقتات مما يدخر وفي نعم ابلا وبقرا وغنما فالتلقين الزكاة
في عروض الدين وان كانها ابن شاس وهي بلا ضافة الى متعلقها ستة انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة
والمعشرات والمعادن والفطر نقله عنه ق وفيه في العين اي الذهب والفضة وفي الانعام اي الابل والبقر والغنم

حف

اللهم صل على الحبيب

حف وبه يتعلق المجرور قبله ق والنقد جر حقت الزكاة اي وجبت في العين والانعام حال اي كل عام بكمال اي بكمال الحول جملة
صفة لعام كما ترى ابن الحاجب والحول شرط الا في المعدن والعشرات نقله ق ابن يونس شروط وجوب الزكاة تمام الحول
وهو في العين مضي العام التلقين الحول يختص بما سوى المعدن وجميع انواع الذهب والفضة ابن يونس السنة انما زكاة
على من عنده نصاب ماشية الا بعد حول من يوم ملكها بشراء او ميراث او غيره مع مجيء الساعي التلقين في زكاة
الماشية بثلاثة شروط ق وهي الحول والنصاب ق ومجيء الساعي نقله ق وان لم يكن فلا تجب واما جواز اخراجها قبله
بشهر من خط خ وقدمت بكشهر في عين وماشية و حقت في الحب بالافراك لاييبس خلافا لمن يقول المعتمد نعما
بعته النقل والمراد بالافراك طيبه والاستغناء عن السقي وان لم يبلغ في الارض نقله ح وقوله بدا تقديم للبينة
كذا قدر ح وقال ش والحب مبتدا وجملة بدا ابن يطلب خبره وبالافراك متعلق به وضمير بدا عائد على الحب على حذف
مضاف اي طلب زكاته بالافراك و حقت في الثمر بالمثلثة يدخل فيه الزيتون ق في الزبيب بالطيب كزهو النخل
وظهور حلاوة الكرم اللخمي الزكاة تجب عند مالك بالطيب وهو الزهو في النخل وطاب الكرم وحل بيعه وافرك الزرع واستغنى
واستغنى عن الماء واسوداد الزيتون او قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة نقله ق ابن يونس قال مالك وتحسب على
الرجل كلما اهدى او علف او تصدق به او وهبه من زرعه بعد ما افرك الا الشيء التافه اليسير ق ولا يحسب ما اكل من ذلك
قبل الافراك قال ابن القاسم واما ما اكلت الدواب بافواهها عند الدراس فلا يحسب قال في المدونة ويحسب على رب الحائط
ما اكل او علف او تصدق بعد طيبه الخ وقال ابو الحسن قوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان قبل طيبه لم
يحسب وهو صحيح نقله ق بانظره خ فيشترط لزوم العلس وما تصدق به والاستئجار فلا الا كل اخضر في رسمها ق حقت
في الحب ثم اي صاحب الزيت من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم من زيته والحب الواو للحال في بالنصاب فاذا
بلغ الحب خمسة اوسق اخرج منه من زيته وان قل او كثر كما صححه ولا من قشره على مذهب المدونة وهو المشهور قاله
ز ملاحظة ابن عرفة ويكون العنب والزيتون كيله يوم جذاذه او بعد تناهي جفافه في ثمر اللخمي عن المذهب ق
والصقلي عن السليمانية نقله النفراوي ق وادم بكما له زيت كزيتون مصر في ثمنه ومثله ما لا يجف كرطب مصر
وعنبها خ كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيتون وما لا يجف وفول اخضر ثم شرع في بيان قدر
المخرج من الزكاة في الثمر والحبوب والنقدين وبيان النصاب في ذلك فقال وهي مبتدا وضمير الزكاة بمعنى
بمعنى الاسمي وهو القدر المخرج من الزكاة في الثمار و في الحب خبر فوله العشر وهو جزء من العشرة او
نصف بالربع عطف على العشور او نصف العشور والنصف جزء من الاثنين اي يجب ذلك الشيء ما ذكر من الثمر
والحبوب جملة يالربع بل على بعيط حقت وفي بعضه قوله بجر ومعمول محذوف وما ترى في النقدين معنى
جر الاية ذلك انها سبب فيه يوجد عندها لا يحفظه حث بانظره قال مالك فيما سقته السماء او نشرة
سيحا او بعلا وفيما سقته السواقي بغرب او دلو او نحو نصف العشر نقله ف وقال ابن الحاجب والمخرج
العشور فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه و نصف العشر فيما سقي بمشقة
كالدولاب والدلاء وغير هما والسيح ما يشرب بالعيون والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي السماء
ولا غيرها والسانية البعير الذي يسقى عليه اي يستقى والغرب بسكون الراء اي الدلو الكبير والدالية
ان نفص الدابة يبرتفع الدلو فيفرغ ثم يرجع فينزل والدلو والبيب هي النواعير والدلاء جمع دلو
وهو الدلو الكبير الذي يستقى به الحوائج اهـ ما قاله ح و ف وبعض شراح ابن الحاجب خمسة اوسق

لا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عينيا او حرثا او ماشية

مبتدا اجمع وسوغ دخول على الابتداء ومعناه لغة الجمع وشرعا ... بجامع النبي صلى الله عليه وسلم واصاع اربعة امداد بمده عليه السلام وقال ز والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين خلاف جمع بينهما ابو
الشر والحب والخمسة الاوسق بالكيل ثلاثمائة وهو الف مد وماية مد التهذيب لا صدقة في حب ولا تمر حتى
او يحصد ويبلغ كيله خمسة اوسق ابن الحاجب وما زاد فبحسابه ابن رشد في زكاة الزرع حيث مصباح منعقد
مقدار الحجاب وان لم يجمع ثم قال وحسب فتشر الى زو العلس ابن الحاجب ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته
نصابا في حب او حرث او ماشية تنبيه قلت وظاهره ان اقنه غرابه رشد ما ذكره والنصاب من المال
هو اقل ما يجب فيه الزكاة سمي نصابا لانه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة
والحد المحدود لذلك قال تعالى الى نصب يوفضون اي الى غاية او علم منصوب لهم يسرعون او يكون ماخوذا
من النصاب لان المساكين لا يستحقون نصابا فيما دونه الخ وقال ح وسمي نصابا لانه كالعلم المنصوب
لوجوب الزكاة او لانه مال مال اذ بلغه نصيب اليه فيه حق السعاة من النصب بالتحريك بمعنى التعب او بمعنى انه
النصيب لان المساكين لهم فيه نصيب حينئذ وفقه قلا ... التالب النصاب وفقه ما بين درهما
شرعيا على السابقة والا لعادة يضاف الى معرفة ما به جملة والعشرة قال ابن هشام وقد تمييز السابقة بمعدود
منصوب كقوله اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء وقل عشرون دينارا شرعيا ذهبا
في الذهب قال ابن عرفة ونصاب الفضة خمسة اواق مائتا درهم وزنه خمسون حبة شعير وخمسان والذهب
عشرون دينارا وزنه اثنتان وسبعون حبة فلعله ح بالنقد وربع العشر فيها اي في مائتي درهم شرعي وعشرين
دينارا شرعيا وجب وهو خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب قال في التهذيب وما زاد على ذلك قل
او كثر اخرج منه ربع عشره ثم قال وتجب الزكاة على الصبيان والمجانين والعبيد والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة
فصل شرع رحمه الله في زكاة عروض التجارة والدين فقال والعرض ... ارصد به او التاليف
والعرض وهو ما لا زكاة في عينه من الامتعة والعقار والاصول والحيوان وغير ذلك ذو صفة للعرض اي صاحب نية التجر
بلا ملك بمعاوضة بنية تجر وبكرا او مع نية غلة او قنية ودين بالرفع معطوف على العرض من حال البدء دين
اي بالنقد اي المدير وهو التاجر يبيع عروضه بالسعر الحاضر ويخلفه بغيرها ولا يقف حوانيته قال في المقدمات
المدير هو التاجر يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر ان يضبط احواله ... كلها كالحناطين والبزازين ... جمع فيمة مبتدا ثان وضميره
للعروض المعلومة من العروض والديون المعلومة من دين كالعين خبر المبتدا الثاني والثاني مع خبره
خبر الاول اي فيما مع مثل العين التي بيده في وجوب تزكيتها اذا بلغت النصاب يعني ان المدير يقوم كل
عام عروضه التي للتجارة كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت فيمة عدل على البيع المعروف دون بيع
الضرورة وكذا يقوم دينه الذي له على غيره عروضا كانت او نقودا مؤجلة لان العروض يقوم بالنقد والدين
والنقد يقوم بالعرض ثم بالنقد فيزكي ذلك مع ما معه من عين ح والابدال كان مديرا زكى عينه ودينه
الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتاولت ايضا
بتقويم العرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة قال وحلان الخ بكلامه والتنبيه فيه مع ما اشتمل
عليه على الفقه فوائد فوله ولا زكى عينه والا قومه كسلعة تنبيه افهم قوله المدير

اذا نقد

اذا نقد ليس من ثمن العروض المديرة شيئا ومن الدراهم اي شيئا ما ولو درهما ولا فرق بين ان ينض في اول الحول
او في آخره اما اذا لم ينض له شيء ... بعد الحول شهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر
ويلغي الزائد على الحول القرع ... ثم علم مبتدا اي صاحب احتكار المحتكر وهو الذي يرصد بالعرض الاسواق
فلا يبيع الا بالربح الكثير وخبر المبتدا الاول زكى هو المحتكر لسنة واحدة لغيره اي عند قبض ثمن العرض
تجارة بالكلية او عند قبض دين اصله عين بيده بل اصله او عرض تجارة بايعه ... الكل حال كون المقبوض ثمنه
العرض او من الدين عينا نقدا بالكمال بنفسه او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن كما قال خ الا ان قبضه
عرضا حتى يبيعه بشرطه متعلق بزكي اي زكى بشرط مرور الحول الكامل اي الاصل العين او الدين بلا
القبض حول من يوم ملك اصلهما او تزكيته ان زكاه التهذيب ومن الشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة
وشبهها يتبصر بها الاسواق ويلبس بعروض ... عليه واقامت احوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع
فيزكي زكاة واحدة على ملكه وكذا مسالة دين ... فيه الزكاة فيقبضه بعد سنين فليس فيه الا زكاة واحدة
قسم اعلم ان الشركة الاحتكار عرض شروط ستة بينها خ بقوله يزكي عرض التجارة عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما
وكان كاصله او عينا بيده وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك وكالدين وان اجتمعت هذه الشروط
يزكي كالدين ان رصد به السوق من اصله مع قبض ثمنه عينا نقدا بالكمال بنفسه او بفائدة جمعهما ملك وحول
كملا او بمعدن ان تم نصابا ولو تلف المتم وحول المتم من التمام ... بقوله لا زكاة في عينه ... وثانيها
بقوله ملك بمعاوضة وثالثها بقوله بنية تجر ورابعها بقوله وكان كاصله وخامسها وسادسها
وبيع بعين و اما الدين المحتكر ففيه ... شروط اربعة بينها خ بقوله وانما يزكى دين
ان كان اصله عينا او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة
جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول السنة من اصله ... بقوله ان كان
اصله عينا بيده وثانيها بقوله وقبض وثالثها بقوله عينا والرابع بقوله كمل
بنفسه الخ قال د ومحل تزكيته لعام ... فيه بعد الا زكاة لكل عام مضى عند ابن
القاسم ثم قال خ وحول المتم من التمام ثم قال ثم زكى المقبوض وان قل وبيان ما اعتبر عنه بكل
شرط واضح من شروطه ولا نذكرها بعد ... والعرض ... ان من ملك عرضا بميراث فتنبه
لا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا ... التلقيب ومن ملك عرضا بميراث او هبة او بمعاوضة
بعرض مثله للقنية ... زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا ابن الحاجب ويستقبل بفائدة بعد قبضها
وهي ما تجدد لا عن مال من كعطاء ... وثمن سلع القنية
قسم شرع الناظم رحمه الله في زكاة النعم وبدا بزكاة الابل اقتداء بالحديث فقال في كل خمسة جمال
بكسر جمع جمل شاة جذعة او ثنية وهما ما او فيت سنة ودخلت في الثانية قاله ع من غنم اي من جل
غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز كما في الرسالة ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون الانثى على
المشهور قاله ع فتاؤه للوحدة فتشمل الذكر والانثى جذعة مبتدا موخر وخبره المجرور قبله ومن
غنم صفة لجذعة التلقين لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
من بنت مخاض من المدونة قال مالك يؤخذ من غالب غنم اهل البلد في نزول فرض الغنم وتوخذ من جنسها ففي خمس وعشرين
... ربكا او خلافهم وبكلهم ان ياتي بما يلزمه من ذلك ... بقوم ربها بدفع النقد الا وقل بذلك

اللهم صل على الحبيب

وبذلك لو قال عبد المنعم وكذا لو اخرج عن شاة بعيرا يجزئ بقيمتها ما لم يجزئ كره وصحح هذا ابن عبد السلام نقله ق وانكره
خ والاصح اجزاء بعير والحق وجوب بنت مخاض في الخمس والعشرين اذ نشا رها قوله بنت مخاض مبتدا وهي ما
اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها ماخض اي حامل ويقال
لها مخاض وان لم تحمل امها لان ذلك شانها لاجل العادة قال ز ويشترط فيها ان تكون سالمة من العيوب التي
تمنع الاجزاء في الضحية مقنعة خبر اي كافية في الخمس والعشرين بعيرا والبعير يطلق على الذكر والانثى نقله ح
عن القرطبي وكذا قال في المشارق من البعير قال فان لم يجد الساعي فيها بنت مخاض فان لم يكن فيها ابن لبون فانه يجبر ربها ان
ياتي ببنت مخاض قال ابن القاسم فان اتاه بابن لبون وكذلك ابن الساعي او اراد اخذه واراد ربها ذكرا والا الزمه
بنت مخاض اجماع كره نقله ز وابنة اللبون مبتدا وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان
امها ذات لبن في ستة مع الثلاثين بعيرا خبر المبتدا قوله تقتص اي توجد وتجب فيها تامة وبها تعلق المجرور
قبلها الثلاثين فان بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ستا منصوب بنزع الخافض اي في ست واربعين بعيرا
قال ح وستا مفعول مقدم بكفت حقة مبتدا وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك
لانها استحقت الحمل اي تحمل على ظهرها وخبره قوله كفت اي اجزأت وتقدير حقة كفت في ست واربعين بعيرا والجار
عنها حق الثلاثين فان بلغت ستا واربعين ففيها حقة جذعة مبتدا وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة
وسميت بذلك لانها تجذع اسنانها اي تسقطها احدى منصوب بنزع الخافض اي في احدى وستين بعيرا
وخبر المبتدا قوله وبنت هي اي الجذعة ونقدير جذعة وفت اي تحمل وفي واحدى وستين كذا قاله
ووقت تتميم للبيت لانه فيلزم الثلاثين فان بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي اخر سن يجب فيها الزكاة
وعبارة ق وهي اخر الاسنان التي تؤخذ في الزكاة من الابل بنتا لبون على حذف التمييز ستة منصوب بنزع
الخافض اي بستة وسبعين يجب الى الثلاثين فان بلغت احدى وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين وحقتا
ن واحدا اي في واحد وتسعين بعيرا الثلاثين فان بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين والواجب
في احدى وتسعين بعيرا مع بسكون العين ثلاثين الجملة احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون او حقتان
الساعي حقتين بلا امتنان اي بعد شرعي منك على ربها فالخيار للساعي ان وجدا ويفهم من قول مالك في المدونة
فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة فالخيار للساعي في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون نقله ق
خ الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا اذا قلنا المائة الثلاثين فان بلغت مائة وثلاثين والثلاثين مفعول
بفعل محذوف من باب الاشتغال يفسره قوله قلنها اي تبعته المائة المراد اذا بلغت الابل مائة
وثلاثين فالواجب في حال كونها كمالا اي كاملة حقة وفي كل اربعين بنت لبون
المدونة قال مالك اذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون ولا خلاف في ذلك وهكذا
ما زادت اي ما زاد من الابل على مائة وثلاثين فهكذا اي يجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون خ ثم
في كل عشر يتغير الواجب ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة
وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة
واربع بنات لبون قال ابن عرفة ومعروفة الواجب في مائتين ابن القاسم تعلقه يفسد الحقاق فان قسمت على خمسين بعد
اخراج حقاق وعلى اربعين بنات لبون وعليه يحمل ما اتفق في الحلاف وانكسارها على خمسين بلغي نسمها
وعلى اربعين

اصل
جمع

اشي

ان شرطها ان يوجد منها ... الا بنت لبون خ

ستة قواعد

وعلى اربعين الواجب عدد صحيح خارج بنات لبون ويدل لكل ربع من كسر فقد حقت جبار خارج صحيح خارج و معنى كلامه ان تحرير
معرفة الواجب في ذلك مائتين وتحت تبيا يطابق انا ان قسمت المعقود على الخمسين والاربعين فان انقسمت على الخمسين وفقط
دون كسر فالواجب عدد الخارج احد هما وفي الخلاف الذي ما في الابل وان انكسرت عليهما فاقسمها على الاربعين وحده
بعد الصحيح الخارج بنات لبون في انفراد المكسر فان كان ربعا فابدل واحدة من بنات اللبون حقة وان كان ربعين فابدل
اثنتين وان كان ثلاثة ارباع فابدل ثلاثا ثلاثا ح بالذكر وتقدير على كلامه ما فقد مثله فان نقصه على ما قال يبدل
معناه خ نم في زكاة البقر فقال عجل تبيع ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة يجب في ثلاثين بقرا
ويقر تمييز لان حسب حذف تنوينه ووقع عليه بالسكون على لغة ربيعة وسمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان
قرنيه خرجا وقيمتنا ام في التهذيب وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها ذكر الحولي تبيع الى اربعين
قال ح ولعل الصواب ان يعطي عن التبيع الانثى لفضلها عليه فهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهو ليس للساعي
ان يمتنع منها والا ان يجبر عليها ربها فيأخذها بعرخ مسنة وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة تجب في اربعين
بقرة وجملة تستلم اي تكتب صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء به فانه في التهذيب فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة
مسنة ولا تكون الا انثى وهكذا ما ارتفعت اي وما زادت على اربعين بقرة فهكذا اي في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة التهذيب فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان فقس على
نحو هذا ثم شرع في الزكاة للغنم فقال ثم الغنم وهو الضان والمعز يجب فيها عشرونا
جذعة وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية قال خ والشاة تطلق على الذكر والانثى والضان والمعز لا الى اربعين شاة
التهذيب وليس في الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة مع يجمع متعلق
بقوله تهدا اي تجب عدد الاشاة مع شاة اخرى في واحد فيلوا عشرين ومائة فان احدى وعشرين ومائة بعشرين
مفعول مقدم بقوله فيلوا اي تتبع وجملة فيلوا صفة لواحد ومائة معطوف على عشرين في الرسالة فاذا بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فيها شاتان وفي احدى وعشرين ومائتين مع ثمانين شاتان فان
بلغت مائتين وشاة ثلاث شياه خ نذر اي كاملة ببذل المراد واجبة خ وفي مائتين وشاة ثلاث بعني
الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين واربعا مفعول مقدم بقوله خذ اي خذ ايها الساعي اربع شياه مع مئين
اربع اي من اربعمائة خ وفي اربع مائة اربع شياه ذكرا او انثى فاو ها للواحدة تجب لكل مائة ان نزع
يعني الغنم على العدد المذكور وكانه قال ان تزد على اربع مائة فلكل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه
وفي ست مائة ست وهكذا كذا خ ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ
المعيبة لا الصغيرة ولما كانت العين اكثر كثيرها الا بعد مضي عام وكان حول
الربح والنتاج حول اصله فقال وحول الارباح جمع ربح مبتدا او الربح ما زاد في ثمن سلع
التجارة على ثمنها الاول حملا او حصة قال ح الرسالة وحول ربح المال حول اصله وكذلك
كذلك نسل الانعام حول الامهات مطلقا كانت الامهات نصابا ام لا من المدونة
قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة دنانير فتجر بها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل
الحول بيوم فليزكها لتمام الحول الذي رجع المال منه حوله وحول اصله كان الاصل نصابا
ام لا كولادة في الماشية نقله ق وحول نسل والنسل الولد كالاصول خبر المبتدا
اي وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات كما في الرسالة
لنه ويزكي النسل لحول الحول على الامهات مطلقا كانت الامهات نصابا ام لا التهذيب
ومن كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعي بيوم فصارت اربعين

اللهم صل على الحبيب

تنبيه
حقا قلناه على الاربعين فقط دون كسر بعدد الخارج بنات لبون وعليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج احدهما

اصل
شاة اخرى

شاة اثنتان

اللهم صل على الحبيب

ان يعيد زكاة ما عيبه والفارو ا في بلد الحرام ما اشتبه يشتريه او يرث او وهبة او صدقة للاعراب ما علي الفقراء انه يزكي منها لكونه
اقل من النصاب يشترط فيه ان يحول عليه الحول واما ما يفرا منها بما ذكر على ما يزكي منها لكونه نصابا ما بالجميع يزكي
الحول ان ناول من المدونة قال مالك من افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بارث او هبة او شراء زكى الجميع
لحول الاولى اذا كانت نصابا فيه ... ان زكاة ... قبل حول ... الاولى ... اصابها ... والله
اعلم ... وان كانت الاولى اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم ... والنشا ... منكم
قد ... وان كانت الاولى ... وما قبله ... ح ... وان قبل حوله ... ولا يزكي وفق ... بعض
الغلاء ... ما كل النعم ... ولا يزكي ... وهو ما بين العرضين ...
... غال ... النعم والبقر ... والحرث ... الانعام ... ولو قل
يخرج منه ... كذاك ... ما دون النصاب ... الحكم ... ما يزكيه من غير ...
... وما يزكي عدل ما كهذ ... وقفاح وخوخ ...
... كفرع ... العواكة والخضر ... تعليل هي
... بالمقتات قال ز ومعنى الاقتيات ... مثلا حال من المقتات ...
... للعيش غالبا ... منه ...

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

قاله ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب بناء على ان صرفها في الوجوه جائز كان الصنف الواحد والاغنى
والاوجه تفرق ... مسجد ... معنى هذا التعليل اذا انقطع ...
عنهم من بيت المال يجوز صرفها ... نقله عنه ح وصدق مدعي الفقر والمسكنة صدق الا لريبة والبينة ... بقوله ولم
بفعل مريب اي من قامت به ريبة تكذبه بان يكون ظاهره يخالف دعواه فلا يصدق الا ببينة قال الشامل وصدق
من ادعى ... الفقر والمسكنة الا لريبة ... اعطيها ... وهو من اهله كمستغل
عنه ان امكن وان ادعى دينا ... عنه ... اصله للخمي ... التوضيح وابن عرفة قاله ح والاكثر
ولما انتهى رحمه الله الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر فقال

فصل

في زكاة الفطر وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر وقيل لانها من الفطرة بمعنى الخلقة زكاة الفطر قدرها صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم كما ... قال في القاموس الصاع اربعة
امداد كل مد رطل وثلث ... الذي لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل
الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ... مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ... الا
موجد ... الجراجي ... ابن حبيب ... النبي
... اربع حفنات كذا ... الرجل الذي ليس بعظيم الكفين نقله ق ... فانظره
وتجب زكاة الفطر عن اي على كل مسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا ... تجب بالسنة
صاع ... فضل عن قوته وقوت عياله ... وهل تجب في ليلة العيد ... خلاف ... قال
... على ... وتجب على مسلم عن نفسه بقوله وعن من اي الذي يمونه اي
بقرابة ... متعلق بقوله تلزمه ... مسلم بعد بيان ...
قوله ومن ... ابن الحاجب وصدر به ... واحترز بالمسلم ... لا يخرج عليه
... مسلم تلزمه نفقته ... لا ينفق عليه لانه عبد
له ... وعن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجية ... ولو ... الفاكهاني
... بجل اي ... من جل ... عيش القوم ... من غالب عيش ... البلاد
... والباء للتبعيض ... عيش ... منها فلا بد
ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك انها تخرج من غالب عيش ... وهي القمح والشعير
والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط ... كان عيشهم ... من هذه الاصناف
... هو غالب عيش ... غالب عيش ... القمح الذي ... ادنى او ارفع
... من ... وقيل ما ... ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقال ابن
الحاجب ... العلس والسويق والكتين والتمر واللبن ... المشهور ... في الدقيق
... ابن عرفة ... اخرج ... فلو وجد ... او بعضها
... ولا ... ومن ... انه يخرج صاعا من العلس ... ونحو اللحم
قاله ح ... وقال ...
... وهي متعلقة ... وتجب لانه ... مسلما اليوم اي
يوم العيد قال ح ... الصبح ... زاد ع ويكون
... من اللغو والرفث ... زكاة الفطر وان اخرج الزكاة
قبل صومه

تش
الذي هو

اي ربع مد ... كربع الدقيق ونحوه ... العيس

اللهم صل على الحبيب

قبل صومه ... والاقرب ... من كلام ... الكاف ... ولا ... ح وانما تدفع لحر
مسلم ... ولا يكون ... نقل اللخمي وقول ابن مصعب نقله ق
وقال ح والذي تحصل من كلامهم ان الفقير ... هو فقير الزكاة على المشهور ... الجماعة ويعيد
على ما قاله اللخمي ... التوضيح واكثر عبارات ... انها تعطى للفقراء
والمساكين خ وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لمن
زال فقره ... بيومه وللامام العدل وعدم زيادة الخ كلامه ولما انتهى الكلام على القاعدة الثالثة
وهي الزكاة شرع في الكلام على الرابعة وهي الصوم فقال

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوة البطن والفرج في جميع النهار بنية قاله د وحكمة مشروعية
الصوم مخالفة الهوى لانه يدعو الى شهوة البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف
بصفات الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع قاله ح ونحوه في التوضيح وفي التوضيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ... حكمه فقال يثبت
شهر رمضان وجوبا على كل مكلف اجتمعت الامة على وجوبه ... ومن امتنع من صومه
مع ... فقيل ... فقال ابن عرفة صوم رمضان واجب ... وتركه كل
... والممتنع من صومه يقتل ... الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة
ولا يقتله الا السلطان نقله ح ... في رجب وفي شعبان صوم ندبا ... وقبله والتعجيز
صوم ندبا في رجب ... شعبان ... فيه الناظم خ ... والعلامة الغلاض وابن
الحاجب ... الاشهر الحرم لا رجب ... قال ح وقد ذكر جماعة
... وقبل صومه ... النهي عن صومه ... العلماء في ذلك ... وقد جمع في ذلك الحافظ
ابن حجر جزءا ... ان اذكر هنا ... طال ... والاكليل ... ابن يونس حمس
الله ... الاشهر الحرم ... رجب ... القعدة والحجة قال وقد رغب في صيام شعبان وقبل
... صيام ... قال ورغب ايضا في سبع وعشرين من رجب
النبي صلى الله عليه وسلم ... الكعبة ... ابن يونس
وانظر التوضيح ... صوم التسع ... حجة بكسر الحاء ... وسمي ...
لانهم كانوا ... قال ابن عرفة ... على مختصر ابن الحاجب واحرى جميعه واللخمي
مبتدأ مؤخر ... الآخر منها وهو يوم عرفة ... اولى ... الثمانية قبله ابن حبيب ... الترغيب
في صيام العشر ... صيام يوم التروية ... وصيام عرفة ... اشهب وابن وهب
وابن حبيب ... على الحاج ... نقله ق وانظر التوضيح وح وقول ابن حبيب صيام العشر
هو من باب التغليب ... التسع دون عاشر يوم العيد ... ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة
وكذا ... الترغيب في صوم التسع وخصوصا ... قاله تت كذا المحرم وبذي
صومه واحرى العاشر اي ... منه وهو يوم عاشوراء احرى ... صيام
المحرم ... صلى الله عليه وسلم افضل ... بعد رمضان شهر الله المحرم نقله في التوضيح واما
يوم عاشوراء ... ابن يونس ... التوسعة ... الكعبة على
... صومه ... وعلى ... والاعر الرسول
الله صلى الله عليه وسلم ... السلف ... الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روى

انظر هنا الا يصومه

اللهم صل على النبي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يتحرون بذلك حتى كانه يوم العيد [illegible] وقال ابن العربي ان التوسعة في يوم عاشوراء والتوسيع يجعلو جد بلا تقلل وانه يطلع الله بلاد من عشرة امثاله في بلاذكره وقيل يوم عاشوراء هو التاسع كما روي عن ابن عباس وجماعة وسائر حصاله صاحبها مما قاله الشيخ المرغيتي والقرح بعد اكل اهله واحسن به روايته يوم عاشوراء هو عاشر محرم ابن الشاس ويستحب يوم تاسوعاء ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم يومين خوفا ان يفوته صوم عاشوراء وكان يصومه في السفر ونقله ابن شهاب فقط ف ويثبت الشهر اي شهر رمضان بالجمع الكبير او يحتمل ان تكون جنبية اي كل شهر جاحد امرين برؤية الهلال من عدد كثير او جماعة مستفيضة اي كثيرة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان والابن ماجه ان يتبانن الكبير والصغير ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بالشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم وما في المدونة فقال مالك لا بجماعة ولا بعض ولا يقل الموسم لا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال ولا يجوز فيه بشهادة النساء جماعة النساء والعبيد والمكاتبين ولا شهادة رجل واحد وان كان عدلا قال سحنون ولو كان مثل عمر ابن عبد العزيز ما صمت ولا افطرت بشهادته ابن يونس قال ابن عبد الحكم في بلد من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا احتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية كبيرة وكثيرة فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الصوم بذلك من باب الاستفاضة لا من باب الشهادة نقله ق بلاذكره وانكره ح وقال غ على ما يثبت به او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر كبير الح بعد الثلاثين صحو كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء له بامره وعلى عدل او مرجو رجع رؤيته نهارا وان المختار وعن هيبا وان امكن واجل الفقراء والكعارة الا بتاويل فنظر ولا لا بمنجم الح كلامه راجع لشرحه لتسعة اوارجه واما تمام ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبل بلا كتاب بالقصيرة تقريبا اي قبل رمضان وهو شعبان في كمال ثلاثين وهو حال من ثلاثين ولو توالى الغيم في شهور متعددة ويقال مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلافه مما هو عليه قاله ح بلاذكره ومرض اي مرض الصيام حتى ط اوقبله خمسة اولها نية لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه اصحاب السنن الاربعة فالقول بانه في حق عليه السلام لا اعمال بالنيات رواه بلبله والبيان المغربية لمعتنى عن على الصيام او على الصلاة وفقه قوي من ان قبل جاز ولا يتفقون ان نام بعدها اواكل وجامع ذاكرا او دا هيلا عنها بان طلع الفجر وهو نائم صح بنيته المتقدم بدفعها بعد نجيه ابن الحاجب والمشهور ان يوم عاشوراء كغيره ونحوه لابن عرفة ونقع لابن يونس في عاشوراء خلافه وهو اومادكره قاله ز وقال الشيخ لا يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول الاكثر لحديث التبييت المتقدم تنبيه قال الشيخ زروق في شرح القرطبية اما البلد بلاذاعر والاشهر وعزم على صومه فقد حصلت قال المازري ذكر النية في الصوم وحكمها فقال شيخ كبير بل سمعت منه سبعين سنة اصوم والنوبة قال كنت تعرف ان الشهر دخل ونعم قال نعم هذا النية وتجنبه من كونه تعتقد ان النية تعتبر ان النية فائدة وهذا شان اكثر الناس في النية شيء خفي يعتقدون انها امر زائد على القصد وهو جهل قبيح وثانيها ترك وطء قال في الشامل وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب من ايلاج حشفة او مثلها من مقطوعها ولو بدبر وفرج ميتة او بهيمة او اخراج مني ولا اثر للمتسكع منه ومن المذي نقله ح وقال ابن بشير الخلاف في الجماع وما في معناه من استدعاء المني فرجه في العموق قال اللخمي يجب الامساك عن الجماع وان يكون انزال من الانزال في جماع لاتقي يستمتع خارج

اللهم صل على النبي

الفرج ولا يعيده بالاحتلام وان كان ذلك مما يجب الغسل نقله ق وثالثها تشرجه والحلد وتفسيره في الايجاد بما ابيح عمدا ونية يبطل الصوم وصوم غدا والحلق ومعدة من منفذ واسع نقله ف التهذيب ويجب ما كان بطلوع الفجر المعترض في الافق لا بالبياض الظاهر قبله كما لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء وكذلك لا يمنع ذلك البياض من الاكل ه وبلاغة لهذا مزيد بيان اول الحاجب وذكرهم اما مساك في جميع زمانه عن ايصال طعام او شراب الى الحلق او المعدة من منفذ واسع في عمر ولا ان يبلغ الاحتقان منه التوضيح وقوله يمنع الاحتراز مما يصل من طعام او شراب ان يحتمل ان يبدي تراب الطريق ونحوه على ما يذكره وقد يتسامح بالاضافة الشرك على الرد ان لا معنى للصوم الا الامساك والشرك خارج عن الماهية اول بل لا تريد بيان غ ربعها ترك اخراج القيء وبه المستقي القضاء لا ان يرجع بالكعارة لا نقضاء خروج غالبه نحيا بالاية الا ان يرجع منه شيء فالقضاء انكره ز وخامسها الاشار من ق بقوله مع ايصال شيء مائع كطعام وشراب ودراء او جامد كدرهم وحصاة ودراسه والحلدات التي لا تقطع وبا تبلع كما في التعليق والمراد به الايصال الوصول ولو بعدم ذلك وهذا في ثم ما بينا المشار من طعام واما هو ولا يجب ولو انقلع عجلا انكره ز للمعدة جمع معدة متعلق بالايصال والمعدة من الادمي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة قال ه مسلم عمد متعلق بايصال الحلق او من غير طريق المدونة ولا يتغلو الى غيرها انه قبل الا بعد لم انه يصل الى حلقه وان اكتحل باثمد او صبر او غيره وهو صائم الى حلقه وليتماد على صومه والكعر يقضيه يومه وعليه القضاء والتعجيل ان كان في رمضان وان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه وقاله اشهب نقله ق بلاذكره ولا الاكتحال جائز لمن يعلم من عادته انه لا يصل الى حلقه وان علم من عادته انه يصل منع على قول من او قع بالحلق وقد روى اشهب يكلم عن مالك فيه الجواز وقال ما كان الناس يشتح دون بهذه الاشياء هكذا او على هذا يجري الجواز فيما يقطر في الاذن فيجوز اذا كان لا يصل ويختلف اذا كان يصل نقله ق وظاهر ما تقدم من اللخمي او من اوفي كالسعوط فقودة قرب ما لا تقدم وهو تتميم ولا يكتفي الناس عن ترك الايصال للمعدة بترك الاكل والشرب لتدخل الحقنة انكره تنبيه قال سحنون بعد ذكره هذه الاشياء من الكحل والطيب والدهن والاسعاط والحقنة فرع اذا اثبت هذا فالمنع من جميع ذلك انما هو لمن فعله نهارا واما من فعله ليلا فلا شيء ولا يضر هبوطه نهارا لانه اذا غاص في اعماق البدن ليلا لم تقع حركته نهارا ويكون كشابه ما يتحدر من الراس الى البدن من غير طريق الفم وقال البرزلي عن مسائل ابن قداح مسئلة من عمل في راسه الحناء وهو صائم فان استطعمها في حلقه قضى والا فلا وكذا من اكتحل نقله ح بلاذكره ومن دهن راسه نهارا او وجد طعم ذلك في حلقه المعروف وجوب القضاء عليه ذكره ز قال واما من دخل فوجد طعمه فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في شيء عليه وف طلوع الفجر متعلق بترك وهو راجع للمواضع الاربع قبله والقضاء عائدة على الصيام اي وجزم الصيام ترك وطء وما بعده من وقت طلوع الفجر الصادق الى الغروب اي غروب الشمس واحترز به من الليل وهو من الغروب الى طلوع الفجر فلا يحرم فيه الوطء ولا الاكل والشرب وهو واضح قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى قوله الى الليل وقال ابن يونس قوله حتى يتبين حد حتى تغاير الخيطين قال مالك انما هي ابيض ر بيض والا لا يعرف بين اول الفجر واخره والليل لا يجوز ان يصوم حتى يدخل جزء من الليل ويقال لا يدل الى صحو من النهار

اللهم صل على الحبيب

من استعمار نقله ق وقال الباجي لا زهار في شرح الانوار وعند حديث لا يغرنكم نداء بلال من السحور ولا بياض الافق
المستطيل حتى يبدو والفجر ما نصه هـ ك خذ احد لا واو للوصف للطلوع ومنه تترتب حكم الصوم ومذهب مالك
رضي الله عنه انه يحتاط كما ... من العلماء الشافعية الناس عن الغد اي على تحقيق ذلك ولو وقع ... هذا الباب
لادى بهم النهار ويأكلوا بعد الفجر والمعاشرة ولده اي الصباح عند طلوع الفجر شرط في الوجوب اي وجوبه
يجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب منه ... ماموم ... واما امامه وبسلم للتحليل قبل سلامه
فيصلي ما بقي له من صلاته فيدرك ما يقوله من سلامه وان عاجلا بالتكبير قبل سلامه يصح له ما يرتقي من طلافه
وان تمادى بالتكبير بعد سلامه وفعلا ... لانها واتمامه هـ نص بعيد على الوضوء واقتدا
بمتيمم الصلاة ابدا ... وقيل لا اعادة والوقت ... لا زيادة هـ نص فلا صلاة بعد من كره
لدى الزكاة ... ان مكنت الجلد والعظم ... نقل الى الحلق فذاك ... وبعد ... بعض
حلقا او وجد عذرا وجاز الرد للاحتياج ... ان ردت ... وابن حبيب قال الاكل منه
وامنع ... وان ... بعضها لعذر وقيل ان كان ... بلا منع ...
عليك ... الدين ... ولا ... الى ... اسلام ... وقد وضع الكعبة
الاشهر ... هـ ... ولا ... ان ... ابد ...
بالناس ... هـ شعر ... كيف ...
... هـ شعر ... كلا ... غرور وكيف ...
من يعلم ان مسكنه القبور هـ ولو نوى ... الا ... ولا ... وسادس ... ثالث
وخامس ... وسابع ورابع ... ثانيه
... بالفاجر

وبالعقل شرط فيهما اي رشده من شروط وجوب الصيام وصحة بعقله العقل نقله ق والبعض فاقد اي
العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالفور ... ومن اغمي عليه ... قبل الفجر ... رمضان ... لو
بعد الفجر بقليل او كثير لم يجزه ... ذكرها اجزاه وان ... نهاره كله خ وان جن ولو سنين كثيرة
او اغمي يوما او جله او ... ولم يسلم اوله فالقضاء الا ان سلم ولو نصفه تنبيه لم يذكر الناظم من
شروط وجوبه العقل ولم يذكر الناظم منها هنا البلوغ لقوله قبل وكل ... اذ شرط العقل مع البلوغ
او اعاده هنا العقل ليرتب عليه قوله والبعض فاقد ولم يذكر منها ايضا الصحة والاقامة لقوله الا ... ويباح
... مباح ولم يذكر منها ايضا النقاء من دم الحيض والنفاس ... ان الحيض مانع ...
المانع شرط ... ولم يذكر من شروط صحته الاسلام لقوله قبل ... شرط الباقيان
قال ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام ثم قال وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس
جميع النهار ... وشا من شروط وجوبه الصحة والاقامة والحيض مع صوما اي صحته
... او بطل ووجوبه كما ... خ ولكن تقضي الحائض الصوم العارض ... الفعل ان به متعلق بقوله
ارتفع اي ان ارتفع وبطل ووجد ... العارض به اي بسبب الحيض ويحتمل ان ارتفع وجوبه عنها بسبب
الحيض والاحتمال ... ذكره ... وقال ح ... بمعنى ... قوله تعالى ... خبير او ضمير
عليه

ونقل الاجهوري
اللهم صل على الحبيب

عائد على الشخص الحايض وفي نسخة عنها بالتانيث اي وتقضي العرض ان ارتفع الحيض عنها هـ فبنا من
ج ان قلت ولم تقض الصوم فلنا ... ابا من الشارع جديد وهو خلاف ... عبد الوهاب
من ان الحيض والنفاس انما ... جهة الصوم دون وجوبه وعليه فالقضاء للامر الاول لا بامر جديد وبكره
للصائم اللمس باليد والفكر اي تفكر ... صاحبهما ... اي عادة من المني والمذي
وغير اللمس والفكر ... مقدمات الجماع مثلهما خ ... على ما ... ومقدمة جماع كقبلة وفكر
ان علمت السلامة والا حرمت والا ... عادة ... بان علم عدم السلامة او شك فيها حرما
اي حرم عليه اللمس والفكر وكذا غيرهما من ساير ... على ما ... ان توهم عدم السلامة فلا
انكر في الرسالة ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك
حتى امنى فعليه الكفارة قوله ع ... فامذى لذلك انه ... لا قضاء عليه وان انعظ
فهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن القاسم ان ... والعظ ... كان عليه القضاء و ... هوا
اي اهل المذهب للصائم ذوق اي اختبار ... من الملح ... عسل وخل ونحوها ولذا التي
بالكلام ... تعني مثل ما المدونة كره مالك للصائم ذوق العسل والملح ... وان
لم يدخل جوفه وكره مضغ العلك او مضغ الطعام للصبي او ... فيه ويبتلع الدواء وكره
للمرأة الكتان المصري جائز ... الذي ... فلها ذلك ... والابيض
نقله ق قال ... والعقب بالتحريك العصب الذي يعمل منه الا وتار ... وقال العظم والعرق
بين العقب والعصب ... العصب ... الصفرة والعقب ... الى البياض نقله ح بالنظر وكره هو انه
ايضا هذر في الكلام المباح وكثرته ... قال ح واما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام
الفاحش فواجب في غير الصوم ويتاكد وجوبه في الصوم ... ان ... ويتبغي له
للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ... اعلم الله سبحانه وتعالى ... ابن ناجي
وغيره ينبغي هنا للوجوب قال وانما ... رمضان ... ان المعصية ... الزمان
والمكان ... ذكره الشيخ ... بعض الشيوخ ... ينبغي على الادب ...
ح بالنظر وقال الناظم هذر ... ذوق ... بالسكون على لغة ربيعة غالب
... مبتدا ... الصوم ... الرسالة ... رمضان فلا
قضاء عليه قال ... التقليب ولا ... الصوم ... التقرير ثم قال والى
كون ما ... عن ... وجوبه ... الغيبة والقذف وغالب
قال في الجلاب ... ح مغتفرا ... مبتدا من المدونة قال ... العلماء
يدخل ... ان ... مع ... عليه ولو
كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته نقله ق غبار صانع مبتدا خبره ... الدقيق ...
غبار الدقيق لصانعه ... قول ... في حلقه غبار الدقيق والجبس
والذباب وغبار الطريق ... عليه نقله ق بالنظر ... قال الشيخ ابو محمد ينبغي

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

[illegible]

الا شيء عليه في غبار القمح ولابد للناس منه انتهى ابن عرفة التونسي في نحو غبار الطريق والجبس
والدباغ لصانعه نقل بضرورة الصنعة وامثال غيرها نقله التتائي ق وقال البرزلي مسألة
الحق في غبار الكتان وغبار القمح وغبار رحى الشعير والقمح فلا يحكم في غبار الجباسين قال وعارضة ابن عبد السلام
في زمانه اذا وقع الحصاد في زمان الصيف فهل يجوز للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر ام لا وكان شيخنا
العبدوسي عندنا ان كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك والا فلا واما ملك الزرع فلا خلاف
في جواز جمعهم زرعه ان ادى الى فطره والا وقع في النهي عن اضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وتر
فيوف الخف بافواههن فان كان الكتان مصريا فجائز مطلقا وان كان دمنيا له طعم يتحلل فيحصى
كذو في الصناعة ان كانت ضعيفة سائغ لها ذلك وان كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان ق ابن
ابي فداح اذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها فكل صومها وهو نحو ما في الجزاء
ومن ابتلع خيطا من غزل الحرير فعليه القضاء ان كان ذكر صنعة فهو كابتلاع النواة وان كانت صنعته
فيها نظر غبار الدقيق لدى الصنعة نقله ح ق غبار الطرق (بسكون الراء جمع طريق كذلك وابلغ يكثر
الغبار فانه ز قال ابن الحاجب في الغبار يكثر في حلق الفارع فيتجاوز الى جوفه فلا قضاء فيه في رقبة
ولا نابلة لانه امر غالب فالحق بالجموعة ولا اعلم احدا اوجب فيه شيئا نقله ق وقال ز واما دخول غبار غير
الطريق لحلقه غلبة فلا قضاء فيها بخلاف ما اذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حايل عليه
فيه هل يلزم بوضع ام لا وهو كظاهر كلام غير واحد وسواك اي استياك وهو بمعنى اذ لا تكلف الا بعد
بعود يابس لا يتحلل منه شيء كذلك في المدونة قال مالك لا باس بالسواك اول النهار وآخره بعود يابس
وان بله بالماء واكره بالعود الرطب خوف تحلله في الحلق حبيب الا لعلة نقله ق مع شيء بعض اصل جملة
واصباح بجنابة ولو مع العلم بها وهو خلاف الاولى فانه ز كذلك اي مغتفر ايضا كالاغتفار الذي والذباب الغا
لبيب وهو خبر المبتدا وما عطف عليه الرسالة ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء وفيه واحدة تكفي اي تجزيه
لما اي للصوم الذي تتابعه يجب كرمضان وكفارة قتل او ظهار وكالمنذور تتابعه فيكفي في ذلك كله
نية واحدة في اول ليلة منه والشيخ قوله تكفي ان المطلوب التبييت كل ليلة وهو كذلك وقد صرح الفاضل
عياض في قواعده والشبيبي وغيرهما بانه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان فالدح اللخمي تاما
يجب فيه تتابع كرمضان وشهري الظهار وقتل النفس ومن نذر شهرا بعينه ومن نذر متابعة ما ليس بعينه
فالنية في اوله تجمع تجزيه ابن رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر
وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا اكثر من الخلاف ايه اذا نوى متابعة ذلك تجزيه نية واحدة ويكون
حكمها باقيا وان زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا او بالسفر او يتوم منها بعذره عن ذلك وقيل
هكذا ان عليه تجديد النية لكل يوم قال ابن الجهم والابهري في قضاء رمضان عليه التبييت لكل ليلة انظر ابن
يونس فانه رجح هذا ابن الغلفوي قريب غ نقله ق ولا تكفي في ثم الستتنى مما قبله فقال
ان انقطاعه اي وجوب التتابع مانع اي مانع وجوب التتابع كمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون
او اغماء ولا تكفي النية الاولى ولو استمر صائما في الاولين بل لابد من التبييت لكل ليلة اذ في
زوح ابن القاسم قال مالك للاجير في الصيام في السفر في رمضان لا بنية في كل ليلة ابن رشد يريد وهو
اذا نوى ان يتابع الصيام في سفره او لا ابن يونس يجوز الفطر له انظر هذا مع ما للخمي عند قوله
ونفس

اللهم صل على الحبيب

وفيه تكفي لح وقال ابو محمد بن تبييت ان من سافر في رمضان ثم قدم ان عليه ان يستانف التبييت وكذا المرأة
تحيض ثم تطهر والرجل يمرض ثم يصح نقله ق وانظره ندب اي استحب تاكيدا لهم تعجيل فطر بعد تحقق
الغروب وعدم الشك فيه لانه اذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك واذا غاب
عنه شيء من الغلس فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب نقله ح ق وانظر عمل في سنن ابي داود عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتميرات فان لم يجد
تميرات حسى حسوات من ماء وفي سنن ابي داود ايضا انه عليه السلام كان يقول اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وانه كان يقول ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وقال الشيخ
زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
او غير ذلك فان للصائم دعوة مستجابة قيل بين اربع اللقمة ووضعها في فيه والله اعلم انظر ح وقد اطال
هنا وجملة ونعم اي الصوم نعت لفطر اي ندب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب كذاك يندب له ايضا تاخير سحور
مع عدم الشك في الفجر فانه ز وق وح وكذا يستحب اكل السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم للفعل
انظر ح وهو هنا بالفتح قاله ش ابن يونس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسحر ويقوم لصلاة الغداة
قال في انس كان بين ذلك قدر خمسين آية الشعب يستحب تاخير السحور ما لم يدخل في الشك في الفجر نقله
ق والاصل في ذلك ما ورد في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله فال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر وفي سنن الترمذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا
وروى مالك في الموطا من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم انه كان
بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية وروى الامام احمد بسنده عن ابي
ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور نقله ح فانظره
وجملة تبعه الصوم نعت لسحور اي كذلك ندب تاخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم ما وفطر العرض اي
في صوم الفرض عمدا او سهوا او غلبة او اكراها وسواء كان حراما او جائزا او واجبا كمن ابو بكر خوف
هلاك وسواء وجبت الكفارة ام لا كان الفرض اصليا او نذرا قضاه اي الفرض وجوبا خ وقضي في الفرض
مطلقا وان بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكاكله شاكا في الفجر او طرا الشك ومن لم ينو فرع ليلة
اقتدى بالمستدل والاحتياط الا المعين لمرض او حيض او نسيان وقال ابن عرفة المشهور ان
من افطر نسيانا في صوم نذر معين انه يقضي وقال ق بل الحاصل انه لا يقضي المعين ان افطر
لمرض وحيض ويقضيه ان افطره نسيانا او سفرا او عمدا هذا رابع الاقوال انظره ولما
كان القضاء واجبا في الفرض مطلقا بين ان الكفارة قد تجب في بعضه بقوله وليزد وجوبا على
القضاء وفاعله ضمير يعود على المفطر في الفرض ومفعوله قوله كفارة كبرى وهي تفسير لقاعد
في رمضان فقط في فطر به ولا كفارة او غيرها اي الاعراض واجبه ولا تجب الكفارة في غير رمضان الكفارة و
كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه نقله عنه ق مسألة من تعمد الفطر
في يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذا الحائض تفطر متعمدة ثم
تعلم انها حاضت قبل فطرها وعن حمديس وجماعة من الطلبة عليها الكفارة نقله الح
اوائل البرزلي ونقل ابو الحسن في الكبير عن الذخيرة فلح فانظره وجزم ق بعدم وجوبها
عن الاولين منهما ان عمدا اي قصدا فيه مختارا فلا كفارة على ناسي ولا على مكره لا دليل مع

في الفجر ما شك في الفطر وفطر حرام وغير مكره مباحه حرام

وتلك ساعة اي قبيل الفجر لا الأكل في ... الغسل المتحسن

اي اليه فهو غير منوي لا ظاهرا ولا باطنا ... ان تعمد فيه اكل المتحلل او غيره مما يغيب به الا ...
حصاة او درهما او ملعقة ... فلا ...
هو حقيقة الاكل والشرب ... زاد ... بشرى ...
وان هذه الاشياء ...
الا كلامه انتهاى ... له بما يصل الى الجوف او الحلق ... صوم رمضان
الكفارة ... الواصل الى المعدة ... من الحلق او الى الحلق ...
الا ... تعلقه الكفارة ... الى المعدة مع القصد والعمد ... فاو عمد فيه لـ اخراج
المني بجماع او مقدماته كقبلة او مباشرة او لمس ... امنى ...
في عادته على المختار ... وجب الكفارة ...
انتهاكا له بموجب الغسل ... ف وقال ... صوم رمضان
بفسد صومه والافطار عليه نقله ح ونقل ... عن اللخمي او عمد فيه لـ ...
عليه الصوم وهو ... نهار رمضان ...
ولم يبيتها ... فليقض ... قبل طلوع الشمس ...
الغاسم ولو نوى الفطر بعد ما اصبح نهارا ...
... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

والسنة والاجماع من جحد وجوبه او شك فيه وهو كافر فيستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله
ترك كما قال في الرسالة ومن ترك الحج فالله حسيبه انظر ع وح ابن عرفة يجب بالاستطاعة والمشهور
انها قدرة الوصول خ ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفسه ومال
الا اخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى
بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد الزنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة
ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب
عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا بعيد مشي وركوب بحر الا ان تخص بمكان وزيادة محرم
او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى انظر شراحه
تنبيه قوله مرة مفعول مطلق مبين للعدد عامله الحج والبعض ان يكون العامل فيه فرض كما
نبه عليه [illegible] لئلا يتوهم ان البعض فرض من الشارع مرة ولا يفيد المعنى المراد لان المفعول المطلق فيه عامله الحج
ح ثم اعلم ان للحج واجبات واركانا وواجبات ليست باركان وسننا كما قال ابن الحاجب فاما اركانه فلا
يتم الا بها اشار لها بقوله اركانه اي الحج اربع اي [illegible] واجزاؤه التي تركب منها جمع ركن والركن والجزء
والعرض بمعنى واحد والفرق بين الشرط والعرض ان الشرط خارج عن الماهية والعرض داخل فيها كما تقدم
اوائل كتاب الصلاة قال الشيخ ميارة في شرحه الشرط ما لم يكن فيه حالة والركن
جزء تقاديها وقال في شرحه ولذا ان تبدأ هذا البيت بقوله الشرط ما عن الحقيقة
خرج والركن هو الغير فيه داخل ان تركت كلها او واحدا منها لم تجبر يوم لم تصح بالهدي اي
لا يجبر بذلك الواجب يعني الاركان كما يأتي والجبر في اللغة هو الاصلاح يقال جبر العظم المكسور وجبر اليتيم اصلح
الحد واركانه اربعة اولها الاحرام ابن عرفة للحج اركان الاول الاحرام نقله ق بالاحرام مصدر احرم يقال احرم الرجل
اذا ادخل في حرمة الحج والعمرة والصلاة ذكره ح و ق التلفيف والاحرام هو اعتقاد دخوله في الحج ونيته [illegible]
محرما وباقي بيان حقيقته عند قول الناظم وان ركبنا او مشينا احرما بنية الخ بالكسر [illegible] تتمة
فوائد الاحرام بكسر اللام كما تقدم [illegible] في قوله [illegible] والكتب و ثانيها السعي بين الصفا والمروة
عياض السعي بين الصفا والمروة من اركان الحج نقله ق و ثالثها وقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى
ويدخل بالغروب واما الوقوف نهارا فواجب يجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي اي جزء منه انظر
[illegible] الوقوف بعرفة [illegible] والواجب من الوقوف الركني [illegible]
حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة و رابعها الطواف اي طواف
الافاضة [illegible] الوقوف بعرفة واما طواف القدوم فواجب يجبر بالدم كما يأتي وطواف الوداع مستحب
لا شيء على من تركه ثم اشار الى الواجبات التي ليست بالاركان بقوله و الافعال الواجبات
في الحج غير الاركان المذكورة بدم متعلق بقوله فدخ اي فليحتط بدم اي بالهدي من ترك واحدا منها [illegible]
الهدي قال ز الواجب والفرض مترادفان و يستويان في [illegible] الا في الحج فان الواجب فيه اخص
من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض وان ترتب الاثم على ترك كل و قال الشيخ [illegible]
في شرح جمع الجوامع الفرض والواجب مترادفان قال وجمع بينهما بعض اصحابنا كتاب الحج نقله
ح ق واعلم ان بعض العلماء يعبر عن هذه الافعال التي تجبر بالدم بالوجوب وبعضهم بالتسنين وبعضهم بالسنن
المؤكدة قال ح والظاهر انها واجبة لان حقيقة الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه ويكون كالاربعة المتقدمة [illegible] الا انها تجبر بالدم دون الاربعة المتقدمة
راجعه والتوضيح ق ثم تكلم الناظم منها احد عشر فعلا فقال منها اي من بعض الواجبات
جملات ثم من الواجبات التي تجبر بالدم [illegible] طواف من اتى الحرم [illegible]
او القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان [illegible]

واما [illegible]

اللهم صل على الحبيب

وأما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وكذا المراهق وهو من ضاق وقته بانه يخرج لعرفة
ولا دم عليه خ ووجب اي طواف القدوم كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يرد [illegible]
ومما ينبه خليل رحمه الله تعالى [illegible] ان افعال الحج تنقسم ثلاثة [illegible]
القسم الثالث واجبات ليست باركان [illegible] وبعضهم يقول سنن مؤكدة
ويلزم على الاول التأثيم [illegible] قال الاستاذ ابو بكر [illegible] احد من علماء [illegible] بالوجوب
وجوب الدم والامر [illegible] ثلاثة ثم ذكر طواف القدوم
ومع تغير المراهق نقله ق وح [illegible] التلفيف والمكي وغيرهم سواء [illegible] جميع افعال الحج الا [illegible]
كطواف القدوم وطواف الوداع فان المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الافاضة الا ما يشتغل به ويكون
سعيه عقيب طواف الافاضة ق منها وصله اي الطواف بالسعي بين الصفا والمروة في المدونة لا يجزئ السعي
الا بعد طواف [illegible] السعي بين الصفا والمروة الا بنية [illegible]
يجوز الا بعد طواف الدخول او بعد طواف الافاضة [illegible]
اجزأه سعيه وكان عليه دم نقله ق خ [illegible] السعي بتقدم طواف ونوى [illegible] ومنها مشي
فيهما اي في الطواف والسعي [illegible] من الواجبات المنجبرة بالدم كما نقله ح عن
ابن رشد فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزأه [illegible] الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليبعث
[illegible]
الى بلده [illegible]
[illegible] فقال ح [illegible] الركوب في السعي
[illegible] الطواف [illegible] في المدونة ونقله [illegible]
[illegible] ق [illegible] ركعتا الطواف [illegible] طواف القدوم و
طواف الافاضة دون طواف التطوع فالح والراجح المشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب عليه
[illegible] في التشهير [illegible] المذاهب [illegible] ق المذهب انهما
واجبتان يجبران بالدم وقال ابن عسكر في العمدة والمشهور ان حكمهما حكم الطواف وقال في شرحها
ذهب ابن رشد الى حكمهما في الوجوب والندب حكم الطواف [illegible]
الواجب ويوجبان بالشروع [illegible] ومنها نزول بمزدلفة [illegible] ليلة النحر [illegible]
الرحال [illegible] عرفة [illegible] معشار الحجاج [illegible] النزول الواجب يحصل بحط
الرحال والاستمكان من اللبث وقال خ [illegible] والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد
من حط الرحال وقال ح [illegible] اذا لم يحصل لبث اما اذا حصل اللبث ولم تحط الرحال [illegible]
[illegible] كثير من اهل مكة وغيرهم فانهم ينزلون [illegible] ويتعشون ويلتقطون الجمار
[illegible] ساعة [illegible] الجمال [illegible] الجيوان ثم قال متصل
[illegible] النزول [illegible] الحج [illegible] ابن القاسم ومن تركه لعذر [illegible] عليه ولو جاء
بعد الشمس ومنها مبيت ليالي [illegible] ليلة ثلاث [illegible] مني [illegible]
[illegible] مني اي فيها [illegible] طواف الافاضة [illegible] مني [illegible]
[illegible] فح [illegible] للمبيت بمنى [illegible] ليلة [illegible]
احرام من ميقات [illegible] ليلة [illegible] بعد مجاوزته [illegible] الدم [illegible]

ان احرم بعده فعليه دم ولو رجع اليه محرما نقله ق فلا نظر للتلبية و للحج ميقاتان ميقات زمان و ميقات مكان فميقاتها
زماني اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة فيلا جميعه وقيل العشر الاول منه وقيل
العمرة تعلق الكره بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج وثمرة الاحرام به قبل اشهره وتجديد م وفي قطعه
شوال الاخر الحجة وكره قبله كمكانه وعمرة ابدا الا لمتلبس بالحج فلا تنعقد ابدا تنبيه عن العرهنا والميقات
معنوي احدهما قال ح وعلله في التوضيح الميقات ان يكون محدودا اما التوقيت الذي هو الزمان بل كلامه على المكان
انما هو بالحقيقة الشرعية لانه قال في الحديث وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث وان كان ما حدود امن
التوقيت والتاقيت الحديث هات معنى والتحديد وكل منهما حقيقة لغوية فالحقيقة على اطلاقها وانما
ميقاتهما المكاني بالنسبة الى الافاقي فاشار له الناظم بقوله فذو الحليفة ميقات ل اهل طيبة نحو ارتفاع
للموزن في المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام
وبالفاء تصغير حلفة وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة بينها
عشرة مراحل او تسعة وبينه وبين المدينة اربعة اميال او ستة او سبعة قال ابن جماعة وملحاء
يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وبها البيار التي يسميها العوام بير علي ينسبونها لعلي رضي الله عنه ويزعمون
انه قاتل الجن بها وللنسبة اليه غير معروفة عند اهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله بعض الجهلة انظر ح
والاصل في هذا ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وفي
رواية البخاري فمن كان دونهن فمهله من اهله حتى ان اهل مكة يهلون من مكة نقله ح وصاحب التوضيح و
ميقات ل اهل الشام واهل مصر واهل المغرب قال ابن الحاج ومن وراءهم من اهل الاندلس انتهى و
وكذا اهل الروم وبلاد التكرور قاله ح الجحفة مبتدا مؤخر خبره المجرور وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة واسقاطه سما السيل بها سميت بذلك لان
السيل اجحفها انظر ح في ن ميقات ل اهل نجد اي نجد اليمن ونجد الحجاز واصل النجد بفتح النون وسكون
الجيم ما ارتفع من الارض وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب هو
جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان وقال في التوضيح وهو اقرب المواقيت الى مكة وقاله القو
وحي في شرح مسلم ثم قال في التوضيح وبينه وبين مكة اربعون ميلا وقال في الاكمال واصل القرن الجبل الصغير
المستطيل المنقطع من الجبل الكبير انظر ح والتوضيح ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين ميقات
ل اهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهي قرية خربة على مرحلتين من مكة وقال ابن
حزم بينها اثنان واربعون ميلا ويقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة ويحرم من
الشافعي ان من علاماتها المقابر القديمة قال صاحب الطراز ان هذه المواقيت معتبرة بالبقاع لا
بالاسماء فان كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع اخر كان الاعتبار بالاول لان
الحكم تعلق به نقله ح فلا نكرة ابن الحاجب ووقت عمر رضي الله عنه للعراق ذات عرق التوضيح اختلف في من
وقت ذات عرق فعند البخاري انه من توقيت عمر وروى مسلم وابو داود والنسائي انه عليه الصلاة والسلام
وقت لاهل العراق ذات عرق الشيخ وهو الصحيح انظر تمامه فيه انظر ح يلملم ميقات لاهل اليمن والهند
والهند وجبال تهامة وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة ويقال
ألملم ويقال يرمرم بمهملتين مفتوحتين موضع البحر في الايمان عبد السلام واحرجنا لم والشافعي وهو

وهو الاصل والياء بدل من الهمزة ويقال فيه يرمرم براءين بدل من اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وانبهما اي المواقيت المذكورة فهو مبتدا وخبره فحذوف ووفاقا مفعول من اجله ووقع عليه بالسكون لكلغة
ربيعة اي الاتي على هذه المواقيت والمار بها حرم منها وفاقا لاهلها قاله تت ابن الحاجب ومن مر بميقات
احرم منه كالشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فلا يتجاوزه الى الجحفة والافضل احرامه منه ولو من العراق
فهو ونحوه فالمدينة يعتبر ذو الحليفة قال ومسافات البحار ما يحاذيه منها بالتحري تنبيه
قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن كذا في اكثر الروايات ووقع عند بعض رواة مسلم هن لهم وكذا رواه ابو داود وهذا
الوجه لان ضمير لهن للمواقيت ووجه الرواية المشهورة ان ضمير لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي
المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها انظر ح والخلاف وانما الكلام اليه مقام
انظر ح والتوضيح و جرد من المخيط اي من محيط الثياب وكذا ما يحيط
كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة فان لبسه بغير عذر فعليه الدم وهذا في الرجل واما المراة فيجوز
لها لبسه كما ياتي للناظم حيث قال ومنع المحيط بالعضو للابدان الثلاثة قال تت وعلى ذلك ذكر هذه المسألة
هناك لاكن ذكرها الناظم هنا لانه في مقام تعداد الواجبات والتجرد من محيط الثياب وقتادة الاحرام وما قبل
ذلك فلا يصح واجب فلا تكرار وتقدم عن التلقين من الواجبات ونظم و اشار اليه واحيانا فان جرد من الميقات بالتجرد
من محيط الثياب وقد اراد الاحرام فان لم يفعل ثم احرم ومعناه ذكره وسنها تلبية فمن تركها جملة
فعليه الدم التلقين فان ان فاتت بها جملة فعليه الدم ح وان تركها اول احرامه حين اراد طاف وبلغ منها مرة
واحدة وما زاد على ذلك مستحب و منها الحلق فمن اخره حتى خرجت ايام منى وطال لزمه الدم قال الحلق
يوم النحر احب الي وافضل وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى نقله ق ونحوه
ابن الحاجب وقال ق ومثل ان لا يرجع الى بلده ان اخره لطول ان حلق بعد ايام منى الثلاثة كما يقول المدونة
مع رمي الجمار مطلقا سواء كانت جمرة العقبة او غيرها فمن ترك الجمار كلها او واحدة منها او حصاة من جمرة
منها الى الليل فعليه دم ابن الحاجب وفي ترك الجميع او جمرة او حصاة اهدى ووجب الدم مع القضاء على المشهور
وقال ح مشبها في وجوب الدم كتاخير الحلق الى بلده او الافاضة للمحرم ورمي كل حصاة او الجميع لليل
وان صغير لا يحسن الرمي او عاجز وليستنب فيتحرى وقت الرمي ويكبر تتمة اشار الناظم الى
بينها مغاربة قاله الزرقاني على الشيخ ابو رمي الجمار مكمل ومتمم للواجبات التي تجبر بالدم على ما ذكر
وقيل من قوله منها حيث اتى بمن التبعيضية انه لم يستوف جميعها بل ذكر بعضها وبقي منها
لابد من معرفته وترك غيرها اختصارا وهي كالكيفية ذكرها ح منها في مناسكه ثلاثة واربعين وعلاوتها
وتفاصيلها عند تت فانظره تتمة شرع في بيان صفة الحج على الترتيب المشتملة على فرائضه
وسننه وفضائله فقال وان ترد ايها الطالب ترتيب اعمال حج على الوجه المطلوب في
سعيا العبد بدل من نون التوكيد الخفيفة اي طالبا مع ايه اي الطالب بيانه اي بيان ترتيبه والفعل
منك والفعل العطفية الجمع قاله الجمهور فهو مفعول مقدم بقوله استمع العبد بدل من نون
التوكيد الخفيفة ايضا واجمعي ايها الطالب ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما اذكره لك
وهو ان جئت ان تحرم واتيت الميقات فاغتسل للاحرام من الجحفة والبع وهي قرية معروفة قبل الجحفة بيسير
في تنظف تعد للاحرام منه بقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة والافضل ترك شعر الراس
مع غيره انظر ح والتوضيح والتنظف هنا استعمال التنظف ونحوه في اللحية بالمقص وهو نقيه

اللهم صل على الحبيب

وظاهره انه لا تطيب ابقيته والشنكف تذكر الانكافية ذكره في مختصر الصحاح والغسل بعد للاحرام استينانا غسلا
كغسل واجب متصلا وتدلك الوسخ وفي اعضاء الوضوء بنية وضوء الفرض وانه بالغسل السنة اجزيه غسل
الاحرام ولو بعمرة سنة ولو لصبي او حائض او نفساء والام ان تركه سحنون وقد اساء نقله ق وبالشروع متعلق
بقوله يتصل اي ويتصل هذا الغسل بالشروع في الاحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح وهو مما تطلب السنة
فلو اغتسل غدوة واحرم وقت الظهر لم يجزه وابن القاسم لا يضر الفصل بشد رحاله واصلاح جهازه انظر ح وز والبس
بعد الفراغ من غسله استينانا ردا على كتفيه وازرة في وسطه ونعلين سحنون اذا اغتسل بالمدينة
لبس ثوبي احرامه ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي باحدهما ويأتزر بالآخر زاد القرافي نعليه نقله ق
واحذر من عقد كرهي الازرة بل تجعلها وتلبسها على بعده والسنة هذه الكيفية لا اجتماعية
بناء على ان التجرد واجب بلا اثم بتركه بغير عذر فلو التحف برداء ونحوه او خالف السنة انظر ح وزد
والتقليد بعد استينانا الهدي وقلده ان كان مما يقلد واشعره ان كان مما يشعر قال خ بمنا لكه
وسياقة الهدي سنة لمن حج وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان نقله ح بالنكره ويهلمن اراد الاحرام
ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وقال ابو حنيفة لا اشعار بدعة نقله ق وصل للاحرام استينانا
ركعتين بالاكثر من غير الفريضة كما قال خ في مناسكه فيصليهما اثر النفل والفريضة وقت صلاة والمرجع
لا بأثر صلاة نافلة او بأثر فريضة خارج بعد هذا نافلة ام لا ح يجزيه ان يحرم بلا نفل انشاء نقله ف وزاد ح والعد
لتنبيه وقال ع قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت الصلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف
جوتا بحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة بغير ضرورة فلا شيء عليه بالكافرون بالواو على الحكاية جمع
مع الاخلاص وهي ايضا ركعتين مبتدا وخبر اي فقراءة سورتي الكافرون بعد الفاتحة في الاولى
وبالفاتحة مع سورة الاخلاص في الثانية كما تستحب القراءة في ركعتي الطواف بهاتين السورتين على ظاهر
كلام خ في مختصره وقال الشيخ ابو عبد الله الخرشي وانما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما
على التوحيد العلمي والعملي بان السورة الاولى اشتملت على العملي بان معنى قوله لا اعبد لا افعل كذا والا
خلاص اشتملت على العلمي تنبيه الوقت الذي يحرم فيه ما يتبعه بعد فعله ما يتقدم بقوله بالاحرام اذا
ركب دابته واستوت به على ظهرها او اخذ في المشي ان كان ماشيا ... مستقبلا الى مكة وبهذا و
بينهما حبيب في ان من اهل ... العبد مع التوكيد الخفيفة واحرم من بالحج مفردا او اقترن
به العرض او كشف صورة والاحتياط مع من هو الكعبة ينبغي احياء الكعبة بحصل له اجرها والبيت
فلا يسمع ابو عبد الله حجبي التنبيهي في مناسكه وقال ح والظاهر ان هذا على جهة الاولوية وانه
لو احرم او ركب قبل ان يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك تنبيه قال ابن الحاجب وان اراد
الميقات افضل في الاحرام ويكره تقديمه قبله وفي التوضيح حكى شيخنا رحمه الله عن بعض شيوخه
ان الاحرام من رابغ من الجحفة وان من اعمال الجحفة ومتصل بها قال وح لبلد كتعاون الناس
على ذلك وقال تعميم ابو عبد الله بن الحاج انه مكروه وان قبل الجحفة وقال في مختصره وقبله مكانه
وفي رابغ تردد ح رابع ح وتقدم ما ذكره الحج بنية متعلق باحرم لما بان تقول بقلبك او بلسانك اللهم اني نويت
الحج مفردا او نحو عليه وتقبل مني بفضلك ثم تلبي وتذكر النية في الاحرام والاظهر ترك التلفظ به ورجح ان
خ مشيه الاولوية عدم اجزائه ولا في الميقات وازالة شعثه وترك التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي قبل التلفظ به اولى لخروج من الخلاف مع ابي حنيفة بقول ان الاحرام لا ينعقد احرامه
انظر ح وز وجملة قصدي هي في الفم قوله في محل حرمة لنية وعمل معطوف على قوله وقع عليه

بالسكون

اللهم صل على الحبيب

بالسكون على لغة ربيعة وهي الذي كفعلها مثال للفعل او ك تلبية مثال للقول ق وفسر معا صفة لقوله
وعمل اي قولا وعملا ذكر ينبني معا في ما اسم انفسك اي تعلق بالاحرام قال في التوضيح الاحرام هو النية مع قول او فعل ينوي النية
في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال في مختصره انما
ينعقد بالنية وان خالفها لفظه وان بجماع مع قول او فعل تعلقا به قال ح والقول المتعلق به كالتلبية
والتسبيح والتهليل او التكبير قال في مثله سكما اسماعيل قال اشهب ولو كبر او هلل او سبح يريد بذلك
الاحرام كان محرما والفعل المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والاشعار قاله المصنف في مناسكه و
هذا هو المشهور في المذهب قال في التوضيح وقال صاحب التلقين وصاحب القبس وسند النية وحدها كافية
في الانعقاد وقال ز وهو ظاهر المدونة بل قال ح انه نصها وقال ح الراجح ان الاحرام هو النية فقط وما
مشى عليه المصنف ضعيف ق وقد ذكر ان التلبية من واجبات الحج يجبر بالدم وفي خ اقال ابن الحاجب وح واما
اتصاله بالاحرام فسنة خ وان تركت اوله في الاحرام وجب دم كما قال مالك والاقتصار على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل وفي الاستقراء من مالك كراهة الزيادة ابن الحاجب وتلبيته صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وجددت اي وجدد الا اذا احرم التلبية ندبا بان تكررها كلما اي في كل وقت تجددت اي حدثت فيه
حال وفي ادرمة على ما قال في تغيرت كما اذا جددت كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وما فات رفاق بدل
وان طنب ولو وصلت خ وجددت لتغير حال وخلف صلاة ابن الحاجب ويجدد التلبية عند كل صعود و
هبوط وخلف الصلوات وملاقاة الرفاق وسماع ملب ح وندب توسط في علو صوتها وفيها ابن الحاجب
ولا يلح في التلبية حتى لا يسكت ولا يجعل الله لكل شيء قدرا التوضيح يعني ولا يلح في التلبية حتى
يقطع صوته ولا يسكت حتى تقوت الشعيرة ثم تقطع عن احرامه بلا ان في ثلاثا دنيا اي قربنا منك مكة
شرفها الله بل تغتسل ندبا للدخول مكة بذي طوى مثلث الطاء اي فيه وهو واد بمكة قاله في المشارق
التي تهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الاخرى التي الى جهة الزاهر وتسمى
ويسمى عند اهل مكة بين الحجر ونحوه لغز بلانقض ... والغسل لدخول مكة مستحب
حالا بغير ذلك وقال ابو اسحاق التونسي وغسل دخول مكة ووقوف عرفة مستحب ولا يدلك
فيه ولكن يجب على نفسه الماء صبا وقال فيه والغسل للاحرام يتدلك فيه نقله ح ولا يستحب الغسل
للحائض والنفساء لان الغسل في الحقيقة انما هو للطواف ولذا لو دخل بغير غسل امر بالغسل
بعد دخوله ويطلب فيه اي في الغسل لدخول مكة ان يكون متصلا بالدخول فلو اغتسل ثم بات
خارج مكة لم يندب ذلك انظر ح ومن كدا الثنية بفتح الكاف واهمال الدال وبالمد وقصره الناظم
للوزن اوصلا العبد بدلا من نون التوكيد الخفيفة وبه تعلق المجرور قبله اي واد خلها ايها المحرم ندبا
مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة الثلث ويستحب لمن دخل مكة ممن سار ان يدخل من كدا الثنية التي
باعلى مكة وخروجه من اسفلها ومن هنالك خليل ويستحب ان يدخل مكة من ثنية كدا موضع باعلى
مكة بفتح الكاف والمد غير منصرف لانه علم وقال ابن العربي ما اني اعلم اسمعهم الا منونا نقله ق ثم قال
والثنية الطريق الضيقة بين الجبلين وقال السهيلي وانما استحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى مكة
ان يدخل من كدا لانه الموضع الذي دعا فيه ابراهيم ربه بان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل
ليؤذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الآية الا انشد رواه قال ياتوك ولم يقل ياتوني نقله ح بالنكرة و
يستحب دخولها نهارا ابن الحاجب والنهار افضل التوضيح لما رواه البخاري ... ابن عمر بات

اللهم صل على الحبيب

بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة: اذا وصلت ايها المحرم البيوت اي بيوت مكة: فاترك التلبية [illegible] حتى تطوف وتسعى [illegible] بمجرد دخول مكة وهو المشهور [illegible] ومذهب المدونة خلافه [illegible] واقطع التلبية حتى تبدأ في الطواف [illegible] بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف واترك ايضا كل شغل واقصد المسجد الحرام لطواف القدوم [illegible] وحط رحلك واسلك اليه [illegible] من سلوك الطريق [illegible]

[illegible]

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك [illegible] هذه دارهم وانت قد: ما بغاة الخشوع والاماني [illegible]

[illegible]

الحجر الاسود [illegible] الطواف [illegible] وكبر [illegible] متى تحاذيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك [illegible] والحجر الاسود من الجنة [illegible] اخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة [illegible] كذا [illegible] الركن اليماني [illegible]

[illegible]

والابطل

انظر معنى هذا [illegible]

ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى [illegible] الحجر بيده [illegible] والتكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرام [illegible] من آيات الله الباهرة [illegible]

[illegible] سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

من دعا الله عنده من ذي حاجة او كربة او ذي غم فرج الله عنه: وكان صلى الله عليه وسلم يلصق: صدره ووجهه بالملتزم تفلتف وهذه: صورة الكعبة على ما قيل:

اللهم صل على الحبيب

[illegible]



والحجر الاسود بعد هذا معمولان لقوله استلم اي وقبل ايها الحاج الحجر الاسود استينانا بعد ركعتي
الطواف قال في المدونة فاذا فرغ من طوافه اول ما دخل مكة وصلى ركعتين فلا يخرج الى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر
فان لم يفعل فلا شيء عليه نقله ح فانظره ومن المدونة لا يجزئ السعي الا بعد طواف ينوي فرضه انتهى راجع
ما تقدم وقد تقدم من كلام [illegible] ان السعي من اركان الحج وان وصله بالطواف الواجب من الواجبات
التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب واما تقبيل الحجر اوله فسنة على ما في المختصر وقال في مناسكه انه مستحب
ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب له ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه والافضل الا يقبل ويستحب
له بعد استلام الحجر ان يشرب من ماء زمزم ويكثر منه نقله ع واخرج بعده الى الصفا قال في المدونة ولم يحد
مالك من اي باب يخرج سنة والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه اقرب قاله في التوضيح والصفا
جبل صغير بمكة وهو مبدأ السعي بقف ايها الحاج [illegible] مستقبل الكعبة عليه اي على الصفا
فهو متعلق بقف وحكم الوقوف عليه السنية لان [illegible] انما هو السعي بين الصفا والمروة قاله [illegible]
بان تقول

بان تقول الله اكبر ثلاثا وهلله بان تقول ثلاثا ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير فيهما اذا فرغ من طوافه خرج الى الصفا والمروة قال مالك واحب الي ان يصعد من الصفا والمروة اعلاهما حتى
يرى الكعبة منهما ويكبر ويهلل ويدعو وان يجلس ان يدعو فلا عذر الا من علة نقله ق وقال في التوضيح
وثبت انه صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى راى البيت واستقبل الكعبة وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى المروة ففعل كما فعل
على الصفا رواه مسلم وغيره ثم اسع بعد ذلك وجوبا الى المروة وهي جبل صغير بمكة قال ع هي حجارة بيضاء براقة
في الشمس وهي منتهى السعي وقف استينانا عليها وقوفا مثل وقوفك على الصفا بان تستقبل و
تكبر وتهلل وتدعو كما تقدم وخب ايها الساعي استينانا اي اسرع فوق الرمل في الطواف في بطن المسيل اي
الذي يسيل فيه الماء او بطن المسيل هو ما بين الميلين الاخضرين قال ابن الحاجب وهما [illegible]
اخضر [illegible] قال ابن الحاجب ابن شاس [illegible]
الى المروة [illegible] الرجال دون النساء [illegible] المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين قال الشيخ
ابو [illegible] [illegible] هو اشد من الرمل (مثل)
حول البيت [illegible] بطن المسيل الى ميل اخضر هناك ثم يعود الى [illegible] نقله ق [illegible]
في بطن المسيل [illegible] اقتداء اي اتباعا للسنة وقد جمع [illegible] سنن السعي حيث قال والسعي
تقبيل الحجر [illegible] اربع وقفات [illegible]
[illegible] بكل منهما اي من الصفا والمروة فاربع [illegible] معمولان لقوله [illegible]
الساعي [illegible] منهما اربع وقفات والاشواط سبعا جمع شوط وهو المشي بينهما قال الزبيدي
الشوط جري مرة الى الغاية والجمع اشواط [illegible]
الطواف [illegible] الاشواط [illegible]
[illegible] والاشواط [illegible]
بقوله [illegible] الساعي الاشواط [illegible] سبعا [illegible] ركعتي الطواف
عاد الى الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج الى الصفا [illegible] حتى يرى البيت [illegible]
الى المروة [illegible] على الصفا وبعد ذلك [illegible] الى الصفا قال في الرسالة يفعل
ذلك سبع مرات [illegible] اربع وقفات على الصفا واربع على المروة نقله ق [illegible] مشروعية
الدعاء [illegible] مشروعية في اربعة مواضع [illegible] وادع [illegible] بما شئت من
[illegible] بلا حد بسعيك [illegible] وفي طوافك قال في شرح العمدة [illegible]
[illegible] وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
وان كان القرآن [illegible] الذكر [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الذكر نقله ح وقد [illegible] الطواف الدعاء ق [illegible]
الدعاء بلا حد [illegible] حبيب وادع ايضا
استينانا [illegible] بالصفا والمروة اي عليهما [illegible] مالك في الدعاء
على الصفا والمروة حدا [illegible] عليهما في الدعاء [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] مع اي وادع في المواضع المذكورة
[illegible] العز [illegible] والتفضيل [illegible] من الحول والقوة

اللهم صل على الحبيب

وتحضر به الخشوع والتذلل ما امكن وجب الطهر اي طهارة الحدث ابتداء ودواما وطهارة الخبث والستر للعورة على من اي الشخص طاف بالبيت الشريف اي على الطائف فهو متعلق بيجب في الاول والاخير الطهر اي والستر للعهد ويتميز بذلك البيت تقدم في الصلاة قاله ح ولو قال الطهارتان كان احسن لانه كثير استعمال الطهارة ... [illegible] ... الطهارة فيعم الحدث والخبث فلو ... [illegible] ... مسنون ... [illegible]
الطهارة ... الحدث والخبث فاذا ... ان الطواف ... شروط الطواف كطهارة الحدث وطهارة الخبث
وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام نقله ... ومن شروطه ايضا اكمال سبعة اشواط وجعل البيت عن
يسار الطائف كما تقدم والى شروطه اشار خ بقوله وشرط للطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل
بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان ... وسنة ... من الحجر وطاف
فلا منه داخل المسجد ولاء ... [illegible] ... وهي الطهارتان وستر العورة فهو مبتدا
يسعى ... اجمله اي ... [illegible] ... طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة ابن الحاجب ويستحب فيه شروط الصلاة خ وللسعي شروط الصلاة اي ... وهي الثلا
ثة المتقدمة ... التوضيح واما استقبال القبلة ... ويستحب ... لمن انتقض وضوءه
... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... خ واما شروطه ... [illegible] ... والبداية بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه
وقال خ ... [illegible] ... بعد العصر
سعيه امرس ... راجع ... عرفة بعد الزوال ... وخطبته ... الى
والطلب البيان ... اذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ... بعاود ... نزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ... مالك ... حتى يتم سعيه نقله
ف وقال خ وعاودها بعد سعي وان بالمسجد لرواح مصلاها وخطبة اليوم السابع ... الحجة و
يسمى يوم الزينة قال ... وخطبة ... وهو بمعنى ... يخطب
وتعليم المناسك ... الخطبة بالمسجد الحرام بعد ... اليوم السابع ... اي جملة المناسك ... الى
الخطبة الثانية بعرفة ... على حذف مضاف كما ترى ... ان يتعلق
... خطبة ... المشروعة لتعليم الصفة ... ذي
الحجة ثلاث الاولى بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها مناسكهم ولا يجلس
... وعد ... الخطبة ... وجعلها ...
... الجلوس ... وقال ... وقال
يوم التروية اخرجه ... اي ... ذي الحجة ويسمى
... لمنى اي اليها فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ... الثامن
واذا زالت الشمس يوم التروية من مكة الى منى ... ابن حبيب
ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ... الرسالة
... ويدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة ... المبيت بمنى ليلة عرفة
... قبل يوم التروية او الى عرفة قبل يوم عرفة ...
سعة اي اليوم التاسع ... يصلي الصبح بمنى ... الى عرفة ... بعد طلوع الشمس
... ذي الحجة ... نزولنا ...
التاسع ... يصلي الصبح بمنى ... الشمس ... اليوم
ومن به علة ان يغدو قبل ذلك نقله ف ... الى عرفة ان ... وبين
... و ... يستحب ... وهو موضع بعرفة ... الامام ... وفيه

كبعله

خطب الحج ثلاث

اللهم صل على الحبيب
محمد اللهم صل على محمد ...

كبعله عليه الصلاة والسلام واغتسل ندبا للوقوف بعرفة من نمرة ... قرب الزوال وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة
اولها للاحرام وثانيها لدخول مكة وقد تقدم وثالثها هذا قال مالك ويتدلك في غسل الاحرام واما غسل
مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغيب راسه في الماء نقله ف ... يعلمهم في خطبته يوم السابع جميع ...
المتقدمة واحضر اي واحضروا ندبا لجامع نمرة الخطبتين بعد الزوال قبل الظهر ... الخطبة
الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر يجلس في وسطهما وهي تعليم للناس ما بقي من مناسكهم من
صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ... وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع
منه ورمي الجمرة والحلق والنحر والافاضة نقله ف وقال ح والراجح ان هاتين الخطبتين سنة واجمعوا بعد الفر
اغ من الخطبتين ... لجامع نمرة ايضا الظهر ... جمع تقديم باذان واقامة لكل صلاة فيها اذا زالت
الشمس والامام بعرفة ... جمع بين الظهر والعصر ... ويؤذن ... بالخطبة
او بعد ... بالقراءة ... يوم الجمعة نقله ف ... الجمع مع الامام ...
قاله ع وغيره ... استشكل ... الظهر والعصر ... اجمعوا ... كما
ابن الحاجب ... اهل عرفة ... التوضيح لانهم حاضرون و ... ان
اهل كل مكان يتمون به ويقصرون ... اهل عرفة ... ومزدلفة ... اهل مزدلفة
بها ويقصرون بعرفة ومنى ... اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة ... بعد الفراغ من الصلاة مع
الامام الجبل ... نقله ... جبل عرفة ابن الحاجب ثم يقف بها بعد ...
قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ابن الحاجب ولا ... موضع منها ...
قال ابن حبيب ... وحيث يقف الامام افضل نقله ... وقال ح ...
... عليه الصلاة والسلام ... وهو عند ... الكبار ...
... ابن الحاجب واركب ... افضل ... القيام ...
وقف بعرفة ... طاهر ... افضل ... التهذيب
ثم ... ندبا ... على ... الدعاء ... التي ... افضل
... لا اله الا الله ... وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... ابن شعبان ...
وكبر ... مهللا اي ... ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ومستقبلا للقبلة ... التوضيح
... الامام ... حبيب ...
والتواضع ... وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء ... الى غروب الشمس ... مع ...
ف ... بعد غروبها اي الشمس ...
وجوبا ... بعد غروبها ... الوقوف بها ... ادرك الحج ... من عرفة قبل الغروب
ولم يعد اليها حتى طلع الفجر يوم النحر ... فاته الحج ... منه ... العمرة ... عليه القضاء
في قابل ... والوقوف ... بنهار ... بكسر ...
الحاج بعد غروب الشمس ... مع الامام ... لمزدلفة ...
ونفر ... ونزل ندبا ... بالمأزمين ... بفتح الميم وكسر الزاي ... وهما جبلان ...
ومزدلفة ... وكذا قال ... وماجب
ابن الحاجب ... العلمين ... الحاج العلمين ...
... بين المأزمين ... قف اي جنب ...

معنى ... المأزمين اي بينهما ...
... والمأزمين ... وهما جبلان ...
... الذي ... العلمين ...
... من ... التابع ... الحرم ...
ابن ... نقله ...

خ
ابن الجلاب

الخطبة الثانية والثالثة

التي المزدلفة من عمر ما بين الجبلين المذكورين فانه بش وقال ابن عبد السلام والعلمين معمول مفعم
بنكب اي جنب الانصراف والمرور بينهما وهما اسا ربتان عظيمتان بينهما طريق في الحل والعامة تعتقد
ان المرور بينهما من واجبات الحج وان من لم يمر بينهما فلا حج له وبالغ الناصح رحمه الله بتركهما وافض للعشاء
ان تستبين انك بها اي بالمزدلفة واجمع استحبابا ذلك جمع تاخير بها عشا مغربا ولمالك صلاة واحدة او افضل
منه ابن يونس قال الله سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال
ومن يعظم شعائر الله التي فوته العتيق وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء بمزدلفة
وصلى الصبح بها الفجر فالجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة فان صلى المغرب بعرفة وقفتهما
بعد نزول السنة واجزاءه نقله ق وقال ح جمع الصلاتين بمزدلفة سنة واحطط اي انزل وجوبا بها اي
بمزدلفة وقدره ان النزول بها بقدر حط الرحال وان لم تحط بالفعل من الواجبات التي تجبر بالدم وراجع
هناك وبت استحبابا بها الليل اي اذا استيقظ الامام والناس عند طلوع الشمس بعرفة دفع بلغ الامام
الى المزدلفة وهي المشعر الحرام وهي جمع كل هذا الاسم للموضع ويبيت الناس ذلك بها حتى يصلوا
ومن لم يبت بها فعليه دم ومن نزل بها اكثر ليلته فلا شيء عليه والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند
مالك واصحابه ورخص للضعفة ان يخرجوا منها ليلا الا انه تقديم وتاخير فلا دم ق وقال ح المبيت بها الى
الصبح سنة واحي ندبا ليلتك بالعبادة لانها ليلة العيد الاكبر قال ابن المواز يستحب ليلة المز
دلفة كثرة الصلاة والذكر وكان ابو عمر يطيل التهجد نقله في التوضيح وروى ابو امامة من احيا ليلتي
العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب نقله ق وانفرح وارحل بها صبحا اي والوقف وغلس بعد الصبح
ندبا وصلاتك اي ارتحاله اي وارتحل بعد الصبح من مزدلفة وقف الغلس اي اختلاط الضوء مع الظلمة
وقف بعد ذلك ندبا بالمشعر الحرام وادع لنفسك ولكل مسلمين بالمشعر الحرام للاسفار متعلق
بالمجرور قبله بقف وادع على سبيل التنازع والمشعر اسم للبناء الذي بمزدلفة ويطلق على جامعها وقال
في شرح العمدة لابن عساكر هو المسجد الذي بالمزدلفة قاله ح بالنظر وقال ع هو جبل بمزدلفة و
قال ز هو ما بين جبل المزدلفة وقزح اي الحاج اذا اصبحوا بمزدلفة طلوع الفجر غلسين بها ووقفوا عند
المشعر الحرام قليلا للذكر والدعاء ثم نهضوا الى منى قبل طلوع الشمس في الاسفار الاعلى وليس
المشية ان يقفوا جدا نقله ق وقال خ عاطفا على نائب يفعل ندب وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
بالمشعر ويكبر ويدعو الى الاسفار والاستقبال به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسرع ندبا في بطن واد
النار ويسمى بطن محسر بكسر السين وهو واد بين مزدلفة ومنى والقرب وسطه قاله ع وقال في التوضيح
ويسرع في واد محسر الراكب بدابته والماشي في مشيه وهو قدر رمية الحجر وذلك للسنة وقيل لانه موضع
نزول العذاب على اصحاب الفيل وقال ع وهذا الاسراع تعبد وقيل معقول المعنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب
على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة وقال ق قال ابن يونس ويفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة
مثل ما فعل في الدفع من عرفة وتهرول في بطن محسر وسر كما تكون اي على الحالة التي انت عليها من ركوب
او مشي للعقبة اي الى جمرة العقبة بمنى وهي الاخيرة من الجمرات الثلاث وهي التي تلي مكة منتهى
فارم وجوبا كما تقدم لديها اي عندها قائما ويستحب ان يرميها حين وصوله لانها تحية الحرم خ عاطفا
على نائب فاعل ندب ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب
وسيأتي للناظم في بلاغ ما فيه متعلق البيت بالجمرة الاولى تحل بحجار شبه حمص متعلق بارم اي بسبع
حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزئ اقل من ذلك وتكبر ندبا مع كل حصاة مما سيعلم متعلق بارم ايضا
فارمها من اسفلها وانت واقف ببطن الوادي ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك بسبع حصيات قاله
انتهى

في التهذيب ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة يرميها والاحب الي ان يرميها من اسفلها ثم قال
مالك وان رماها من فوقها اجزاه انتهى وان رماها من اسفلها او من فوقها او من عن يمينه وهو ببطن الوادي
وكذا ان كان ابن مسعود يفعل والفقه عندها بعد الرمي نقله ح عن النوادر وابن المواز وجملة تشارف هي
اي الحجار اي تلتقط ندبا من مزدلفة في محل جر صفة لاحجار وكذا قوله كالفول اي مثل الفول قال في التهذيب
واستحب مالك ان يكون حصى الجمار اكبر من حصى الخذف قليلا ويأخذها من حيث شاء والابن حصى الجمار
لانه قد رمي بها مرة ه ومثله ابن يونس فرده على الجمار قدر الفولة ونحوها قال مالك ويأخذها
حيث شاء قال عنه ابن المواز ولقطها احب الي من كسرها وان اجزأ اي بكسرها حجرا فلا باس واستحب ابن القاسم
ان يأخذها من مزدلفة ولا باس باخذها من غيرها اذا اجتنب ما رمي به نقله ق واخر ابي في انحر بعد رمي
جمرة العقبة هديا بمنى وجوبا وقيل انحر بلا ان كان معك اي هدي ثم اذا رميت جمرة العقبة فانحر هديك ان كان
معك ثم احلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نقله ق وقال ح قال مالك منى كلها منحر الا ما
خلف العقبة وافضل ذلك عند الجمرة الاولى نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة وغيرهما وقال ع والمنظر
الاشياء في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد اي تشريكه في نحر الهدي بمنى بجمر حجة متعلق بقوله او وقفته اي انما
تنحر هديك بمنى ان اوقفته انت او نائبك بعرفة والا فانحره بمكة بعد ان تخرج معه الحل اذ لا بد ان يجمع
في كل هدي بين الحل والحرم قال خ والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايام منى والا فمكة واجزأ
ان اخرج لحل في فال المندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية قال وسن الجميع وعليه كل الاغنية واحلق
بعد النحر والذبح ندبا وامر الحلق نفسه كما تقدم قال في التهذيب قال مالك والحلاق يوم النحر بمنى احب
الي وان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان اخر
الحلاق حتى رجع الى بلده حلق واهدى او قص واهدى ومن لبد او عقص او ضفر فعليه الحلاق ثم قال
وتمر الا قرع الموسى على راسه عند الحلاق ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه وقال
في اخر رسالة والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير
وقال خ والتقصير مجزئ وهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله فان لم يفعل بمنى يوم
النحر ثلاثة على الترتيب رمى ثم نحر ثم حلق وسر بعد الحلق للبيت الشريف وطف به
سبعا طواف الافاضة وهو احد اركان الحج الاربعة التي لا تجبر بلا نزاع الكلام فاذا حلق يوم النحر انصرف الى مكة
لطواف الافاضة فيطوف بالبيت سبعا ثم يركع ولا يسعى بين الصفا والمروة اذ كان قد سعى مع
طواف الدخول نقله ق فلا ان هل الحاج مناسكه وينبغي الاسراع بطواف الافاضة بعد الحلق لا يقدر ما يقضي
حوائجه التي لا بد منها قال سند ويستحب للحاج ان يطوف للافاضة في ثوبي احرامه نقله ح وصل اثر
فرغت من طوافك خلف المقام ركعتين كما تقدم قال في التهذيب وصفة الطواف كله واحدة وهو ان يبدأ
بعد استلام الحجر فيجعل البيت عن يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر الى الحجر سبعة اطواف ثم قال اذا
اتمه صلى عند المقام ركعتين وقوله مثل ذا النعت اي الوصف المتقدم في قوله واستلم الحجر الاسود
كبر وان تسبعه الى قوله ركعتين او فعل راجع للاطواف وصلاة الركعتين
هذا الطواف ولا تسعى بعده كما تقدم لان الكلام اذا فرغ من طواف الافاضة فقد خرج من حجه
وتم له وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت
بمنى ووداع البيت نقله ق وتبادر الناظم الى الافاضة يقتضي الا تقدمه وارجع من مكة بعد الا
فاضة يوم النحر الى منى وصل الظهر في منى قال ح استحب انه اذا فرغ من طواف الافاضة انه يرجع
الى منى ولا يتنفل بطواف ولا يطوف تطوعا قال قال ابن رشد الاختيار ان يرجع الى منى يصلي بها الظهر
ان كان افاض في صدر النهار او العصر ان كان افاض في اخره وبت بها
وجوبا الكلام انه طاف طواف الافاضة

علا ما الرمي فيه مبيت بمنى ليالي الرمي كلها نقله ق قال في التوضيح ولا يجزئ المبيت
دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ق قال في مختصره وعلة للمبيت بمنى دون العقبة ثلاثا
او ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل الشمس فاذن في نفره بعد ان افتر اي بعد تحقق زوال
غدا اي غدا يوم النحر وهو ثانيه ارم وبه تعلق النحر قبله الزوال وهو بعد الزوال خلافا
يوم النحر لا ثلاث بضم الثاء مضارع اوليات الا لا تخرج الرمي ووقته المزكور ثلاث معمول ارم
جمرات بسكون الميم للوزن بسبع منعلق بارم حصيات واحدة بعد واحدة فلا تجزئ اقل
من ذلك مثل حصا الخذف كما تقدم نعت لسبع هي الله لكل جمرة قال في التهذيب
والايام الثلاثة بعد يوم النحر يرم في كل يوم منها الثلاث الجمرات بعد الزوال مشيا كل جمرة يرميها
بسبع حصيات ومن رمى قبل الزوال اعاد الرمي بعد الزوال ويرم الجمرتين جميعا من فوق والعقبة
من اسفلها وقف تدا داول الدعوات وقوما طويلا قدر اسراع بسورة البقرة اثر
منطلق يقف اي بعد رمي الجمرتين الاوليين وهما الاولى والثانية دون الثالثة و قدم في الرمي
وجوبا الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ولتكن اخرا الدواخر عقد اي جمرة العقبة فيها يقف عند
الجمرتين للدعاء ولا يبرح ابن الحواز يبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى فلا ارما ها تقدم امامها يوقف
والطال الوقوف للدعاء ثم يرم الوسطى وينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف امامها مما يلي
يسارها ووجهه الى البيت فيفعل كما فعل في الاولى ثم يرم جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها
وكان ابن عمر يقف عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة نقله ق
ونحوه لابن الحاجب وكبر موجزا اي وكبر ندبا عند كل رمي قال في التهذيب ويكبر مع كل
حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزأه الرمي فيرى له وان سبح مع كل حصاة فقال السنة التكبير اشهب
شرط الرمي في يوم النحر وفي الايام الثلاثة يعد شروطه : وشروط كمال
استقبال حيث قال وحصيات جمع حصا الخذف ورمى وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها لا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد ويترتبهن
واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وتتابعه برم فقال ورمي العقبة
اول طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع سورة البقرة وتياسره في الثانية
وقال ابن الحاجب والرمي وقت اداء وقضاء وفوات فالاداء في جمرة العقبة
يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والليل قضاء لها خلافا لاعلى المشهور ولو رمى قبل الفجر اعاد وكذا النساء
والصبيان وافضله من طلوع الشمس الى الزوال واداء غيرها من الزوال الى الغروب وفي الليل قوليين
وافضله عقيب الزوال والقضاء في الجميع الى الرابع والاداء فاتت ولا قضاء للرابع وابعد
انقضاء الحاج كذا اي مثل ما تقدم في ترك النحر ثلاث متعلق بابعد منصوب بنزع الخافض
في اي في ثلاث يوم النحر بان ترمي فيه الجمرات الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على الصحة
المتقدمة قال مالك لمن الحاج التعجيل في يومين بعدان يرمي لليوم الثالث من ايام التشريق
وهو ثالث يوم النحر يرمي بكذا وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع
رميه بسبع واربعين حصاة ويسقط عنه رمي اليوم الثالث وذلك ما لم تغرب الشمس فان غربت
بمنى اقام حتى يرمي من الغد ما بعده هذا ما يسادله وعليه الجمهور نقله ق وزد ان شئت عدم التعجيل
في يومين والرابع يوم النحر بان ترمي فيه الجمرات الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة
المتقدمة التلقين جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها سبع يوم النحر قال سند
اذا رجع الناس من منى نزلوا بالابطح بمكة فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة

جملة ما يرميه الحاج سبعون

بعدل

اللهم صل على الحبيب

بعد العشاء اول الليل واستحب لمن يقتدى به الابطح النزول بالابطح الدخيرة الابطح حيث المقبرة باعلا مكة
تحت عقبة كدا وهو المحصب والمحصب ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل
ونزول الابطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس نسكا نقله ق واما العمرة وطواف الوداع
فسيذكرهما الناظم بقوله وسنة العمرة فافعلها كما الحج البيت فاك طف كما علمت وقم اي بمرع وكمل هذا
ما اي ترتيب الحج الذي فيه بيان على الوجه المطلوب ولقد اجاد الناظم بابيات احكام الحج وصفته لانه عمدة
هو المقصود واوجز ونظمه في صريحا الحج وهوزاهب فلما رجع لما سبق ذكر له ما قبله وما بعده قال فصل
كما فرغ الناظم من الكلام على افعال الحج وترتيبه على الوجه المطلوب شرع في محظورات
وهي كما قال ابن ... اللبس والطيب وترجيل الشعر والتنظيف والجماع ومقدماته واتلاف الصيد
فقال منع ذا احرام بحج او عمرة للرجل والمرأة صيد اي اصطياد حيوان البر دون البحر قال في التلقين
ويحرم على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد واتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه وما لا يؤكل
ما لا يتحرز بالحرم وقال ابن الحاجب ويحرم بسبب الاحرام بحج والعمرة او الحرم صيد البر كله ما اكل او غيره اكول
مستانسا او غيره مملوكا او مباحا جزؤه او بيضه التوضيح واحترز بقوله صيد البر من صيد البحر فانه حلال
وغير الصيد كالغنم تنبيه على معرفة الصيد من كلامه معنى الاصطياد على حذف
مضاف كما مر ويحتمل انه اسم للحيوان البري وهو على حذف مضاف قبله اي قتل صيد البر بدليل والتعرض
له بكل واحد من جرح او رمي او غير ذلك ... وما نفره ففعله لو صيد البر خبر مقدم الجزاء
مبتدأ مؤخر اي الجزاء واجب بسبب فعله ذلك وفيما قتل المحرم من صيد فعليه جزاؤه نقله ق وقال خ والجزاء
في قتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر لخ كلامه ق ... ومن اصطاد صيدا فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به الحل
وله اختيار ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان
يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا ق وقال في التهذيب وانما يحكم عليه في الجزاء وبالطعام في
الموضع الذي اصاب فيه الصيد فان لم يكن فيه طعام فاقرب المواضع اليه قال ابن القاسم الحكم عليه بالمدينة ويجب ثمن ذلك
لمن يفعل ذلك قال ابن القاسم يريد ان جعل جزء ... والا ملك الصيام في الجزاء والنسك حيث شاء من البلاد
لا يمنع الاحرام قتل كالعادي اي العادي ونحوه قال في الذخيرة ويلحق بالعادي اي عمر جنس وما يقرض الثياب
من الدواب نقله في التوضيح وكعقور ما ويلحق بالعقور التي قتلها الفار وهي دابة صغيرة سوداء
وربما قتلت من الدغته وفي التلقين يجوز قتل الزنبور وفي التفريع يكره ان قتله مع الحدا ومع كلب
عقور ابن الحاجب وهو الاسد والنمر ونحوهما مما يعدو والتلقين وللمحرم قتل السباع العادية المبتدئة
بالضرر والاجراء عليه فيها وذلك كالاسد والذيب والنمر والفهد قال ابن عبد السلام الاشهر ما قاله
بعضهم انه العقور اعم دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب الانسي والمشهور
عدم دخوله انظرخ وقال خ في مناسكه ولا يقتل صغار السباع على المشهور فان فعل كره لا كفارة ان يعدوا
لا جزاء على المشهور انظر خ ومع حية والفارة والوحدة لا للقاذبة ودخل في الحية الافاعي انظر
ومع الغراب الاسود والابقع وهو ما خالط سواده بياض انظر زاد اي يجوز للمحرم ومن في الحرم
بفعله في الحل والحرم الغراب والحدأة ونحوه في الصحيحين انه عليه السلام قال خمس فواسق
بالاضافة من غير تنوين ... في التوضيح بالاضافة ومع الاحرام بحج او عمرة للرجل وفقط المحيط بالجلد

بنتا عرس

اللهم صل على الحبيب

المحيطة اسم فاعل من احاط بالشيء اذا دار به فلاف شئ بالاخرة بصوعلى جزء منا وله بـ لبس المخيط بالعضو
كاليد او الرجل فلا يلبس المخيط بجميع البدن الكل بـ لا يلبس المحرم قميصا ومخيطا ولا عمامة ولا سروالا ولا خفين
ولا برنسا ولا قبا او بقفازين كما ان ذا تحو نعلم في باخرة وقال ج وجاز ذلك قطع السعال من كعبه لنفس نعل او غلوه ولا
حشا له وشمل قوله المحيط المخيط وغيره ولا وفارالي ولو كلاته اهلمة ـ نسيب نسج على صورة المخيط كدرع حديد
يد بلاد العرب تسمية شجاعا لبراقع على صورته او جلد حيوان سلخ بلا شق او لسبب عقد ليد ربط او تخليل
بعود بيصلا التخليل والعقد والشد ز زي المخيط اه ابن عرفة وادا قالوا الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع
كحزم نقله في وح ذا لك كخاتم مثال المخيط بالعضو كسر الثناء ومنها وهذا حق الرجل واما المراة فيجوز لها
لبس الخاتم فانه الغوضح وغيره الكرح ويجوز لها ايضا لبس المخيط لسائر اعضائها ما عدا الوجه والكفين كما
يأتي ثم سمر البيت بقوله حكو الا بيع ذكر عليه ونحوه ازي و منع الاحرام للرجل ايضا الستر بفتح السين اذ هو مصدر
للوجه او الراس بما ليد بالشيء الذي يعد عرفا ساترا كان مخيطا او لا كعمامة وقلنسوة وخرقة وعطابة وطين
وعين ذلك قال التلقين الاحرام يمنع الرجل لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه وقال في التهذيب ولا يغطي
المحرم راسه او وجهه ناسيا او جاهلا فان تركه مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى قوله بما يعد
ساترا نحوه في المختصر فالوجه والراس بخلاف ساير الجسد فانه يحرم ستر هما بكل ما يعد ساترا مطلقا وساير
الجسد انما يحرم بنوع خاص وهو المخيط فلا ده وقال التلقين واما ما لا يعد ساترا كان ينغمس في ماء
او يستظل تحت المحمل وهو ساير او يجعل يديه على وجهه او يستتر وجهه بيده من الشمس فجائز انتهى
بعد ذلك ساترا عرفا وقال ابن الحاجب ويجوز غوصه ويستتر بيده من الشمس وغيرها وحمله عليه ما
لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره او بتجارة فالفدية قال اشهب الا ان يكون عيشة ذلك و
بلاغ للناظر وجاز الاستظلال بالمحمل تقع البيت في ما تقدم من منع لبس المخيط وستر الوجه والراس انما هو في
حق الرجل كما تقدم واما المراة فيجوز لها غير ما استثني منه بقوله واما انثى حرم عليها منع بالبناء للمفعول
الانثى المحرمة بحج او عمرة ولو امة او صغيرة ويتعلق بوليها لبس محيط بيدها نحو قفاز جوز ان
رجلان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد وخصه بالذكر للخلاف فيه والاصح ممنا تقدم لستر
يديها محيطا او مربوطا بذلك فلا القناع وكذا ستر اصبع من اطرافها فان ادخلت يديها في
قميصها فلا شيء عليها ولبس في اللام مصدر مضافة لبس بكسر ومضارعه يلبس بفتحها القرز والحرير
كذا اجمعهم وستر لوجه بفتح السين مصدر او فتحا يا ستر لوجه مثل لبس فجاز بالمنع لا يمنع لها ستر
الوجه لا جل ستر عن اعين الناس بل يجب ان علمت او ظنت انه يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد لذة ان لم
ز اخذ اي جمعه كسدل تسمية قال الكتاب المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الخز والحرير
والنقاب والتلفف وجهها واحرامها في وجهها وكفيها ولا بأس ان تسدل ثوبها على وجهها لـ
تستتر ولا ترفعه من تحتها او في فيها ولا تشده على راسها بالابرة والجمرها نقله ق وقال خ حرم بالاحرام
على المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط ولا فدية وقال في التهذيب وجاز للمحرمة
وغير المحرمة لبس الخز والحرير والعصب والحلي والسراويل و منع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمراة الطيب
عن هذه مضارع والفدية استعمال الطيب المؤنث وهو ما يلتصق باليد ان عمد ملمس وقال في التوضيح
هو ما يظهر ريحه واثره انتهى وذلك كمسك وكافور وورد وورس وزعفران وعنبر وعود اي
سنتان النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة الطيب وفي الفدية باستعمال الطيب المؤنث او مسه
كالعود والمسك والزعفران وكونه قليلا اي الطيب لم بع الاستعمال ابن عرفة في هذا النوع نقله ق وقال

ابن الحاجب

ابن الحاجب ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ولا فدية
ومن خضب بحناء او وسمة افتدى من التوضيح والمذكر ما يظهر ريحه ويخفى اثره قال ز
وفي اللغة لا دو كذا ايكره شم مؤنثه بلا مس وهو ما يظهر لونه واثره اي تعلقه بما
مسه تعلقا شديدا كمسك وزعفران وكافور وقال و لا فدية في مجرد شم مؤنثه فلا
نقره و منع الاحرام ايضا دهنا استعماله ابن شاس النوع الثالث في محظورات
الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو ما يوجب الفدية فيها ان دهن
راسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا لو دهن الاصلع راسه نقله ق فان نقل في الترجيل
جيل هو التسريح بالدهن انما حرم لما فيه من الزينة قاله في التوضيح وقال ابن
الحاجب ويحرم ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف اكله وا
لاصلع وغيره سواء فان دهن يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالـ
فدية انظر التوضيح و ح و بعد اكلا اللواهنا و منع الاحرام ايضا طرد على جسده فما
واي ربع ضرر قمل وذلك كما ادهن بعيتله وطرحه قاله ش من المدونة في القملة والـ
قملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية نقله و فيها لا يطرح المحرم عن
نفسه القمل ابن الحاجب في قتل قملة او قملات حفنة وكذا لو طرحها نقله و في الكره و
قال في التلقين و للمحرم حك راسه وجلده ويرفق فيما لا يراه من جسده حد
خيفة قتل الدواب وقال ابن الحاجب وجاز ان يبدل ثوبه او يبيعه بخلاف غسله
غسله خيفة قتل دوابه الا في جنابة فيغسله في الماء وحده و منع الاحرام ايضا
الغا اي ازالة و سخ ابن عبد السلام لا خلاف في المذهب في وجوب الفدية بازالة الوسخ
نقله في التوضيح وقال ابن الحاجب وفي ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان وفي
غسل راسه بسدر او خطمي الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض وغيره التوضيح
فصور كلام الخطمي بزر الخبيزي والحرض الاشنان هـ و منع الاحرام ايضا قلم
ظفر قال في التهذيب ولا ينبغي للمحرم ان يقلم اظفاره فان فعل ناسيا او جاهلا
افتدى وان قلمت له بامره فعليه الفدية وان كان مكرها او نائما فالفدية على
الفاعل به ذلك من حلال او حرام وان قلم ظفرا واحدا لاماطة اذى افتدى وا
ان لم يمط به عنه اذى اطعم شيئا من طعام وان انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء
عليه هـ وحاصله ان في الظفر الواحد تفصيلا واما ما زاد عليه ففي تقليمه فدية
مطلقا انظر التوضيح و ز وقال الاشياخ معنى لا ينبغي لا يجوز قاله بهرام و منع الا
حرام ايضا ازالة شعر وان قل بنتف او حلق او قص التهذيب قال مالك من نتف
شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيئا من طعام وان جاهلا او ناسيا فلا ... انه
نتف ما اماط به عنه اذى افتدى ولم يحك مالك فيما دون اماطة الاذى اكثر
من حفنة في شيء من الاشياء وقال في قملة وقملات حفنة من طعام والحفنة
ملء يد واحدة ولا شيء عليه فيما انقطع عند وضوئه من لحيته او راسه او
اخبر اذا امتخط وما حلق الاكاف والسرج في الركوب من ساقه وهذا خفيف
لا بد للناس منه هـ ونحوه لابن الحاجب وقال في التوضيح اتى بقملات وشعرات
بجمع المؤنث السالم ليدل على القلة لانه الشعرة وقال و يفتدي المحرم وجوبا تخييرا
في ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدا لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها

يذبحها حيث شاء من البلاد كما في الرسالة لاجل فعل بعض ما اي الذي اي ذكره الناظم من الممنوعات من المخيط اي من قوله ومنع المخيط بالعضو لهنا بكسر اللام اي الى هنا واما من قتل صيدا فعليه جزاؤه كما تقدم هذا اذا فعله مختارا بل وان عذر في فعله بعرض او حر او برد مثلا ويأثم المختار دون المعذور ابن الحاجب ثم حيث تجب الفدية بلبس او طيب فيعتبر انتفاع من حر او برد او دواء كالقميص وان نزع مكانه فلا فدية ولا اثم على ذي عذر من مرض او حر او برد وعليه الفدية خليل واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل قال في التوضيح ربما ارتكب بعض العوام شيئا من المحرم وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص من الاثم وذلك خطأ صراح وجهل قبيح وذلك بمنزلة من يقول انا اشرب الخمر والحد يطهرني هـ فلا نكره ومنع الاحرام بحج او عمرة النساء على حذف مضاف اي قرب النساء بوطء ومقدماته ولو علمت السلامة من مني ومذي او بعقد النكاح الرسالة ويجتنب في حجه وعمرته النساء وافسد الجماع الحج والعمرة ولو سهوا او مكرها في آدمي وغيره قال في التلقين ويفسد الحج الوطء في الفرج كان معه انزال ام لا وكل انزال عن استمتاع بقبلة او جسة او استدامة نظر او فكر ما لم يكن احد التحللين وان كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة والهدي على الظاهر من المذهب هـ الكافي ان جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد افسد عمرته نقله عنه ق واما ان وقع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه الهدي وعمرته تامة قال خليل ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وان تكرر لنساء هـ بخلاف صيد وفدية الى الافاضة متعلق بقوله يبقى بالبناء للمعلوم

للمفعول

للمفعول وتشديد القاف اي يبقى الامتناع المذكور في النساء ويستمر من زمن الاحرام الى طواف الافاضة كما يبقى الامتناع المذكور في الصيد ويستمر الى طواف الافاضة ايضا فاذا طاف طواف الافاضة حل له الجميع وهذا هو التحلل الاكبر وقد مر التنبيه على هذا كله حيث ذكر الناظم طواف الافاضة فراجعه هناك ثم باقي ما اي الذي قد منعا على المحرم من اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث في الجمرة الاولى متعلق بقوله يحل اي يجوز له برمي الجمرة الاولى يوم العيد وهي جمرة العقبة او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر وقد مر التنبيه عليه فراجعه هناك وهذا كله بالنسبة الى الحج واما بالنسبة الى العمرة فيبقى المنع في الجميع الى الحلاق قال في التلقين وللحج تحللان تحلل اصغر وهو رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر وهذا التحلل يبيح لبس المخيط واماطة الاذى وغير ذلك ما عدا قتل الصيد والنساء ويكره التطيب ولا شيء فيه والتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة يباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الاحرام هـ ونحوه لابن الحاجب ثم تمم البيت بقوله فاسمعا اي اسمعن مني ايها الطالب ما ذكرت وبينت لك فالالف بدل من نون التوكيد الخفيفة والالف منعا للاطلاق القافية ثم ذكر الناظم مفهوم قوله النساء فيما يجد ساتر بقوله وجاز للمحرم بحج او عمرة الاستظلال بالمرتفع عن راسه لانه لا يعد ساترا كالبناء والخباء والشجر هـ ابن الحاجب ويجوز الاستظلال بالبناء والاخبية قال في التوضيح قال في الاستذكار اجمعوا على ان للمحرم ان يدخل تحت الخباء وان ينزل تحت الشجرة ثم قال وحكى غيره ايضا جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل هـ وقال في التمهيد لابن عبد البر اجمعوا على ان

الشيء

وعمرة والصلاة على من لا نبي بعده

للمحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت الشجرة ان يرمي عليها
ثوبا نقله الحطاب فانظره لا يجوز له الاستظلال باعواد مثلا يرفعها احا
لكونه في المحامل جمع محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس كذا
ضبطه الجوهري وهو مركب يركب عليه على البعير كذا في غريب ابن الحا
ج وقال في القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان و
قال في الفتح الرباني الشقة بالضم والكسر احدى شقتي المحمل ولا في
شقذف هو نوع من المحامل والهوادج معروف عند اهل المشرق قاله ابن
عبد الصادق وما ذكره الناظم نحوه في المختصر ولفظه بالعطف على ما
على جاز وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كان بمحمل في شرح قو
ل ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه باعواد قولا
ن احترز بقوله باعواد مما اذا كان المحمل مغشيا كالمحارة فانه حينئذ
كالبناء والاخبية فيجوز له ذلك هـ ولو وجد ولكن ظاهر كلام اهل المذ
هب خلافه قاله ح فانظره ثم حرض الطالب على حفظ ما ذكر فقال فع اي
فاحفظ ايها الطالب ما ذكرت وبينت لك فهو تتميم ثم شرع في حكم
العمرة وصفتها فقال وسنت العمرة مرة في العمر قال في الرسالة والعمرة سنة
موكدة مرة في العمر وقال في النوادر قال مالك العمرة سنة واجبة كالوتر لا
ينبغي تركها هـ وهو اكد من الوتر وحكمها بعد المرة الاولى الاستحباب
وتستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قاله ما
لك في المدونة انظر ح وهي في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت على وجه
مخصوص او تقول عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام وقلنا فقط ليخر
ج الحج انظر ح ومن هنا ان العمرة في الشرع طواف وسعي باحرام
فافعلها اي افعل في العمرة كما تفعل في حج اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي وانك تعمل في طوافها سواء كنت من اهل الافاق او الا
ع وقال في الرسالة والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا في الحج الى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته وفي التنعيم ندبا محمولا لقو
له احرما اي واحرم بالعمرة ندبا اي استحبابا في التنعيم وهو المسمى الان مسـ
جد عائشة رضي الله عنها ابن عرفة ميقات العمرة للافاقي في حج ومن با
لحرم طرف الحل والحديبية والجعرانة والتنعيم افضل نقله ق وقال لخ والجعرانة
اولى ثم التنعيم قال ح ومن فضائل الجعرانة انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وهو
موضع بين مكة والطائف فانظره وقال في التوضيح فائدة كل احرام لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام فلذلك لا يجوز للمكي ان يحرم
بعمرة من مكة لانه لو احرم بها منها

وهي تنقض

اللهم صل على الحبيب

وهي تنقض في الحرم لئلا يتمتع في احرامه حل وحرم بخلاف الحج فانه يخرج الى عرفة وهي حل انظر ق صفة الاحرام
بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظف وما نلبسه وما نخرج من اللباس والصيد والطيب ويفسدها بالجماع
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج
سواء بسواء كما ... هذا كله بعونه فافعلها كما في حج قال ع والعمرة تجوز في كل زمان الا للحاج فانه لا
يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثالث من ايام منى انظره ونقله عن ابن عمر وقال
خ وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج فلفراغه وكره بعدها وقبل غروب الرابع واثر سعيه متعلق بقوله احلقن اي واحلقن
ايها المعتمر وجوبا راسك اثر اي بعد سعيك بين الصفا والمروة للعمرة وقصرا بدل من نون التوكيد المخففة
والنوادر وجعفر اولا ... وقدم الحلاق لانه افضل في الحج والعمرة كما تقدم ... احلقت او قصرت تحل اي تخرج
منها اي من عمرتك لتمام مناسكها واعلم ان العمرة كما قال مالك تتم بالطواف والسعي واما الحلاق فمن واجباتها التي
تجبر بالدم ... فانظر خ وفي ... والطواف معمول مقدم بقوله كثر اي واكثر ايها الطواف
ما دمت مقيما بمكة قال في مختصر الواضحة فاذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع الى المسجد الحرام
فطف بالبيت واكثر من الطواف ما دمت مقيما بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة وقال ابن الحاج
في مناسكه وتكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة وتصلي لكل سبوع ركعتين خلف
المقام فانه ينبغي كثرة الطواف مع كثرة الذكر نقله ح فانظره وانظر المدخل وقال في الرسالة والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم هـ ابن حبيب
يستحب ان يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به ما اقام بمكة قال ابن عباس ويقول اذا شرب اللهم اني
اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء ويدعو لما شرب له نقله ق وقال الحافظ السخاوي حديث الباذ
نجان لما اكل له باطل لا اصل له انظر ح وارع الحرمة اي احفظ اي حرمة مكة الشريفة بتعظيم جانب البيت
المعظم الكائن بها فتجتنب الرفث والفسوق والعصيان وتكثر فعل الطاعة وزد في الخدمة
الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ولازم استئنافا الصف اي الصلاة في الجماعة اي في خدمة
البر وهذا وان كان مطلوبا في كل مكان وزمان فهو في هذا المكان اكد لما تقرر ان المعصية تغلظ بالزمان و
المكان باعتبار الاثم والمترتب عليها وان الطاعة تعظم بذلك ايضا فيكثر ثوابها قاله ... شرط ان عزمت العمر كالا في
بعده ... على الخروج من مكة الشريفة وطف ندبا طواف الوداع كما اي كالطواف الذي علمته
فيما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت عن اليسار الى اخر ما مر وانظر الكلام لا ينصرف احد الى بلده
حتى يودع البيت بالطواف ... ذلك سنة ونسك لا يسقط الا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب
وينبغي ان يكون وداعه للبيت متصلا بنهوضه بعد كل عمل يعمله فان اشتغل بعد الوداع فباع او اشترى
او عاد مريضا او نحوه ... اعاد للوداع حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوع طواف الوداع متصلا به وينبغي
اذا فرغ من ركعتي طوافه ان يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما من عليه ويجتهد في الدعاء
فانه موضع رغبة نقله ق فانظره وقال خ عاطفا على ... فطواف الوداع ان خرج الى الجحفة لا
كالتنعيم وان صغيرا وتادى بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى او بطل باقامة بعض يوم لا بشغل

اللهم صل على الحبيب

حف ورجع له ان يجعل ثواب اعماله ومن مناسكه واذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى بضم الكاف مقصورة
منون مقصور هكذا ضبطه الجمهور والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين الجبلين قاله ... فاذكره وسر بعد
الفراغ من عمرتك او حجك استحبابا الى قبر المصطفى اي المختار من جميع الخلق صلى الله عليه وسلم وزره
بادب عظيم وبنية اي قصد قال في المدخل فاذا خرج من مكة فليكن نيته وعزيمته وكليته لزيارة النبي صلى
الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه ولا يتعلق بذلك كله ولا يشرك معه غيره من الرجوع الى منزله
وقضاء شيء من حوائجه ... التشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو راس المطلوب
المقصود الاعظم فاذا وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فيستحب له ان يغتسل
... وهو موضع خارج المدينة حتى يتاهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتنظف ويلبس
احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه الذلة والسكينة والاحتياج
والاضطرار ... وفد عبد القيس ... قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم
فانه اغتسل ولبس احسن ثيابه ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيك
خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة وقال في الشفا وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من
سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وروي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
بعد مماتي كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث اخر من زارني بعد موتي فكانما
زارني في حياتي ... ونقله ايضا صاحب المدخل فانظره قف بالنيل ... تجب
لكل مطلب بفتح الميم واللام اي الطلب ... لانه صلى الله عليه وسلم هو الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته
ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان واستغاث به اذ انه صلى الله عليه وسلم قطب
دائرة الكمال وعروس المملكة قال ابن ابي فديك سمعت بعض من ادركت يقولون بلغنا انه من وقف
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك
يا محمد من يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة
ذكره في الشفا ونقله عنه صاحب المدخل وبيانه قريبا من كلام الناظم واعلم بان هذا المقام يستجاب
فيه الدعاء ... واذا دخلت مسجده صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم واثن
عليه بما يحضرك قال مالك يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك
وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا
حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها ثم تنقل شبرا عن يمينك
نحو ذراع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان تقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله تعالى وبركاته صاحب رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم زد عن يمينك نحو ذراع ايضا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان
تقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امته صلى الله
عليه وسلم خيرا

اللهم صل على الحبيب

صلى الله عليه وسلم خيرا قال في الشفا قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه
الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رايته مائة
مرة او اكثر يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر السلام على ابي
ثم ينصرف وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل
وقوفك بالقبر تحمد الله فيها وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة اجزأ
تاك وفي الروضة افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي عليه صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على ابي بكر
وعمر وتدعو لهما واكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع ان تاتي مسجد قباء وقبور
الشهداء قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا اه ونقله صاحب
المدخل فانظره هناك وقال في المدخل ايضا ويحتاج الى الادب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بانه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في
حياته اذ لا فرق بين موته وحياته اعني في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزائمهم
وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء ... اه انظر تمامه فيه وقد حرم الله على الارض ان تاكل اجساد الانبياء كما
في الحديث قال سيدي عبد الله بن يحيى الشبيهي في مناسكه وقد اجتمع السلف ... ومن قال بغير
ذلك بعد موته وهي زلة عظيمة وبعد ذا القائل ... من قال ان رسول الله ميت ... بطول الفصل بكفر فهو
ملعون ... الجسم غض بلا شك ولا كذب ... والوجه كالبدر تحت الترب مكنون ...
الانبياء احياء في قبورهم يصلون والاحاديث في هذا كثيرة جمعها الامام البيهقي في جزء واستدل
بها على دوام حياة الانبياء حياة مخصوصة اعلى واتم من حياة الشهداء المنصوص عليهم في القرآن قاله ابن
حجر الهيتمي في شرح الهمزية فانظره فائدة اعلم ان القبور الشريفة ليس لها علامة سوى ارتفاع الارض ثم بنيت
عليها قبة صغيرة كقباب ... في هذا الزمان ليست بشاهقة ولا مربعة ولا مخلصة مكسوة بالبنيان
من اسفل ... ولم يبق لها ... في اعلاها يخرج منها النور ثم على القبة المذكورة قبة اخرى
اعظم منها ... وعليها ... كسوة الكعبة ثم على هذه القبة قبة ...
... وهي مربعة على اركان اربعة ولها اربعة ابواب انظر تمام الكلام على هذا في شرح
دلائل الخيرات لسيدي محمد الفاسي نفعنا الله به ... النوبي ... الشيخ ...
والنوبي خلف ... وقال ... جمع الجوامع وحلم
... بان محل القبر الشريف والمقام موضع القيام قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق هو
حيث يقوم المرء وقال الزبيدي هو موضع القدمين وهذه العبارات متقاربة فهو هنا اسم مكان
لا اسم مصدر يستجاب فيه الدعا والاجابة والاستجابة بمعنى قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق ذكر
بعض احبار المعاني عن بعض علماء اللغة ان الاستجابة ما تكون الا على المراد والاجابة تكون على المراد وخلاف
المراد ... قال في المدخل ... على زيارته صلى الله عليه وسلم فمن توسل به صلى الله عليه وسلم واستغاث

الذين يتمرقون

او طلب حوائجه منه ﷺ يرد ولا يخيب لما تشهدت به المعاينة والآثار ثم قال والتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط
جبال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب
اذ هي اعظم من الجميع فليستبشر من زاره ثم قال ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم الم تسمع قوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله الآية وقوله تعالى تواب رحيما فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما لانه
تشفعي ربه وهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان
ف بسبب ذلك لا تمل بفتح الميم اي لا تسأم من طلب بفتح الطاء واللام مصدر طلب اذا طلب اذ فيه التبرك
ولو الدين ولن تشفعه ... ﷺ اجابة ذلك فان الحديث قد خرج الزائر طلب حوائجه
ومغفرة ذنوبه ان يجد الحرج بلسانه بل يحضر ذلك بقلبه وهو حاضر بين يديه ﷺ لانه عليه الصلاة والسلام
اعلم منه بحوائجه ومصالحه وارحم به ... من اقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما مثلي و
مثلكم كمثل الفراش ... تحجزكم عنها او كما قال وهذا حقه عليه الصلاة والسلام
في كل وقت واوان فالتوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل وسيلة لقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم
بجسمه فليزرها بقلبه ويحضر قلبه انه حاضر بين يديه مستشفعا به الى من منّ به عليه اللهم
لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والاخرة واحشرنا في زمرة المتبعين له بالاحسان الى يوم الدين
بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم ﷺ فانظر تمام الكلام فيه وسل اي واطلب فيه شفاعة لدى صلى الله عليه
وسلم وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير وله صلى الله عليه وسلم شفاعات كثيرة منها الشفاعة
العظمى في فصل القضاء والشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة فيمن استحق النار الا يدخلها
والشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة الى غير هذا مما بين في محله وسل فيه ايضا حسنا حسنا اي الختم بالحسنى
اي الموت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ وفي الخبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال
وحسنا منصوب على اسقاط الخافض كما تقدم وعجل بعد الفراغ من زيارته صلى الله عليه وسلم الا
وبة اي الرجوع لوطنك اذ اي لانك قلت اي وصلت المنى اي المطلوب والمراد وهو الحج والزيارة جمع منية وهو
ما يتمناه الانسان ولا صلة في تعجيل الاوبة قوله ﷺ السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهته فليعجل الى اهله فان في المدخل ما في المجاورة فينبغي ان
تنزل في هذا الزمان لان الغالب العجز عن القيام بحق المجاورة مع عليه الصلاة والسلام اذ الخطب عظيم
ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه والغالب الا من عصم الله ولذلك قال مالك رحمه الله ليقيل
ايها احب اليك المجاورة والقفول وأجاب بان قال السنة الحج ثم القفول ام رجوع ولا شك ان اتباع السنة
اولى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا فرغ من حجه يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق
عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم وقد تقدم من حكاية بعضهم انه جاور بمكة
اربعين سنة لم يبل في الحرم ولا اضطجع ومثل هذا اذن يحب له المجاورة ومن يدرك والموضع موضع
ربح لا موضع خسارة فيحرص ويحتفظ بغلة الاوقات التي تمر منه وقلة الاحترام ثم قال رضي الله عنه
فيجلب تلك الوجوه بالنظر فيه وادخل فدبا غمى لانه ابلغ في السرور وكره ليلا في حديث زوجة
وفي الحديث النهي عن ان يطرق الانسان اهله ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ومعنى
تستحد تستعمل الحديد في ازالة الشعر والمغيبة التي غاب عنها زوجها انظر زوائد فدبا هدية
الشرور

والتلكمة بلوغ المهمة
في الفتح قاله الزبيدي

الشرور اي الفرح الى الاقارب جمع قريب والى من احاط بك متعلق بقوله بجور من الحشم والاصحاب ايام تكن
عليك في ذلك كلفة وبهذه المسئلة ختم الشيخ خ مناسكه قاله شه وفاتح مختصره وندب تعجيل
الاوبة والدخول ضحى قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويستحب ان يأتي بهدية ان كان يسعه بقدر
حاله وان يبدأ بالمسجد عند دخوله ولا يعتنق ابن عند دخوله نظر ح وانظر ما معنى قوله ولا يعتنق به
عند خروجه ولما انتهى الناظم رحمه الله الكلام على ما اراد من فقه مالك
في طريقة الجنيد وختم به نظمه تفاؤلا لان يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل
فقال هذا كتاب ابتدى ذكر ما اي ما يجب الابتداء به من علم
التصوف المصفي القلوب من علم كل علم ما يجب ان يراد به فيه قاله
في شرح نظم ابن زكري وقال شه وما جمع ... عليه التصوف ... والادراك
ان ما ذكره في هذا الكتاب ... مسائل التصوف ...
بعد ... هو ... الا انه ينبغي ... عليه ... والتصوف
علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس ... من الغل والحقد والحسد
ونحوها وهو فرض عين على كل مكلف ... هو ... وتفصيله
الانقطاع ... الشيخ المرشد للمريد ... الى هذا كله اشار
الشيخ ابو العباس احمد بن زكري التلمساني في ارجوزته المسماة محصل المقاصد بقوله
علم به تصفية البواطن من كدرات النفس في المواطن وصول العبد للدخول
روح العبادة بلا اختصاص وذا واجب على الكل فتصيبه يكون بالمحرف
ف كتاب ذلك مواطن ... ويرشد الى المعرفة اي معرفة الله تعالى التي هي غاية المطالب و
نهاية الآمال والمشارب ... جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وارشد قاله شه وقال في
الصحاح الهدى الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث يقال هداه الله للدين يهديه هدى وقوله تعالى اولم يهد
لهم قال ابو عمرو بن العلاء معناه اولم يبين لهم وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة
اهل الحجاز وغيرهم يقولون هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش قال ... والتعريف هو
التفعل من المعرفة والتفعل في كلام العرب ... مواصلة العمل في مهلة ومنه هذا الامر الذي
تعالى يعرف ... خلقه من عباده ... عليه الصلاة والسلام ... ونحو ذلك
تعالى بالضرب ثم تعرف اليه ... سبحانه بالاجلال ...
وقال شه التعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ... انظر شرح نظم ابن زكري
وقد وضع المصنف في ... هذا الكتاب ... والتبع
الذي ... كونها ... عليها المقصود
واحد ... الترجمة ...
وافتتح الناظم رحمه الله

التوبة مفتاح السعادة

اللهم صل على الحبيب

مسايل هذا الباب بالتوبة لانها مفتاح السعادة ولانها كما قيل اول منازل السالكين واول مقام من مقامات
[illegible] ثم قال وتوبة بالرفع من كلامه ما هي من كل ذنب يجترم بالبناء للمفعول صفة
لذنب اي ذنب كبيرا كان او صغيرا معلوما او مجهولا كان حقا لله تعالى او للآدمي او لهما تجب على الحال مكلف من
[illegible] امورا [illegible] فيجب عليه توبتان مطلقا تاكيد للعموم المستفاد
من [illegible] ذكرهما شي والنكرة دل على وجوبها الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم
الظالمون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الآية وقال تعالى ان الله يحب التو
ابين الآية وقال في الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وظاهر قول الناظم من كل ذنب ومن قوله
مطلقا ان التوبة تجب من الصغائر وهو ظاهر كلام [illegible] هاذا وقيل ان الصغائر لا تفتقر
الى توبة وهو [illegible] باجتناب الكبائر قيل هي ما ورد عليها وعيد والكبائر
كالقتل والزنى والسرقة وعن ابن عباس هي الى سبع ماية اقرب [illegible] جمع الجوامع
نحو سبع وثلاثين فانظره وقال في الحكم لا صغيرة اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله و
اعلم ان التوبة [illegible] الانسان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية
وما لم تطلع الشمس من مغربها قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها قال
اهل التفسير المراد به طلوع الشمس من مغربها وتوبة الكافر تقبل قطعا لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب اي يقطع ما قبله
واما توبة المؤمن العاصي فقيل تقبل قطعا وقيل ظنا [illegible] لقوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده انظر شروح الرسالة والتوبة لغة الرجوع يقال تاب وآب و
ثاب وشرعا هي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية والندم على شرب الخمر لا
ضراره بالبدن ليس بتوبة قاله المحلي قال ز وحقيقة الندم تحزن وتوجع على الفعل وتمني
كونه لم يقع وقال ابو العلاء حقيقة التوبة الندم على المعصية لمراعاة حق الله تعالى وفي الحد
حيث الندم توبة فعلى هذا من ترك الذنوب من غير ندم لا يكون تائبا لان المحدود ينتفي
بانعدام حده انظر شرح القلشاني وشرح جامع [illegible] خ بشرط الاقلاع اي الكف عن المعصية
في الحال وبشرط نية نفي اي عدم الاصرار اي العود اليها ابدا وليتلاف اي يتدارك التائب
وجوبا ممكنا تداركه بالتبرد المظالم والغوث الى اهلها ويطلب منهم التحلل فيما لا يقدر على
رده من المال والعرض وغير ذلك ويقضي ما في ذمته من حقوق الله تعالى من الصلوات والصيام
والزكاة وكفارات الايمان [illegible] وغير ذلك فان جمع الجوامع واعرض اي على نفسك التوبة
وفي استنها وهي الندم وتحقق بالاقلاع وعزم الا يعود وتدارك يمكن التدارك وتصح
ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب آخر ولو كان كبيرا عند الجمهور
وقال المحلي فان لم يكن تدارك الحق [illegible] هاذا الشرط

كما يسقط

اللهم صل على الحبيب

كما يسقط في توبة معصية لا يشتغل عنها [illegible] وكذا [illegible] الاقلاع فلا تصح التوبة من معصية بعد
الفراغ منها كشرب الخمر وقال ز [illegible] لم يرد المظالم مع الامكان فيصح الا مع الجمهور توبته وقيل انها لا تنفع الا بردها الى
اهلها فان عجز لفقد صاحبها او غيبته او موته تصدق بها عنه ان امكنه والا فعليه بتكثير حسناته والتضرع الى الله
لعله ان يرضي عنه خصمه اه منه بلفظه وانظر القلشاني [illegible] في حال كونه صاحب استغفار ندبا روي ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا
يحتسب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي من اكثر من الاستغفار [illegible]
نقله في الجواهر الحسان وروى البخاري عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان
تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من
الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وورد عنه قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ختمت في مجلس الذكر كانت له كالطابع يطبع عليها ومن قالها في
مجلس لغو كانت كفارة له خرجه النسائي والاحاديث في هذا الباب كثيرة قاله القلشاني فانظره وانظر اواخر
الاذكار للنووي وبقي قول الناظم [illegible] الاستغفار [illegible] صحة التوبة [illegible]
[illegible] انظر شروح الرسالة وحاصل اسم فاعل من حصل او من حصل ثبت وقيل رجع وحصلته
والامر حققته واثبته قاله في المشارق وفاعله التقوى مضاف اليه ما قبله والاضافة على معنى اللام

معنى التحصيل

او من اضافة الصفة للموصوف تامل والتقوى مصدر ماخوذ من الوقاية والتاء بدل من واو ومعناها
الخوف والتزام طاعة الله وترك معاصيه فهي جماع كل خير قال ابن جزي [illegible] والحقيقة الحاصلة في [illegible]
للتقوى المذكورة في غير ما آية هي اجتناب اي ترك للمنهيات في ظاهر وباطن وامتثال اي
فعل للمامورات في ظاهر وباطن بالاجتناب والامتثال في الظاهر [illegible]
[illegible] واجتناب المعصية [illegible] جدا
متعلق بقوله تنال [illegible] التقوى [illegible] وامتثال في [illegible] بسبب كون التقوى
[illegible] جاءت في اي صارت [illegible] اي اقسام [illegible] اربعة اجتناب وامتثال في الظاهر
وهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن وهذان قسمان آخران قال في كتاب التسهيل لعلوم
التنزيل درجات التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر وذلك مقام الاسلام وان يتقي المعاصي والمحرمات
وهو مقام التوبة وان يتقي الشبهات وهو مقام الورع وان يتقي المباحات وهو مقام الزهد وان يتقي حضور
غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة [illegible] وهي اي التقوى للسالك [illegible]
الدنيا [illegible] الخصوصية [illegible] عند العارف [illegible] اي طرق المنفعة [illegible]
[illegible] والنبوءة [illegible]

اللهم صل على الحبيب

من اتقى الله وقد اعطاه الشيخ • يبيق اليه المتجر المرابح • فالرابع مفتاح الغايب بيد اعلى او لدار التقوى
كنز عزيز مليء كنز به ويح تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وغنم جسيم وملك
عظيم وكان خير الدنيا والاخرة جميع جعل تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى فتأمل ما في القرءان من ذكرها
كم علق بها من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم اضاف اليها من سعادة وانا اعدد من جملها اولها المدح والثناء
قال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والثاني الحفظ والحراسة من الاعداء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا والثالث التأييد والنصرة قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقال والله ولي المتقين والرابع
النجاة من الشدائد والرزق من الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والخامس
صلاح العمل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم والسادس غفران
الذنوب قال الله تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والسابع محبة الله قال الله تعالى ان الله يحب المتقين والثامن القبول قال
الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتاسع الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعاشر
البشارة عند الموت قال الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة والحادي عشر النجاة
من النار قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين وقال تعالى وسيجنبها الاتقى والثاني عشر الخلود في الجنة
وقال الله تعالى اعدت للمتقين فهذه اثنتا عشرة خصلة كل خير وسعادة في الدارين تحت هذه التقوى فلا تنس نصيبك ايها
الرجل منها وقال في شرح جامع مختصر ح قال العلماء ان الله تعالى كرر في القرءان من هذه الفضائل …
… اية وذلك مما يقوي بعظم شانها على من له همة عالية وعقل راجح عن … وسارعوا
تحصيلها ونعموا عليها كل عمرهم فيفوزوا قال شيخ زروق كان بعض الناس يوصيني ويقول التقوى عز والعلم
كنز وترك الشر حرز صدق رحمه الله وعفا عنه تنبيه السالك الى الله تعالى … هو المريد وبقا
بالمجذوب وهو المراد وهذه الثلاثة اعلى … بالمجذوب … والسالك …
… في البداية على … شرح الشيخ ابن عباد عليهما … بينهما …
تتمة شرح … رحمه الله في معنى التقوى … اجتناب النواهي …
… امتثال الاوامر … النواهي … وقال
بعض … النظر الى جميع المحارم … كالنظر للاجنبية
والامرد على وجه التلذذ واما غض البصر قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال في الرسالة ومن
… غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا النظر الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب وقال ابن عطية والبصر هو الباب الاكبر الى القلب
واعمر طرق الحواس اليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه وقال الشيخ زروق
في … والمحارم … كثيرة منها النظر للمراة والصبي بشهوة … ومنها النظر في كتاب الرجل
بغير اذنه ومنها التطلع الى ما يستره عنك من حاجة او غيرها ومنها … النظر فيما … لك …
… بغير اذنه ومنها التطلع الى عورة احد ومنها … امرهما خفيف ومنها نظر الرجل
الى عورة

اللهم صل على الحبيب

الى عورة نفسه من غير ضرورة وفي … وكراهته فهو كان … ذكرها ابن القطان في احكام النظر وقد قيل ان …
بالدنيا ونحوه وقد جرى … ومنها النظر الى الجبابرة بعين التعظيم والرضى باحوالهم واتباعهم البصر تعظيما لهم
ومنها النظر بعين الاحتقار لاحد من الخلق وكيف تحتقر بعين من لا تقطع بانك خير منه ثم قال واحكام
النظر كثيرة ذكرها ابن القطان … كراسة … من اراد استيفاء احكامه
… وجوبا … سماع المحارم جمع محرم … ما يحرم سماعه …
قال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله قال القلشاني والباطل ضد الحق ومن ذلك سماع الاخبار
الموضوعة … واما ما وضع لقصد صحيح كمقامات الحريري فسماعها غير محرم وقال في النصيحة
كل ما لا يجوز التكلم به لا يجوز سماعه فقد قال عليه السلام المستمع شريك القائل وقال في السامع للغيبة
انه احد المغتابين وقال من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة وقال سبحانه
فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال جل جلاله خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وقال … وصف عباده المخلصين واذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه … وقال والذين هم عن اللغو معرضون وفي هذا المعنى بعض الشعراء … الطرف
… وعد … الجانب المشتبه • وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق
به • فانك عند سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه • كغيبة بكسر الغين المعجمة
وهي ذكرك ما يكرهه … ان لو سمعه … ولو كان حقا في نفسه او ماله او ولده او فعله او دينه او ثوبه او كلما يتعلق به
حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل … او بالاشارة … وهي محرمة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
ما تقول فقد بهته رواه مسلم واما الاجماع فاتفقوا على تحريمها … المستمع …
… المستمع شريك للقائل وهل هي من الصغائر او من الكبائر قولان …
… وفي الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام …
… العزيز … بأكل لحم الميتة … وتباح في الزواج
والشهادة تجريحا او تعديلا وفي المشاورة تحذيرا وتحريزا وفي الاستغاثة والخصومات
والتظلم وفي … المجاهر بالبدع والكبائر فيما جاهر به … قال
وقال عليه السلام من القى جلباب الحياء … فلا غيبة فيه … غيبتهم الا ان …
اشتغال … قال عليه السلام طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس … نميمة …

الرجل الكلام على المتكلم به الغير كما هو وحيث لا تسلم بينهما ونهي عنه منه بالكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال ويل لكل
همزة لمزة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام وروى قتات
متفق عليه والقتات هو النمام بمعنى واحد ومن زاد صلى الله عليه وسلم شر الناس الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب
رواه ابن أبي الدنيا إلى غير ذلك من الأحاديث وأما الإجماع فقال الحافظ المنذري أجمعت
الأمة على تحريم النميمة وهي من أعظم الذنوب عند الله عز وجل قال الشيخ أبو ... والقتات
ابن ... حيث ... عن الله ... النميمة السعاية وهو ... بل
هو ... للظلمة قال بعض الحكماء ... فلم يوجد في الأولين زنى
وأخرى من قوله تعالى همّاز مشاء بنميم ... أنه النمام الذي يكون له ولد زنى انظر تحقيق
المسألة أيضا وكشهادة زور وهي محرمة لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت وفي ... ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة
الزور وفي ... وغيره من حديث عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور والكذب ...
على غير ... وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق
ضده والشك في الخبر ... قال مالك من حدث بكل ما سمع فهو كذاب
فلا ينبغي أن يحدث إلا بما علم قطعا أو ما سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا والكذب محرم
بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى لعنت الله على الكاذبين وقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وأما السنة ففي صحيح البخاري من كتاب الإيمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية
المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وفيه عن سمرة بن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني قالا الذي رأيته يشق
شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة وقال
في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر
وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم
والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا إلى غير ذلك من الأحاديث وأما الإجماع فلا خلاف في تحريم الكذب في الجملة وقد تقدم

ابن عاشر الكذب على خمسة أقسام ... فلا نطيل به وقد ذكر القلشاني في الأقسام الخمسة فلينظر فيه مع
شرحه على الرسالة وقال في الرسالة ولتعلم ذلك فينبغي أن تتجنب سماع الباطل كله ولا أن
تتلذذ بكلام امرأة لا تحل لك ولا استماع شيء من الملاهي والغناء ولسانه ينزل على حزم مضارع
دال عليه يكف أحرى بترك ما جلب الضر متعلق بالمضارع المقدر والباء سببية أي ويكف لسانه أي يمنع
أن يكون زلة أو المنكر المتقدم لسانه بسبب ترك ما أي الذي جلب بالبناء للمعلوم
له جلبه الناظم وذكره وأتى به من قوله كغيبة نميمة زور كذب أحرى إما واجب وذلك مما
وجوبه كذلك ... الأمر ظاهر قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقال أبو زيد ... ومن الجوارح التي ... حفظ اللسان وهو من
أصعب ما على العبد وأكثر فسادا وروي أن الجوارح تصبح تشتكي إلى اللسان وتقول اتق الله
فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا وقال بعض الصالحين لسانه سبع إن
أطلقته أكلني رحم الله عبدا أعانه على حفظ لسانه وقال القلشاني روى مسلم عن أبي موسى
قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وروى البخاري
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة وروي أن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما يلقي لها بالا يرفع له بها درجة في الجنة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها
بالا تهوي به في نار جهنم وروى الترمذي عنه عليه السلام لا تكثر الكلام بغير ذكر الله تعالى
فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب وإن أبعد من الله تعالى القلب القاسي وعنه
عليه السلام كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر وذكر الله تعالى وروي أنه
اجتمع قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي فقال أحدهما لصاحبه كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال
هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة إن استعملتها
سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان وقال ابن مسعود ما شيء أحق بطول السجن
من اللسان وقيل اللسان مثل السبع إن لم تربطه عدا عليك وروي عنه عليه السلام
الصمت حكم وقليل فاعله وعليك بالصمت فإنه يغلب الشيطان وقال عليه السلام
طوبى لمن كان كلامه ذكرا وسكوته تفكرا ونظره عبرا وأنشدوا

الحلم زين والسكوت سلامة ... فإذا نطقت فلا تكن مكثارا
فلئن ندمت على السكوت مرة ... فلتندمن على الكلام مرارا

يجوز وجوبا بطنه ومنا بر جسمه من استعمال الحرام كالحرام أكلا وشربا ولبسا وركوبا
وغير ذلك قال في الرسالة وأمر الله سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل

اللهم صل على الحبيب

ان طيبا وما تركب ان طيبا وما نفسك ان طيبا وما تشتمل نساءك بما تنتفع به الا طيبا ثم قال رحمه الله سبحانه
الحلال [illegible] ومن غصب والتعدي الى [illegible] خلاصه وقال في الجواهر
والله [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله
امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد
يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
وقال ع في قال ابن عمر لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام لم يقبل منه عمل اربعين صباحا
قال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم الا من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا قال ابو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله
قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه وفي رواية اخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه وقال كل لحم نبت من حرام فالنار
اولى به وقال في النهج وجاء في الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره وقال التوفيق
بين المراة والدنيا وقال بعض الفقراء كل ما تشتهيه فمثله تفعل وان احب ما تشتهيه فانك على صفته
فيجب على المومن طلب الحلال ومعرفة احكام البيع والاجارة والهدية والصدقة وتمييز الشبهة وقال
ابو زيد الثعالبي والحلال له بركة عظيمة ونور وصفاء للقلب وهو اساس اصول الدين وعماده وقال
القلشاني واختلف في تعريف الحلال فقيل ما لم يعرف انه حرام وقيل ما عرف اصله
لا يتبعا في هذا الزمان ارفق بالناس وقال بعض الائمة وعن جهاد الزمان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله
من غير سرف ولا زيادة على الخراج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة وقال القاسم لو كانت الدنيا حراما
لما كان لي بد من ان تعيش الا ترى انه يحل اكل الميتة ومال الغير للمضطر فما كان هذا الا بلاء
هذا مما للادراك يفتك فيه اهـ وقرب منه في تحقيق المباني فانظره وقال الشيخ زروق في شرح
للوغليسية وفي الخبر طلب الحلال فريضة وقد اجمع الصوفية على وجوده وقالوا لو لم يكن موجودا
لما كان الله ليامر به ولا قوة الا بالله [illegible] واذا اعدم الحلال فالاصل عشرة بحار يصحها واجرة بيع
اعشاب الارض غير الملوكة وصيد البحر وصيد البر في غير الحرام والاحرام واقسام الغنائم واحماسها اذا
قسمت بالعدل واصدقة النساء والمواريث ما لم تعلم منها والسوال عند الحاجة مما وجد طيبه
قال ولا ينبغي للمبتدئ ان يلتفت لما يقوله الناس من حرمة اموال زماننا لعدم علمهم بالاسواق
ونيل بعضهم بغير وجه مباح في بعض الاحوال البلدان فالاصل في كل مسلم حلية ما بيده حتى يتحقق خلافه او يظن
بطمانة ومثل هذا لا اعتقاد الذي نهينا عنه يوقع الى امور شنيعة لا نطول بذكرها والكلام في هذا الباب
طويل عن بعض اهل العلم الا نورا مميزا به الامور والورع ما ورعه الله وانما تقع بورعه اذا اعلم صرفه
في طلب الورع وبالله التوفيق ثم بين ما ان الذي تشبه من الامور ايشعر والاصل في ترك المشتبهات

الكلام على الطيب الحلال مشكلات مسالة في المستدرك
ومن الفقه ان الحكم ابهام المشترك

ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب يعني ان الله تعالى بين الحلال والحرام بتمهيد القواعد
التي تميز بها حقيقة احدهما بالاخر وبينهما ما يحتاج التمييز بينهما الى حسنه بالعلماء والوقوف بين
اصل الحل والتحريم وهو المتشابه وهو ما اختلف فيه بالتحريم والتحليل وقيل ما توقف فيه العلماء
لتعارض الادلة وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل ومعنى استبرا لدينه احتاط
لنفسه وطلب البراءة لدينه ومعنى فقد وقع في الحرام يوشك على نفسه حتى يقع في الشبهات
واعتاد ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يضله رجاء ان يستدرجه ويريه الحيرة في الشبه لا يبصر الحق
ان يسرع ان يقع فيه هلالا ويجره الى ما بعد عليه من مخطورات صاحب الحمى فيشبه ان الشبهة
بدلا انه يسرع الى اخذ الحرام ومن ترك اخذها امن على نفسه من الوقوع في الحرام والحمى الموضع
المحجور يعني من تخفيف المسائل بالاحتمال اي بقصد ونية ومن ترك شيئا او تشبها بما اشتبه فلا ينال الثواب
على تركه ومنزلته ولم يحتسب الدنيا ثوابه قال ابن حجر وقد تقدم قبل كلام الطهارة فراجعه وقال
الكلاب لا يتابع ترك العمل بعلمه الا القصد الصالح الذي يتعلق فيه متعلق بنية فيه
ويحبط ويبقى ويخفى على سبيل الشارع بناء على جوازه بالاكثر عامليه قال ح وتنازع اكثر من
ثلاثة عوامل نقله ابو حيان وابن هشام ق ذكر الدماميني في شرح التسهيل عن بعضهم انه والصحيح
حمد الله تعالى بحث خليل يستعمله بعضه وجوبا فجمعه من الاتي ونحوه قال في الرسالة ان
لا تنال شيئا بيدك او بشيء من جسدك مما لا يحل لك قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك
هم العادون قال وهو ان الله تعالى انه ان جمع التصاوير حفظهن او نفعا منهن
وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا له وقال في الجواهر الحسان قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله العادون يقتضي تحريم الزنى والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك داخل في قوله وراء ذلك
ويريد وراء هذا الحد الذي حد والعادون الظالمون وقال في شرح الحكم الذين عموا وهو من الكبائر العظم
مفاسده قال ذلك جاء فيه الوعيد الشديد قال الشيخ زروق في النصيحة ان الفارق العرجية
اربعة اللواط وهو اعظمها والزنى وبعده الى ما دون الفرج والاستمناء ويا نظرها ويذكر
ان الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة انا الله لا اله الا انا ذو بكة ومفنى الحاجة ولو بعد حين وافتقر الزاني
ولو بعد حين ذكره في النصيحة ايضا وقال في شرح الاشعار وقال القرطبي في سورة النور
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الناس اتقوا الزنى فان فيه ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي

اللهم صل على الحبيب

في الآخرة [illegible] توجب [illegible] والحسد [illegible] والخلود في النار [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ليلة

[illegible] على أمتي [illegible] بل الله [illegible]

[illegible] وقال في التوضيح [illegible]

[illegible]

الشهيد على كل شيء [illegible] المطلع العالم به وهو الله تعالى في البطش متعلق [illegible]

[illegible] بالبطش [illegible] والأخذ الشديد [illegible]

[illegible] السعي [illegible] ممنوع شرعا [illegible]

[illegible] وقال في التوضيح

[illegible]

بجميع علي حيطة أجزائهم

وعمله

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

[illegible]

رزق

اللهم صل على الحبيب

في الدنيا والمباهات والتفاخر بين المخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس
عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وغير ذلك قال الامام ابو حامد
الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره [illegible] فلا بد لسالكها
من هذه الامراض المحرمة كلها والالتزام بتعلم دوائها قال الشيخ قال ومن اراد استقصاء حقيقة
دفعها واسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء
علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات فانه يجد فيه ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل واعلم
انه لا تخفى [illegible] اصلح اي هذه الآفات اي العاهات والامراض التي يجب
تطهير القلب [illegible] هو حب الرياسة الدنيا انه قيل
فيه اخر ما [illegible] على الشهداء وقال
في مختصر [illegible] رياسة وقال ابو
العباس [illegible] اما الولاية فلا تبلوا لهم وجل
ونحن رحم الله قال الحمد لله [illegible] نعمة والتعرض بلاء والظهور كله نقمة والتعرض تهوي وقال الشيخ ابو عباد
في شرح الحكم لا شيء اضر على المريد من الشهرة وانتشار الصيت لان ذلك من اعظم حظوظ النفس التي هو مأمور
بتركها ومجاهدة النفس فيها وقد تستعمل نفس المريد بترك ما سوى هذا من الحظوظ [illegible]
وايثار الاشتهار [illegible] العبودية قال ابراهيم ابن ادهم رضي الله عنه ما صدق الله
من احب الشهرة وقال بشر رضي الله عنه ما عرف رجلا احب ان يعرف الا ذهب دينه وافتضح وقال
ايضا لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ثم قال الشيخ ابن عباد وبعد تحقيق [illegible]
[illegible] جميع الناس
الا من رحم الله تعالى [illegible] قيل لسهل
ابن عبد الله رضي الله عنه [illegible] وقال ابو سعيد
ابن الحسين [illegible]
ينبت فيه [illegible] ثم قال في موضع اخر قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه من احب الظهور
فهو عبد الظهور ومن احب الخفاء فهو عبد الخفاء ومن كان عبد الله فسواء عليه اظهره او اخفاه
وطرح بالربع [illegible] الموت [illegible] من امور
[illegible] وقال [illegible] والفكرة
[illegible] الفكرة سراج القلب فاذا ذهبت فلا اضاءة له وقال النبي
[illegible] مفتاح العبادة [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات
صلى الله عليه وسلم [illegible] الموت واعلموا [illegible]
فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الموت [illegible]
عليه [illegible] الانسان [illegible] الشهوات [illegible]
العلوق

اللهم صل على الحبيب

العلوم المعاخرة قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام الاية قال ابن مسعود فقلنا يا
رسول الله كيف انشراح الصدر قال اذا دخل القلب النور انشرح وانفتح فقلنا يا رسول
الله وما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزول
الموت [illegible] وقال في الحكم لو اشرق نور اليقين لرايت الاخرة اقرب من ان ترحل اليها
ولرايت محاسن الدنيا قد ظهرت كسفة الفناء عليها [illegible] الموت [illegible] الاخبار
[illegible] العلوم المعاخرة ثم
[illegible] الناظم رحمه الله [illegible] البيت فقال [illegible] هو حب
العاجلة اي الدنيا [illegible] حب الدنيا راس كل خطيئة
[illegible] وقال وهب ابن منبه رضي الله عنه [illegible]
[illegible] مشغولا عنه بذكر الله تعالى [illegible] فقد تمت
ما تريد حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا [illegible] كل بر قال وكيف
اعرف ذلك فقال [illegible] رجل من الحكماء [illegible] الدنيا بسبعة اشياء [illegible]
[illegible] يغر [illegible] ولا ينبع [illegible]
[illegible] يغر [illegible] ولا ينفع
[illegible] السرور [illegible]
هذه الاحرف السبعة [illegible] بغرور [illegible]
وتترك [illegible]
في الدنيا قال [illegible] الزهد
[illegible] خذها [illegible]
[illegible] ان لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا نظروا فيها فلما علموا
انها ليست لحي وطنا جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا [illegible] قد
قيل [illegible] نور الشمس كذلك لا تنظر قلوب محبي الدنيا الى نور الحكمة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] القلوب لعمل الاخرة لا يجتمعان في قلب ابدا ومن ثم قال بعض العلماء
[illegible] الدنيا [illegible] عليه حب الدنيا والاخرة
لا يجتمعان في قلب ابدا [illegible] منه الاخرة وقد قيل
من [illegible] الدنيا على الاخرة [illegible] الاخرة وقد قيل [illegible] حب الدنيا [illegible]
[illegible] السقيم [illegible] الطعام والشراب [illegible] الدنيا [illegible] وعن الفضيل جعل الله
الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه
الزهد في الدنيا [illegible] وقال ابو العتاهية هي الدار دار الاذى والقذى
ودار الفناء ودار الغير ولو نلتها بحذافيرها لمت ولم تقض منها الوطر
[illegible] اليها على ضرر [illegible] الشباب [illegible] بعد الكبر [illegible] قال
في [illegible] العلوية قال [illegible] الغزالي [illegible] جميع [illegible] الدنيا [illegible]

العلوق

اللهم صل على الحبيب

احملوه ولذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما بعثوا إلا لهدي الناس عن الدنيا للآخرة وقال الشيخ
ابن عباد والكلام في آفات الدنيا وأحوالها وغرورها وشرورها أكثر من أن تحصى ولا شيء أشفى في ذلك من قول
الله تعالى في صفتها اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم إلى قوله وما الحياة الدنيا
إلا متاع الغرور ليس الدوا أي الشفاء والبرء من هذه الأمراض التي أصلها حب الدنيا وشهواتها وزخارفها
موجودا إلا بالاضطرار أي الاحتياج والالتجاء والتضرع له أي إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى هو المبتلي
والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعائك اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا
قال في الرسالة وينطق الواله فيما عسر عليه من فيوض نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح
شأنه وتوفيقه [illegible] على ما فيه من حسنة أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله وفي الحكم
ما طلب لك شيء [illegible] المواهب إن شئت أن تفتح لك [illegible] وفيها أيضا الفاقة
بسط المواهب [illegible] صحح الفقر والفاقة لديك إنما الصدقات للفقراء والمساكين
وفيها أيضا لا تتعد [illegible] بالكريم لا تتخطاه الآمال وفيها أيضا ما توقف مطلب أنت
طالبه بربك ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك وفيها أيضا متى أطلق لسانك بالطلب فاعلم أنه
يريد أن يعطيك وفيها أيضا من استغرب أن ينقذه الله من شهوته وأن يخرجه من وجود غفلته
فقد استعجز القدرة الإلهية وكان الله على كل شيء مقتدرا انتهى هذا فانظرها وانظر شرحها
للشيخ ابن عباد فإنه كما قيل ديوان علم التصوف يكفي المريد عن غيره يقطع السالك شيخه
بفهمه أي يجتازه بعد
عارف المسالك أي الطرق الموصلة إلى الله تعالى جمع مسلك وهو محل السلوك
مع عنت في طرقه التي يسير فيها إليه تعالى المهالك مفعول ثان ليقطع أي يقطعه فيها مواضع
الهلاك والمهالك جمع مهلك اسم مكان أو اسم مصدر بمعنى الهلاك قال الشيخ ابن عباد أنفع
شيء لقوله صاحب الحكم لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين فهذا ولا بد لكل مريد في هذه
الطريقة من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه
وليلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا
من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم
كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ وإمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ
أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال
شيخ أبو مدين رضي الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأدب فسد من يتبعه ثم قال شيخي أبو
مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك
بأخلاقه وأدبك بإطراقه وأنار باطنك بإشراقه الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه و
قال المؤلف رحمه الله في كتاب الحكم ليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه و
ليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك
مقاله إنما شيخك الذي نهض بك حاله شيخك هو الذي أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى
شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك ونهض بك إلى الله تعالى فنهضت
إليه وسار بك حتى وصلت إليه وما زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها أنت

وربك

اللهم صل على الحبيب

وربك هـ وقد بسط الشيخ ابن عباد رحمه الله هذا القول فيما يوصل العبد إلى موت النفس والخروج عنها وكيفية
السلوك إلى حضرة ملك الملوك ولا انتقال من الأحوال الدنية إلى الأحوال المرضية حتى يتحقق العبد بالعبودية لله عز وجل
وذكر أنه لا يحصل لسالك طريق الله تعالى من الاشتغال بالله على أمر نفسه ثم الاشتغال بمراعاة حدود الشريعة والتحقق
بها في كل أمره وبالصدق والنزاهة في آدابها وهو المعبر عنه بالاستقامة وحيث انتهى مراتب التقوى المشار إليه بقوله أي الناظم
رحمه الله وحاصل التقوى البيتين وذكر صفات الشيوخ الذين يكون الاقتداء بهم ومن آداب المريد معهم وعلامة
وصول المريد إلى استغراق وغلبة في مطالعة حضرة الملك فانظره وفي الطالع في بسط ذلك وقال الشيخ الشنو
سي رحمه الله في شرح صغرى صغراه وقد رأيت لبعض أئمة التصوف أن من فقد شيوخ التربية فليكثر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يوصله إلى مقصده وقال الشيخ زروق رحمه الله قال شيخنا أبو العباس الحضر
مي رحمه الله وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهما سلم ومعراج وسلوك
إلى الله تبارك وتعالى إذا لم يجد الطالب شيخا مرشدا نقله عن الشيخ أبو زيد الفاسي رحمه الله في حاشيته
دلائل الخيرات فانظرها يذكره شيخه أي صحبه وهو بفتح الباء الملة تعالى إذا رآه أي رأى شيخه و
قد قيل الولي من إذا رأيته ذكرت الله ما نفعك [illegible] منه لا أعلى منه ذكر بالله سلوك به دلالة الحال والصفات التي
عظيم رضاه انظر شرح من لقول أبي العباس الخرازي فلازم العلماء العاملين به واسلك طريقهم وإن جهلت سبل
وقال في الجواهر الحسان عند قوله تعالى الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ما نصه وأخرج البزار عن ابن
عباس قال قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير قال من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة
عمله هـ قيد مثل هؤلاء تصلح الأخوة الحقيقية والله المستعان وقال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله
ولا يدلك على الله مقاله ربما كنت مسيئا فأراك الإحسان منك صحبتك من هو أسوأ حالا منك وقال
في التنوير أكثر ما يعينك على الطاعة رؤية المطيعين وأشد ما يحملك في الذنوب رؤية أهلها بين كما قال عليه السلام
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وقد قال الشاعر عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي والنفس من شأنها التشبه والمحاكاة والتزين بصفات من قارنها وصحبة
الغافلين معينة لها على وجود الغفلة ويوصل الشيخ العبد السالك أي صحبه أو وضع الناظم الظاهر موضع المضمر للوزن
إذ أصله ويوصله على نمط ما قبله إلى الحضرة مولاه أي سيده الأعظم وناصره وهو الله سبحانه قال الشيخ
ابن عباد الوصول إلى الله تعالى الذي يشير إليه أهل هذه الطريقة هو الوصول إلى العلم الحقيقي بالله تعالى
وهذا هو غاية السالكين ومنتهى سير السائرين وأما الوصول المفهوم من الذوات فهو متعال عنه وقال
في الحكم وصولك إلى الله وصولك إلى العلم به وإلا جل ربنا أن يتصل به شيء أو يتصل هو بشيء وقال الشيخ
جسوس أيضا في شرحه لهذه الحكمة معنى الوصول إلى الله تعالى الوصول إلى العلم الحقيقي بالله تعالى بأن يخلق
الله تعالى في قلب العبد علما ضروريا به بحيث يقوم له ذلك العلم مقام النظر بالبصر ولا احتياج معه إلى دليل ولا برهان
وهو المعبر عنه بالمشاهدة وبالتجلي وبالكشف الرحماني والتعرف العياني والذوق الوجداني فالوصول إلى الله
عبارة عن الترقي من مقام الدليل والبرهان إلى مقام الشهود والعيان هـ فانظره وقال الشيخ ابن عباد
قال شيخنا أبو العباس المرسي رضي الله عنه ما [illegible] بالكيمياء والله لقد صحبت أقواما يعبر أحدهم

على الشجرة اليابسة فيقشر ليها فتنتثر رمادا للوقت فمن صحب هولاء الرجال ما اخذ عنهم بالكيمياء وقال رضي الله عنه والله
ما اعطاني الاولياء والابدال سخاء الرفاد الا حتى جاوزوا واحدا مثلنا ... كلا فيقينهم وقال ابن عطاء رحمه الله ابو
لبراذا اراد اغناني وقال ايضا رضي الله عنه والله ما بيني وبين ان اجعل الا انا انظر اليه نظرة وقد اغنيته وقال فيه
شيخه ابو الحسن رضي الله عنه ابو العباس هو الرجل الكامل والله انه ليأتيه البدوي يبول على ساقيه فلا يمسي
عليه المساء الا وصله الى الله **تنبيه** قال الشيخ ابن عباد ايضا اداب المريد مع الشيخ
والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب ائمة الصوفية رضي الله عنهم ومن ابلغ ذلك واوجزه ما ذكره
الامام ابو القاسم القشيري قال رضي الله عنه ومن شرط المريد ان لا يتنفس نفسا الا باذن شيخه ومن
خالف شيخه في نفس سرا او جهرا فسيرى غبه من تحير ما يجبه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يستشرفون
منهم اشد مصابا بدونه في الجهر واكثر لان هذا يلحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق
فان بدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والافصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة لهديه
شيخه الى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه فاذا رجع المريد الى شيخه بالصدق وجب على
شيخه جبران تقصيره بهمته فان المريد عيال على شيوخهم فرض عليهم ان يتعهدوا ما فيه ... الهم
ما يكون جبرانا لتقصيرهم اهـ وقال الشيخ العارف محي الدين ابو العباس البوني رحمه الله واياك ان تخفي بعطا
تخطر لك الا ان تلقيه للشيخ طاعة كان او معصية ... ولو اختلف عليك الف مرة في الساعة اختلفت
اليه الف مرة في الساعة لنعلم ... التي تزعجه به او تجلا عنك بهمته قال ولقد رأيت ... شيخنا
الامام تاج العارفين ... رحمه الله وكنت حال السماع قد اقبل عليه ...
قلت وقال يا سيدي اني وجدت ... قلت بما اصنع بها فقال اتركها حتى تقطعها ... فقلت يا سيدي
متى ... اهـ ونقل ... عن الشيخ ...
الجمهوري شروط الشيخ ... المريد ... ثم قال وقال الشيخ علي المرسي ... الطالب
علم لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء ... وفقد عدم كمال النفع به محاسب
السالك ... نفسه على الانفاس جمع نفس ... معلوم ... من الهواء ...
البدن في اقل جزء من الزمان قال في الحكم ما من نفس تبديه الا وله قدر فيك يمضيه وانظر ... وحققا
وقال في الجواهر الحسان روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاسب نفسه في الدنيا هون
الله عليه حسابه يوم القيامة قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد السلام في اختصاره لرعاية المحاسبي اجمع العلماء
على وجوب محاسبة النفس فيما سلف من الاعمال وفيما يستقبل منها فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في بعض تواليفه
فان اردت التوبة ينبغي لك ان لا تغفل عن التفكر بطول عمرك وتفقد ما صنعت في نهارك فان وجدت
طاعة فاشكر الله عليها وان وجدت معصية فوبخ نفسك على ذلك واستغفر الله وتب اليه فانه لا مجلس لك مع
الله انفع من مجلس توبخ فيه نفسك ... للعبد
... القلب منكسر ... الله ... بالحزن فرحا وبالذل عزا وبالظلمة نورا وبالجهل

اللهم صل على الحبيب

... عن الشيخ حكيم الدين الاسمر رضي الله عنهم وكان من السبعة الابدال قال كنت في ابتداء امري اخيط وتقوت منه ... وكنت
... ما اخذ اجرة المسألة ... نفسي فاجد كلامي قليلا فيها وجدت فيه رضى حمدت الله وشكرته وما
وجدت ... ذلك تبت الى الله واستغفرته الى ان صار ... رضي الله عنه وقال في الجواهر الحسان قال الغزالي يجب على كل
مسلم ... كما قال عمر رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وانما حسابه
... ان يتوب من كل معصية قبل الموت توبة نصوحا ويتدارك ما فرط فيه من تقصير في فرائض الله عز وجل ويرد المظالم
... ويستحل ... تعرضه بلسانه ويده وسوء ظنه بقلبه ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة
فهذا يدخل الجنة بغير حساب ان شاء الله اهـ من اخر الاحياء ونقل القرطبي في تذكرته هذه الالفاظ بعينها ... وقال ذكر
وانظر العلوم الفاخرة وقال ... وقد اطال الامام الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك بنحو ثلاث ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة
... الربع الثامن من الكتاب المذكور فعليك به ان اردت الاستقصاء ... للناظر في جهاد النفس لرب العالمين
... الخاطر وهو ما يخطر في قلبه من فعل او ترك ... الشرعي قال في جمع الجوامع
... امر به الشرع ... خشيت وقوعه ...
عليه ... ثم قال ...
... الشيطان ... وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم
... قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه
... وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه رواه مسلم وفي رواية لم تكتبها
... عنه حسنة كاملة ... ثم قال في جمع الجوامع
... ماموراو منهي ... قال الجويني ...
... ما يقع في النفس من المعصية وغيرها خمس مراتب ...
... الخاطر وهو ... حديث النفس وهو ترددها بين فعل او ترك ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة القصد والجزم ... وقال الشيخ ابو العباس ...
... مراتب ... الخاطر ثم حديث النفس والهم ...
... المؤاخذة ...
والصوفية رضي الله عنهم في تمييز الخواطر كلام ... كتبهم ... المعروف
... راس المال ...
... عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ... المولى تبارك وتعالى ...
... علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بالواجبات
قال ... بعض العلماء ... فهو مخدوع وقال ابو محمد
ابن ... رضي الله عنه هلاك الناس في حرفين اشتغال بنافلة وتضييع فريضة وعمل بالجوارح بلا مواطات القلب عليه
وانما حرموا الوصول بتضييعهم الاصول وقال الخواص رضي الله عنه انقطع الخلق عن الله بخصلتين احدهما انهم
طلبوا النوافل وضيعوا الفرائض والثانية انهم عملوا اعمالا بالظاهر ولم ياخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح لها
والله تعالى لا يقبل من عامل عملا الا بالصدق واصابة الحق قال الشيخ ابو طالب المكي رضي الله عنه في فضل

ثم من اعلى الحبيب

نشأ للعبد معرفته بنفسه ووقوفه على حده، واحكامه تعالى التي اقيم فيها وابتداؤه بالعمل بما افترض عليه بعد اجتناب
ما نهى عنه فعلى بريده في جميع ذلك وورع يحجره عن الهوى في ذلك والاشتغال بطلب فاكهة يفرغ من فضل ومن
العمل لا يصلح الا بعد حوز السلامة كما لا يحسن الربح للتجار الا بعد حصول راس المال ومن تعذرت عليه السلامة
من العمل ابعد والى المنتهى ارتقى بما نظر والفكر فيعول مقدم [illegible] رفعه بدل من النوافل بياوله بدايته
بالمعروض جوال اي بتابع قال المقدر ويقال النفل اسم هو ما نفع بالمعروض وتبدير في صحيح البخاري وسائر الكتب
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها وان سألني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه قال والمراد ان الله تعالى يتولى محبوبه في جميع
الله بحركاته وسكناته به تعالى كما ان ابوى الطفل بمحبتهما له التي اسكنها الله فيه فلو تهما يتولبان جميع
احواله فلا يابل الا بيد احدهما ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك وفي حديث اللهم كلاءة ككلاءة الوليد فلا
اجلال المحلى ويكثر الاشتغال الذكر قال الغارض عبد الوهاب اذا اكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه واتسع
اعانه وازداد يقينه وبعد عن قلبه الغفلة ويلا الى التقوى افرغ وعن المعاصي ابعد نقله الفلشاني وغيره وفي الرسالة
قال معاذ ابن جبل ما عمل ادمي عملا انجاه من عذاب الله وقال الشيخ ابن عطاء وفضل الذكر
ما ان يحصى ملوله برد فيه الا قوله تعالى في كتابه العزيز فاذكروني اذكركم وفوقه وجل فيما يرويه عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي
اتيته هرولة لكان في ذلك اشتغاله والغنية وهذا الحديث متفق على صحته قالوا ومن خصائص الذكر موقته بوقت
فما من وقت من الاوقات الا والعبد مطلوب فيه اما وجوبا واما ندبا بخلاف غيره من الطاعات قال ابن عباس رضي الله عنه
لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر اهلها في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي
اليه ولم يعذر احدا في تركه الا مغلوبا على عقله فامرهم بذكره في الاحوال كلها فقال عز وجل فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا اي بالليل والنهار وفي البر والبحر والسفر
والحضر والغنى والفقر وفي الصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال وقال مجاهد رضي الله عنه الذكر الكثير الا ينساه
ابدا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا انه مجنون فينبغي
للعبد ان يستكثر منه في كل حالاته ويستغرق فيه جميع اوقاته ولا يغفل عنه بعضوا في مع حضور لبه اي عقله
فيه مختصر المصباح اللب نقيض الكف وجعله كل شيء خالصه وفيه ايضا ولب الرجل عقله وقال الفيومي
واللب والقلب فهو مما خلق الله القلب التي [illegible] وهذا اذا كانت [illegible] وامان كانت لمصاحبه فلا
قال القشيري في الرسالة الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه وهو العمدة في هذا الطريق ولا يصل احد
الى الله سبحانه الا بدوام الذكر ثم الذكر على ضربين ذكر باللسان وذكر بالقلب فذكر اللسان به يصل العبد الى
استدامة ذكر القلب والتأثير الذكر القلب فاذا كان العبد ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه [illegible]
اذا علمه الله فاقي فقول الذكر منشور الولاية فمن وفق للذكر فقد اعطي المنشور ومن سلب
الذكر فقد عزل والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات نقله في الجواهر الحسان فلا تذكرها وانظر كتاب التسهيل
وفقد اجاد في ذلك بما يعلم بالوقوف عليهما و[illegible] الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك

عن وجود

عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر
مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز وفي الرسالة
قال بعض وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه وفي شرح من على الجراحية ما نقله وفي الحديث
من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته ومن عصاه فقد نسيه وان كثرت صلاته وصيامه وتلا
وته للقران او كلام يفزع منه والعوق وهو خلق القدرة في اي على جميع ذا ابدا من ذكر بما بربه اي مالكه وخالقه
وهو الله سبحانه لا يغيره اذ الامور كلها بيده تعالى وكل نعمة بنا فمن وبسابر الخلق وفات اي ايجاد واوجد له ام
دينا او دنيا كطاهر او باطنا انما هي منه وحده لا شريك له ما الرغبة والاخبار راجع وهدر الفايل
اذا لم يعبك الله بما تريده البيتين ونقدم اوايل هذا التقييد يجاهد النفس اشكلوا اوايسالك الشفع
اي قاتل في الجهاد في اللغة هو التعب والمشقة تقول العرب جاهد فلان نفسه في كذا اذا اتعبها فيه فعلى ابن عمر
المقدمات فاذكر النفس اي نفسه الامارة عن الشهوات المحرمات وعن النطيعة في الاجتناب كما يجاهد من
يقصد اعتبا له بل اعظم فانها تقصد به الهلاك الابدي بالاستدراجها له من معصية الى اخرى حتى توقعه فيما يحب
فيمل تعوره وتشفيه من الحكم فيها الظاهرة الجلية والباطنة الخفية من الشهوات والارادات ودواعيها
في امالها واختيارها انها الا ما لا ياخذ له من حقوقها كليا لا استغامة واستبقاء وتبلغ على الفامة خالية من عند
فقال في العباس الجزايري جاهد بجد عشى والله تغلبها لله حكم ادجاهدت من جهل بالفكر وقد
من السالكين كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت فالدين في مجاهدة النفوس وقد قيل الانكسار دونه لا
اتباع شهوات النفوس وقد قيل كل ما رضيت الجوارح بلا شهوات غرس في قلبه شجر الندامة وقد
قيل لكل محنة اوقعت هواك محنة اي بلية وكل محنة خالفت هواك فهي منحة وقد قيل راحة النفس
في صونها عن الشهوات فان يدوم بلاء او وجد زوائد رقومكل الشهوات فلو علمت اهل الشهوات محجوبين
وقد قيل افضل الايمان مخالفة هوى النفس ورأس الشهوات فان الهوى يعمي الابصار ويعمل الافكار ويحبس الفهم ويحل
على مخالفة النصيح وترك الفحش ويعقب الندم وقد قيل جاهد هواك فانه اكبر اعداك وقد قيل اذا خالفت النفس هواها
صار دواها داها كما قال بعضهم شعرا اذا انت لم تعص الهوى قادك الهوى الى كل ما فيه عليك مقال
اذا النصيحة بحلولية وقال الشاعر اذا ما دعتك النفس يوما لشهوة وكان عليها للخلاف طريق
فخالف هواها ما استطعت فانما هواك عدو والخلاف صديق ولله در صاحب البردة حيث قال
فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها ان الطعام يقوي شهوة النهم فالنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم
والنفس وانفسهما واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم ولا تطع منهما خصما ولا حكما فانت تعرف كيد الخصم والحكم
وقال الشاعر النفس راغبة اذا رغبتها واذا ترد الى قليل تقنع
واصل كل حالة مذمومة هو الرضى عن النفس الموجبة ترك الرضى عنها سبيل النجح
اصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس واصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها والان تصحب جاهلا
فلا يرضى عن نفسه خير لك من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه فاي علم لعالم يرضى عن نفسه واي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه وفيها ابها
اذا التبس عليك امران فانظر اثقلهما على النفس فاتبعه فانه لا يثقل عليها الا ما كان حقا
وقال الشيخ ابو العباس
واعلم بان عيوب النفس مهلكة اولها ميلها للعجز والكسل وما لنا كلنا في النفس واحدة

النجح

تطعى

حنى

عن هذا الحديث

اللهم صل على الحبيب محمد الشفيع الاعظم على الدوام بجاه النبي بجاه الاشياع

قال الشيخ ابو العباس

وقال الشاعر ابن الجيم

ابي عبد الله الجزايري

بأن علمنا أن بيت على العلل وقد ألف الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه جزءا صغيرا في علل العسكرية في عيوب
النفس وكيفية مداواتها فلينظر فيه المريد وكذلك ألف قبله أبو عبد الله الحارث المحاسبي كتابا سماه بالتنبيه جمع فيه من معايبها
وخفيها وغرورها وشرورها جملة شافية وقد أثنى الإمام الغزالي على مؤلفه بما هو أهله انظر شارح الحكم وانظر ما بعد من
الكلام على مجاهدة النفس في كتب الصوفية سلكنا الله [illegible] ولا تبدل [illegible] علينا ولا كلنا إلى [illegible]
صلى الله عليه وسلم جاهدهم رضي الله عنهم جل النقاء من أي مالك وخالق العلمين وهو الله سبحانه قال الله تعالى
إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى
وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال أبو سليمان الداراني ليس الجهاد في هذه الآية قتال العدو
فقط بل هو نصر الدين والرد على المبطلين وقمع الظالمين وأعظمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه مجاهدة النفس في طاعة الله
عز وجل وهو الجهاد الأكبر قاله الحسن وغيره وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر نقله
في الجواهر الحسان ويقول الناظم لرب العلمين متعلق بجاهد أو به وبالأفعال قبله على القول بجواز التنازع بالأكثر من عاملين
وهو الراجح وبالله قول الناظم يصدق اشتغاله في العامله والعلمين اسم جمع لعالم وليس بجمع له لأن العالم عام والعالمين
خاص بمن يعقل انظر الراعي والتصريح ويتحلى السالك أي يتزين ويتصف بمقامات اليقين أي درجات اليقين التسعة
الآتية فلا يتم التنوير والانتفاع واحدة من هذه المقامات إلا بالتجريد مع الله والاختيار وذكره والمقصود أهل الله
واليقين بسبب [illegible] عليه قال ابن عطية قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون معناه يعلمون علما متمكنا في نفوسهم واليقين
أعلى درجات العلم وهو الذي لا يمكن أن يدخله شك بوجه نقله منه الزموري على الشعبانية اه [illegible] الناظم المقامات
بقوله خوف بالجر بدل من المقامات ويجوز الرفع على حذف المبتدأ أي وهي خوف أي من عذاب الله وعقابه والخوف عبارة عن
تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال قاله الغزالي نقله في تحفة العابد بالذكر وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم إني أعلمكم بالله وأشدكم له خشية وقال صلى الله عليه وسلم رأس الحكمة مخافة الله وقال الجزولي
في المنتخب يقول الله تعالى لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين من خافني في الدنيا أمنته في الآخرة ومن أمنني في الدنيا
خوفته في الآخرة انظر الجواهر الحسان والعلوم الفاخرة واعلم أن الخوف على ثلاثة درجات الأولى أن يكون ضعيفا يخطر على
القلب ولا يؤثر في الباطن ولا في الظاهر فوجود هذا كالعدم الثانية أن يكون قويا فيوقظ العبد من الغفلة ويحمله
على الاستقامة الثالثة أن يشتد حتى يبلغ إلى القنوط واليأس وهذا لا يجوز وخير الأمور أوسطها والناس في
الخوف على ثلاثة مقامات فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة فإن الخاتمة
ثم مبنية عليها قاله في كتاب التسهيل بالذكر رجاء أي رجاء رحمة الله وثوابه فالرجاء عبارة عن تعلق القلب
بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل يحصل له فيخرج الأمنية فمن الحكم الرجاء ما قارنه عمل وإلا فهو أمنية
فيها [illegible] إن أردت أن ينفتح لك باب الرجاء فاشهد ما منه إليك وإذا أردت أن ينفتح لك باب الخوف فاشهد ما منك
إليه وفي كتاب التسهيل والرجاء على ثلاثة درجات الأولى رجاء رحمة الله مع التسبب فيها بفعل طاعته وترك معصيته
فهذا هو الرجاء المحمود والثانية الرجاء مع التفريط والعصيان فهذا غرور والثالثة أن يقوى الرجاء حتى يبلغ
الأمن فهذا حرام والناس في الرجاء على ثلاثة مقامات فمقام العامة رجاء ثواب الله ومقام الخاصة رجاء رضوان
الله ومقام خاصة الخاصة رجاء لقاء الله حبا فيه وشوقا إليه وقال ح في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وفي رواية لابن حبان فليظن بي ما شاء الله وفي رواية إن ظن خيرا
فله وإن ظن شرا فله وقال الشيخ زروق وفي الحكم خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن
الظن

غرور

الظن بعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله وقال الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله في الحكم إن لم تحسن ظنك به لأجل وصفه حسن ظنك به لوجود معاملته معك فهل عودك إلا حسنا وهل
أسدى إليك إلا مننا وقال الشيخ ابن عباد وحسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه وفي أمر آخرته أما دنياه فأن
يكون واثقا بالله تعالى في إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كد ولا سعي بل بما يأخذون فيه وما يؤجرون عليه وحيث
لا يعوقه ذلك اشتغالا من نفل ولا فرض فيوجب له ذلك سكونا وراحة في قلبه وبدنه ولا يستفزه طلب [illegible] سبب
وأما أمر آخرته فأن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة وتوفية أجوره عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب
له ذلك المبادرة لامتثال الأمر والتكثير من أعمال البر بوجود حلاوة واغتباط ونضارة وانشراح وقد قال يحيى
ابن معاذ رضي الله عنه أوثق الرجاء رجاء العبد ربه وأصدق الظنون حسن الظن بالله تعالى قال ابن عباد ومن أعظم
مواضع حسن الظن بالله تعالى حالة الموت وقد جاء في الخبر لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وعبارة ح وفي
صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو
يحسن الظن بالله تعالى وكذا رواه أبو داود ثم قال ابن عباد والأخبار والآثار في الرجاء وحسن الظن بالله تعالى
وسعة رحمته أكثر من أن تحصى ومطالعتها مما يزيد المريد قوة في هذا المقام فمن أراد الاشتفاء فيه فعليه بمطالعة
كتاب الرجاء من قوت القلوب وكتاب الإحياء اه وقد ذكر أحاديث الرجاء صاحب كتاب العلوم الفاخرة فانظرها فيه
ق حاصل كلام الناظم أن السالك مأمور بأن يتحلى بالخوف والرجاء فيخاف عذاب الله وعقابه ويرجو رحمته وثوابه
فيكون دائما بين الخوف والرجاء فيجعل الرجاء لنفسه كالجناح والخوف [illegible] وإن تعادل [illegible] سواء
[illegible] يرجو بأحدهما ويخاف بالآخر يرجو قبول عمله ويخاف أن لا [illegible] وقد قيل [illegible]
والمراد [illegible] النصيحة العلوية شكر لله سبحانه على نعمه ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما
يأتي ق اعلم أن النعم التي يجب الشكر عليها لا تحصى ولكنها تنحصر في ثلاثة أقسام نعم دنيوية كالعافية والمال
ونعم دينية كالعلم والتقوى ونعم أخروية وهي جزاؤه بالثواب الكثير على العمل القليل وأنعم النعم
انظر كتاب التسهيل ومن كلامهم النعمة إذا شكرت قرت وإذا كفرت فرت قال في منهاج العابدين
قال صلى الله عليه وسلم إن للنعم أوابد كأوابد الوحش فقيدوها بالشكر وقال في الحكم من لم يشكر
النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم
وقال تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم [illegible] وهي شكر النعم
بعمر الله تعالى [illegible] ثم قال ق الشكر على ثلاثة أوجه شكر بالقلب وشكر باللسان و
شكر بسائر الجوارح فشكر القلب أن يعلم أن النعم كلها من الله تعالى قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
والشكر باللسان الثناء على الله تعالى وكثرة الحمد والمدح ويدخل فيه التحدث بالنعم وإظهارها قال الله تعالى
وأما بنعمة ربك فحدث وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تذاكروا النعم فإن ذكرها شكر ومن شكر الصلاة إليها شكر
الوسائط بالثناء عليهم والدعاء لهم وفي الحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشكر الناس لله أشكرهم للناس وقال في بهجة النفوس قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما أصبح وأمسى اللهم

بيتها أو سعى

حلاوته

وهلم فيه بيان في التمني فأمل في الأصل

اللهم صل على الحبيب

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو أمسيت بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك
الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه ثم قال شارح الحكم وشكر سائر الجوارح أن يعمل بها العمل الصالح قال
الله تعالى اعملوا آل داوود شكرا فجعل العمل شكرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام حتى انتفخت قدماه فقيل له
يا رسول الله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا وسأل رجل أبا حازم
رضي الله عنه وقال ما شكر العينين قال إذا رأيت بهما خيرا أعلنته وإذا رأيت بهما شرا سترته قال فما شكر الأذنين
قال إذا سمعت بهما خيرا وعيته وإذا سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر اليدين قال لا تأخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع
ما لله فيهما قال فما شكر البطن قال أن يكون أسفله صبرا وأعلاه علما قال فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين قال فما شكر الرجلين قال إن رأيت ميتا
غبطته استعملتهما عمله وإن رأيت شيئا مقته كففتهما عن عمله وأنت شاكر لله فأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه
فمثله كمثل رجل له كساء فأخذ بطرفه ولم يلبسه فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر وأجمع العا
رفون أن الشكر ثلاث فقال الشكر معرفة بالجنان وذكر باللسان وعمل بالأركان والقدر اللازم من شكر النعم ما قاله الجنيد رضي
الله عنه الشكر أن لا يعصى الله بنعمه هـ فانظره وفي الحكم من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها بوجود فقدانها وفيها أيضا
من … وجود إحسانه إليك ودوام إساءتك معه … استدراجا لك سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وفيها أيضا
من لم يقبل على الله بملاطفات الإحسان قيد إليه بسلاسل الامتحان انتهى فانظرها وقد قيل في حقها كل سطر …
لو يباع بثمن لجعله المشتري بألف دينار وصبر وهو حبس القلب على حكم الرب قال الشيخ زروق قال في كتاب التسهيل
والصبر على أربعة أوجه صبر على البلاء وهو منع النفس من التسخط والهلع والجزع وصبر على النعم وهو تقييدها بالشكر
وعدم الطغيان وعدم التكبر بها وصبر على الطاعات بالمحافظة والدوام عليها وصبر عن المعاصي بكف النفس عنها
وقال ح في شرح الجزائرية وأما الصبر فهو مقام عظيم تحتاج إليه كل الخلائق وهو دواء مر وشربة كريهة مباركة تجلب بها
كل منفعة وتدفع بها جميع المضرات وقال في كتاب التسهيل ورد ذكر الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعا وذا
لك لعظمة موقعه في الدين قال بعض العلماء كل الحسنات لها أجر محصور من عشرة إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر
فإنه لا يحصى أجره لقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال ح قال علي رضي الله عنه الصبر من الإيمان بمنزلة
الرأس من البدن وفي خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإيمان فقال الصبر والسماحة وقيل أوحى الله تعالى إلى داوود
عليه السلام تخلق بأخلاقي فإن من أخلاقي أني أنا الصبور وقيل تجرع الصبر فإن قتلك قتلك شهيدا وإن أحياك أحياك عزيزا وفي
بعض الأخبار الفقراء الصبر هم جلساء الله يوم القيامة وقال ابن عيينة في معنى قوله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما
صبروا قال لما أخذوا برأس الأمر جعلناهم رؤساء وقال القشيري سمعت الأستاذ أبا علي يقول فاز الصابرون بعز الدا
رين لأنهم نالوا من الله معيته قال الله تعالى إن الله مع الصابرين وقال الشيخ ابن عباد وفي وصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابن عباس رضي الله عنه إن استطعت أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل وإن لم تستطع فاصبر فإن الصبر على ما تكره
خير كثير واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا وقال ابن الخطاب رضي الله عنه لرجل إن صبرت مضى
أمر الله وكنت مأجورا وإن جزعت مضى أمر الله وكنت مأزورا وقال سيدنا علي رضي الله عنه الصبر مطية لا تكبو وسيف لا ينبو
وقال ابن عباس رضي الله عنه أوثق العرى الصبر عند الشدائد وفي بعض الأخبار انتظار الفرج بالصبر عبادة وقد قال الشاعر
إن الأمور إذا انسدت مسالكها فالصبر يفتق منها كل ما ارتتجا لا تيأسن وإن طالت مطالبة

إذا

إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع للأبواب أن يلجا — اللهم صل على الحبيب
ويجعل الصبر معتمده في نوائبه … ومن جزع من
المصائب وافتكر عند وقوع النوائب كان عاملا فيها بما يريده ويكسبه وزرا ويفوته أجرا ويلحقه به خسرا
كما قال وإذا ابتليت بمصيبة فاصبر لها عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر وما قيل أيضا وعوض أجرا من
فقيد ما بكى وفيه … وتوبة تقدم قول الناظم وهي الندم بشرطه الإقلاع البيت
وقال الشيخ أبو العباس بن زكري حقيقة التوبة شرعا الندم لفعل عصيان لأجله وحكمها
لازمة الإقلاع ثم الندم ويعفى بذا … وهي على الفور بلا نزاع تجب في المرض بالإجماع
ولو … المحبوب بترك … المطلوب وأقسامها أربعة من كفر أو ذنب كذا من بدعة
… أو غفلة … الأواخر كلامه فانظره وقال في كتاب التسهيل
ومراتب التوبة سبع فتوبة الكفار من الكفر وتوبة المخلصين من الذنوب الكبائر وتوبة العدول من الصغائر وتوبة العابدين من
الفترات وتوبة السالكين من علل القلوب والآفات وتوبة أهل الورع من الشبهات وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات
وقال في العلوم الفاخرة قال صاحب التذكرة وقد روي مرفوعا في صفة التائب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في جماعة من أصحابه أتدرون من التائب قالوا اللهم لا قال إذا تاب العبد ولم يرض
خصماءه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير مجلسه فليس بتائب ومن تاب ولم
يغير نفقته فليس بتائب ومن تاب ولم يغير فراشه ووسادته فليس بتائب ومن تاب ولم يو
سع خلقه فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع قلبه فليس بتائب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا تاب على
هذه الخصال فذلك التائب حقا هـ ثم أطال في تفسير هذه الخصال فانظره وقال في كتاب التسهيل والبوا
عث على التوبة سبع خوف العقاب ورجاء الثواب والخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب وتعظيم المقام
وشكر الإنعام وزهد في الدنيا قال في مختصر الصحاح الزهد ضد الرغبة وقال ابن حجر الهيتمي هو أخذ ما يحتاج إليه من
الحلال وترك ما لا يحتاج إليه منه وقال الشهاب في شرح الشفا الزهد معناه ترك الدنيا ولذاتها رغبة فيما عند الله
وهو ثلاثة أقسام ترك الحرام وهو زهد العوام وترك فضول الحلال وهو زهد الخواص وترك كل ما يشغل عن الله وهو
زهد العارفين هـ فانظره تقدم قول الناظم رأس الخطايا هو حب العاجلة وقال الشيخ زروق وفي الحكم ليس الزهد
بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك وسئل الشيخ أبو محمد
عبد القادر رضي الله عنه عن الدنيا فقال أخرجها من قلبك واجعلها في يدك فإنها لا تضرك وقال الشيخ جسوس
في شرح الحكم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من أراد أن يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا
وروى ابن المسيب عن أبي ذر رضي الله عنه … أدخل الله الحكمة في قلبه فأنطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها
وأخرجه منها سالما إلى دار السلام وقال في الحكم ما قل عمل برز من قلب زاهد ولا كثر عمل برز من قلب راغب
وقال الشيخ ابن عباد وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبدين
المجتهدين إلى آخر الدهر أبدا سرمدا وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم لصدر التابعين أنتم أكثر أعمالا واجتهادا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم قيل ولم ذلك قال كانوا أزهد منكم في الدنيا وعن بعضهم
أنه تتبعنا الأعمال كلها فلم نر في أمر الآخرة أبلغ من زهد وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه سألت معروفا
الكرخي رضي الله عنه عن الطائعين لله تعالى بأي شيء قدروا على الطاعة فقال بإخراج الدنيا من قلوبهم ولو كان شيء
منها في قلوبهم ما صحت لهم سجدة وقال الشيخ أبو عبد الله … رضي الله عنه تشكى بعض الناس لرجل من
الصالحين أنه يعمل أعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه فقال إن عندك بنت إبليس وهي الدنيا ولا بد للأب أن يزور ابنته في بيتها
وهو قلبك ولا يؤثر دخوله إلا … وكان أبو محمد سهل رضي الله عنه يقول للزاهد ثواب العلماء والعباد … على المؤمنين
ثواب أعمال … في القيامة … وتوكل على الله سبحانه في جميع أموره قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه أي كافيه وواقيه وناصره قال في كتاب التسهيل التوكل هو الاعتماد على الله في تحصيل المنافع

على نجيب

أو حبكتها بعد حصولها وفي دفع المفراق أو رفعها بعد وقوعها وهو من أعلى المقامات أو جعل من ذهب قوله
ان الله في المعنى كليتهو آخر الكلمات التي في قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ووديلون واحيا تقوله وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين فجعله شرطا في الإيمان وأظهر من قوله وعلى الله فليتوكل المومنون فان الأمر محمول
على الوجوب وأعلم ان الناس في التوكل على ثلاث مراتب الأولى ان يعتمد العبد على ربه كاعتماد الانسان على وكيله
المامون عنده الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه والثانية ان يكون العبد مع ربه كالطفل مع أمه فانه
لا يعرف سواها ولا يلجأ الا اليها والثالثة ان يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل فدا يسلم اليه
نفسه بالكلية وصاحب الدرجة الأولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثالثة
له حظ من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة وهذه الدرجات مبنية على التوحيد الخاص الذي تكلمنا عليه في قوله
والهمم الواحد معنى تقوى بقوته وتضعف بضعفه وفي الجملة ومن علم ان الأمور بيد الله اجمع بالتوكيل عليه
اي علم ان الأمور الدنيا والآخرة والنفوس والقلوب في قبضة الله يقلبها كيف يشاء وان ما شاء الله كان وان لم
يشأ لم يكن وما لم يشأ لم يكن ان يشاء العبد لم يبق له اعتماد الا على مولاه ولا التوجه الا اليه بالتوكل عليه
به فتولاه معاملة بمراده او عكس انظر شرح الشيخ فيه من عليه قال في كتاب التسهيل
هل يشترط في التوكل ترك الاسباب ام لا ان الاسباب على ثلاثة أقسام أحدها سبب معلوم
قطعا قد أجراه الله وهذا لا يجوز تركه كالأكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد والثاني سبب مظنون كالتجارة
وطلب المعاش وشبه ذلك فهذا لا يقدح فعله في التوكل فان التوكل من أعمال القلب لا من أعمال الابدان ويجوز
تركه لمن قوي على ذلك والثالث سبب موهوم بعيد فهذا يقدح فعله في التوكل ثم فان التوكل فوق حال الحقيقة
والاسباب فوق محو الشريعة قال في التنوير اعلم انه لا ينافي التوكيل على الله في أمر الرزق وجود السبب
ثم قال ولم يأمر بالأسباب الا جاهل او متعد على الله ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن الله
الناس الى الله أمرهم بالخروج عن الاسباب ولكن أمرهم على ما بر عليه الله متصلا ودعاهم الى وجود الهدى
والقوام والسنة محفوظا بلا اثبات الاسباب ولقد احسن من قال ألم تر ان الله قال لمريم والي بك بجذع
الجذع تساقط الرطب ولو شاء أدنى الجذع من غير هزها اليها ولكن كل شيء له سبب وان شاء الله
قوله سبحانه وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكما هو صلوات الله وسلامه عليه بين يدي
يوم أحد واكل صلى الله عليه وسلم الغنم وقال هذا يجمع القرون هذا الكنز ثم قال والقول
العمل في ذلك انه لا بد لك من الاسباب وجودا ولا بد لك من الغيبة عنها شهودا فلا تثبتها من حيث انتهاها
حكمته ولا تستند اليها لعلمك باحديته وقال في جمع الجوامع وفي فهم التوكل وآخرون الاكتساب والثالث
الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية وإرادة
الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العالية وقد يأتي الشيطان بالإطراح جانب الرب
تعلى في صورة الاسباب او بالكسل والتهاون في صورة التوكل والموفق يبحث عن هذين ويعلم انه لا يكون
الا ما يريد وقال في الحكم ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب
مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العالية قال من علامة اقامة الحق لك في الشيء ادامته اياك
فيه مع حصول النتائج ورضي بقضاء الله سبحانه وهو سرور النفس بفعل الله وهو صادر عن المحبة وكلما يفعل
المحبوب محبوب قاله في كتاب التسهيل وقال ابو العباس الجزائري ولنفسي ضو نفسي مهمى ابتليت تسل
رضى ربك والاجتناب تقل وقد قيل من سعادة العبد رضاه بقضاء الله ومن شقاوته سخطه بقضاء الله ويلبس خفه دوله وقد
قيل لربيعة العدوية متى يكون العبد راضيا عن الله قالت اذا سرته المصيبة كما تسره النعمة ويذكر ان موسى عليه السلام
قال الهي دلني على عمل اذا عملته رضيت عني قال انك لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا متضرعا فاوحى الله اليه يا ابن عمران
ان رضاي في رضاك بقضائي انظر التذكرة العلوية وقد قال اهل العلم من رضي العبد عن الله خير من اشتغال الجوارح من
الأعمال الظاهرة ولهذا كان ورد العلماء احياء المريد بركات في الحكم وفي الخبر اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه

اللهم

وان رضي اصطفاه وذكر مسلم رحمه الله من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لأمر
المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر وكان خيرا
وذكر البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته وذكر ايضا
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه الا حط عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وذكر البخاري ومسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة
وذكر البخاري ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وفي حديث انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المريض اذا برئ وصح من مرضه كمثل البردة تقع من السماء في صفائها ولونها
وروي عن عيسى عليه السلام انه قال لا يكون عالما من لم يفرح بدخول المصائب والامراض على جسمه وماله لما يرجو
في ذلك من كفارة خطاياه وفي الخبر يقول الله تعالى اذا ابتليت عبدي المومن فلم يشتك الى عواده اطلقته من اساري
وابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان توفيته توفيته الى رحمتي وفي الحديث الصحيح حديث ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان
يعمل مقيما صحيحا نقله الشيخ ابن عباد في شرح الحكم فانظره فيه احاديث اخر وهكذا بلاء الله جميل لمن
صبر على البلاء والرضى وقال الشيخ زروق وفي بعض الآثار عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ الها سوائي وقال عليه السلام ذاق طعم
الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وقال ابن عطاء الله رضي الله عنه عمر رضي الله رب
استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل به ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه وقال في الحكم ليخفف الم البلاء عليك علمك بانه
سبحانه هو المبتلي لك فالذي واجهتك منه الاقدار هو الذي عودك حسن الاختيار ومن ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك
لقصور نظره وقال الشيخ زروق قال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه الرضى باب الله الاعظم ومستراح العابدين
وجنة الدنيا ومراتب الرضى لا تنحصر وللعارفين اشارات هو بلا تكلف يرضى بما قدره الله له وحبه
له سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فالمحبة مقام شريف ومحبة الله ومحبة نبيه هي امتثال الامر والطاعة
والانقياد للشرع الذي هو الطريق المستقيم ولا شك ان محبة الانسان لله ولنبيه توجب له الميل الى
الطاعة وفي ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال في كتاب التسهيل اعلم ان محبة العبد لربه على درجتين احداهما
المحبة العامة التي لا يخلو عنها كل مومن وهي واجبة والاخرى المحبة الخاصة التي ينفرد بها العلماء
الربانيون والاولياء والاصفياء وهي اعلى المقامات وغاية المطلوبات فان سائر مقامات الصالحين كالخوف
والرجاء والتوكل وغير ذلك انما هي مبنية على حظوظ النفوس الا ترى ان الخائف انما يخاف على نفسه وان الراجي
انما يرجو منفعة نفسه بخلاف المحبة فانها من اجل المحبوب وليست من المعاوضات واعلم ان سبب محبة
الله معرفته فتقوى المحبة على قدر قوة المعرفة وتضعف على قدر ضعف المعرفة فان الموجب للمحبة احد امرين
او كلاهما اذا اجتمعا ولا شك ان هذا اجتمعا في حق الله تعالى على غاية الكمال فالموجب الأول الحسن
والجمال والآخر الاحسان والاجمال فاما الجمال فهو محبوب بالطبع فان الانسان بالضرورة يحب ما
يستحسن والاجمال مثل جمال الله تعالى في حكمته البالغة وصنائعه البديعة وصفاته الجميلة الساطعة
الانوار التي تروق العقول وتبهج القلوب وانما يدرك جمال الله تعالى بالبصائر لا بالابصار واما الاحسان
فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها واحسان الله على عباده متواتر وانعامه عليهم باطن وظاهر

وان تعد وانعمة الله لا تحصوها وبكيفية انه نعم على المطيع والعاصي والمؤمن والكافر ولا احد الا يتقلب في نعمه فهو في الحقيقة
منه وحده فهو المستحق للمحبة وحده اعلم ان محبة العبد لله اذا تمكنت من القلوب ظهرت آثارها على الجوارح من الجد في طاعته
والنشاط لخدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضى بقضائه والشوق الى لقائه والانس بذكره والاستيحاش
من غيره والفرار من الناس والانفراد في الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل ما يحبه الله وايثار الله
على كل ما سواه قال الحارث المحاسبي المحبة ميلك الى المحبوب بكليتك ثم ايثارك له على نفسك ثم موافقتك له سرا
وجهرا ثم علمك بتقصيرك في حبه وقال في الشفا علامة المحبة اتباع النبي عليه السلام كانه التفت
الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاية وقال قبل هذا قال سهل بن عبد الله علامة حب
الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي عليه السلام حب السنة
وعلامة حب السنة حب الآخرة وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا الا يدخر منها الا زادا وبلغة الى
الآخرة وانشد قبل هذا لابن المبارك تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع ... ما ذكره وقد اجاد والمال في ذلك
رضي الله عنه ما يعلم بالوقوف عليه وقال في الحكم من احببت [illegible] عليه [illegible] قال ليس المحب الذي يرجو من محبوبه
عوضا او يطلب منه غرضا فان المحب من يبذل لك ليس المحب من تبذل له ثم قال الهي عجبت [illegible] علينا
رقيبا وخصني بصفة تجعل له من خشية رقيبا وفي العلماء والذي وجوبا فهو معطوف على تجلى
تخدم العالم مثل هذه الحاضر مع الطالع على نفسه وجهره وعن الله سبحانه في المعاملة اي في جميع الكمالات
بحيث لا يفعل فعلا لغير وجه الله تعالى قال في الرسالة وفي ضمن كل من اراد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومراده بذلك غير الله لم يقبل عمله ونفع قول الناظم يطهر القلب من الرياء وقال في الحكم مطلب العارفين الصدق في
العبودية والقيام بحقوق الربوبية وقال في شرح الجرابرية الاجماع على وجوب الاخلاص وان كل عمل خلا
منه فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه وحقيقة الاخلاص الواجب افراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ويصح ان يقال
هو تصفية القلوب الفعل عن ملاحظة الخلق وفي الشفاء عنه عليه الصلاة والسلام عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل
انه قال الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احببته من عبادي وقال في التنوير الاخلاص لا يتم الا
بالصدق فيه والصبر عليه والصدق لا يتم الا بالاخلاص فيه والمداومة عليه وقال ابو يعقوب السوسي متى شهدوا في اخلاصهم
الاخلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص وقال رويم الاخلاص هو الا تريد على عملك عوضا في الدارين وعن اسماعيل
ابن خالد عن مكحول قال ما اخلص عبد قط اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وعن عمر
الداراني قال سمعت ابا سعيد الحبشي يقول اعز شيء في الدنيا الاخلاص وكم اجتهدت في اسقاط الرياء عن قلبي
وكانه ينبت فيه على لون اخر هو ما ذكره وقال بعضنا في تحصيل واعلم ان الاعمال على ثلاثة انواع واجبات ومندوبات
ومباحات فاما المامورات فالاخلاص فيها عبارة عن خلوص النية لوجه الله بحيث لا يشوبها نية اخرى فان كانت
كذلك فالعمل خالص مقبول وان كانت النية لغير وجه الله من طلب منفعة دنيوية او مدح او غير ذلك فالعمل رياء
محض مردود وان كانت النية مشتركة ففيها تفصيل فيه نظر واحتمال واما المنهيات فان تركها دون نية
خرج عن عهدتها ولم يكن له اجر في تركها وان تركها بنية وجه الله حصل له الخروج عن عهدتها مع الاجر واما المباحات
كالاكل والنوم والجماع وشبه ذلك فان فعلها بغير نية لم يكن له فيها اجر وان فعلها بنية وجه الله تعالى فله فيها
اجر فان كل مباح يمكن ان يصير قربة اذا قصد به وجه الله مثل ان يقصد بالاكل القوة على العبادة ويقصد بالجماع
التعفف عن الحرام وقال في المدخل وكتب بعض القاصدين الى احد الشيوخ يسأله عن نية العمل
وفدا [illegible] جاء في هذا المعنى رضي الله عنهم بما يعلم بالوقوف عليه وقال في الانوار اللامعة

في الكلام

في الكلام على دلائل الخيرات ومن الغوث في كتاب الاخلاص ومن اراد باعماله ما عند الله عز وجل من ثواب الآخرة مما ذكر
تشهيه النفوس وتلذ به العيون وغيره ما اعده لاوليائه ومعاناة لذاتها في النعيم الدائم مع الحور والولدان والاكل
والشرب ونحو هذا مما وعد الله تعالى نعمه ونحو ذلك فهذا لم يقدح ذلك في اخلاصه ولم يخرجه عن كونه ممن قال الله
عز وجل تشوق النفوس رغبة فيه وان ذلك من يد الا ان هذا الفرق في مقام المحققين وعندهم كمن يشتغل العاجل
على الآجل وهو شرك في الاخلاص عند الذين اخلصوا بالعبودية وافردوا الربوبية فلم يشترطوا
سوى الوحدانية وقال في الحكم من عبده لشيء يرجوه منه او ليدفع بطاعته ورود العقوبة عنه فما قام بحق اوصافه فلا
يماد لك الرجاء عليك حتى لا يتكلم الخلق اليك وقال الشيخ ابن عباد رضي الله عنه والابدال من الاولياء الطالبون
الموحدون لان الله تعالى كفاهم من ذلك الشرك وعصمهم عن رؤية الخلق فما اشرق على قلوبهم من انوار اليقين والمعرفة
فلم يرجوا منهم حصول منفعة ولم يخافوا منه ضرر ولا وجود مكروه والمال وان عللوها من الخطر النازل ومنع من منعهم ومنع
بهذا وشاهد الخلق وتوقع منهم حصول المنافع ودفع المضار فهو مراء بعمله وان عبد الله في فلاة خالية بحيث لا
يراه احد ولا يسمع به وقد تقدم قول ابي سعيد الخشاب الرازي رضي الله عنه اعز شيء في الدنيا الاخلاص وحسن الرضى
او السالك وجوبا بما ابد بالقيم مستحق الالاه سبحانه لا وعليه من مجبوب او مكروه قال في الجواهر الحسان قال حسن السعفي اذا اكثر
ما ترضى عن الله يكيف تطلب منه ان يرضى عنك وقال في شرح الجزولية اما الرضى فحقيقته ترك الاعتراض بالباطن والظاهر على الله
المولى ملك السموات ومدبر امر العوالم كلها والاستسلام لكل ما يبدو منه تبارك وتعالى من فعل او ترك لانه حكم العليم ولا يملك
شيئا لنفسه فما ارضه ولا للمؤمن العبد الحقير في جميع احواله ظاهرا وباطنا الى جهة المولى العظيم الابهاج له من
التعظيم والتوقير والثناء بجميل الاوصاف وكمال العدل والتنزه عن نقيض ما هو عليه عموما وخصوصا وان حقوقه
يعرفها كلها والتحويم ثم قال قال المحاسبي الرضى هو سكون القلب تحت مجاري الاحكام وقال الجنيد الرضى رفع الاختيار وقال
ابن عطاء الله الرضى نظر القلب الى قديم اختيار الله تعالى للعبد وهو ترك التسخط وقال في الرضى استقبال الاحكام بالفرح
وقال الشوري الرضى سرور القلب بمر القضاء وعن احمد بن ابي الحواري يقول سمعت ابا سليمان يقول ارجو ان
اكون عرفت طرفا من الرضى لو انه ادخلني النار لكنت بذلك راضيا وقيل ان عتبة الغلام بات ليلة الى الصباح وهو
يقول ان تعذبني فانا لك محب وان ترحمني فانا لك محب وقال ابو عثمان منذ اربعين سنة ما اقامني الله تعالى
في حال فكرهته وما نقلني الى غيره فسخطته فيه الا غير ما في العبد اعلم ان السخط بالقضاء حرام اجماعا والرضى
بالقضاء واجب اجماعا بخلاف المقضي ثم قال رضي الله عنه فجلب العبد في حين الرضى والمقضي والقدر والسخط ومن تكلم اهل
ابي ما ذكر وتقدم قول الناظم وهي في بجيب السالك عنه في ان يدعه انطاب الا وصاف المذكورة على ما يرضيه
تعالى قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال واتقوا الله ويعلمكم الله ولعمر القائل
لاتحسب المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا وقال اخر يا طالبا برء منال الاله بدا لك
من غير قصد منك للاعمال لاتطمعن فيها فلست من اهلها ان لم تزاحمهم على الاحوال
وقال اخر تريدون ادراك المعالي رخيصة ولابد دون الشهد من ابر النحل وقال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الشيخان وفي الحكم كيف يشرق قلب صور الاكوان منطبعة في مرآته ام كيف يرحل الى الله
وهو مكبل بشهواته ام كيف يطمع ان يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته ام كيف يرجو ان يفهم دقائق الاسرار
وهو لم يتب من هفواته وقال في الانوار اللامعة معرفة الله تعالى هي اعلى المطالب واسنى المواهب والمعنى بها ما يقع في قلوب
الخواص من تجلي الحق سبحانه لقلوب خواصه وما تحققه اسرارهم من احديته وذلك بما افاض عليهم سبحانه من انوار الشهود
واطلعهم عليه من مكنون الوجود فانغمسوا في بحار الانوار بذلك وغرقوا في بحر المعاني والاسرار وقد قيل في قوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان في احداهما جنة معجلة وهي جنة المعارف وهي التي دخلها وتحققها في بيننا

الى الوجلة المعلومة ويعنون بالنفسية التي نقدرها وجدرها واما بالنفسية التي ما يحصل هنالك من الفرح والنعرة بتشتت
مثل [illegible] ما يفتح على قلوب الطالبين بهذه الحجوة الا انما هو نظرة ما عند الله لهم هناك وانظار كرم التجميل العجلة
هنا ثم تبدوا وتزول لها [illegible] وقال في الجواهر الحسان ومن اكثر التفكر في عجائب صنع الله تعالى حصلت له المعرفة بالله سبحانه قال
الغزالي في الاحياء وثمرة المعرفة للاسماء والا حاطة بكنه جلال الله محال وكلما كثرت المعرفة بالله تعالى وصفاته وافعاله
وباسرار مملكته وقوي كثر النعيم في الاخرة وعظم كما انه كلما كثر البذر وحسن كثر الزرع وحسن وقال ايضا في كتاب
شرح عجائب القلب من الاحياء ويكون سعة ملك العبد في الجنة بحسب معرفته بالله وبحسب ما يتجلى له من عظمة الله سبحانه
وصفاته وافعاله وقال في الحكم من عرف الحق شاهده في كل شيء ومن فني به غاب عن كل شيء ومن احبه لم يوثر عليه شيئا هو ايضا
بانظرها ويصير عنده ذاك ابتغاء حرا خليو قلبه من محبة غيره اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وهي معنى
قوله وغيره اي غير الله تعالى والواو للحال وغيره مبتدأ خبره حلّا اي حال من قلبه اي في الدار قال في الحكم انت حر
مما انت عنه ايس وعبد لما انت له طامع ثم قال ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال
في التنوير ومن حرر الله من رق الطمع والعز بوجود الورع فقد اجزل عليه منته واكمل عليه نعمته وقال في الحكم ما بسقت
اغصان ذل الا على بذر طمع وقد قيل العبد حر ما قنع والحر عبد ما طمع وقد قيل السلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين
وقد قال شيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه والله ما رايت العز الا في رفع الهمة عن الخلق وقد قيل الفقر
شيب لا يبنوا وهضبة لا تكبوا الا في الشغل وقد قيل من طمع ذل ومن قنع عز ومن قنع انشراح من اهل زمانه
واستطال على اقرانه وقد قال الامام القشيري رضي الله عنه من رضي بالقناعة زال عنه الخضوع وقد قيل
ما لي يرى نفسه بالقناعة علا على الاخوان والجماعة وقد قال الامام الغزالي رحمه الله من لا يوثر عز النفس
على شهوات البطن فهو ضعيف العقل ناقص الايمان وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك باليأس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر وفي الزبور القانع غني وان كان جائعا
وقد قيل في تفسير قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم النعيم القناعة والجحيم الطمع وقد
قيل فساد الدين ومِلاكه الطمع وملاكه الورع وقال ابو بكر الوراق رضي الله عنه لو قيل للطمع من ابوك لقال
الشك في المقدور ولو قيل له ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان وقال ابراهيم ابن ادهم
رضي الله تعالى عنه كثرة الحرص والطمع توجب الغم والجزع وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وقال بعضهم لو لا
الاطماع الكاذبة ما استعبد الحر وبكل شيء الا قصر له الطمع النعيمة العلوية وفي شرح الحكم وقال في
التنوير تفقد وجود الورع من نفسك اكثر مما تفقد ما سواه وتطهر من الطمع في الخلق فلو تطهر الطامع بسبع
بحور ما طهره الا الياس منهم ورفع الهمة عنهم ثم قال وسمعت شيخنا ابا العباس رضي الله عنه يقول
صاحب الطمع لا يشبع ابدا الا ترى ان حروف كلها مجوفة الطاء والميم والعين وقال ابو العباس
الجزايري دع المطامع واعلم ان صاحبها من الشقي في ذل وفي خجل وقد قيل احرف بدت مجوفة
مجوف في الطمع فالشبه للمثل اي فلا يشبع ابدا وفي الخبر القناعة مال لا ينفد وفيه ايضا ليس الغنى عن كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس جاء النص الجد بما ذكر وصار عارفا بربه حر امره عنه الاعراض عنه عند الله
لا قبال عليه بكليته حبه تعلق بالحبيب الاله بكان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله التي يمشي بها والخبر ولئن سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه كما في جمع الجوامع وشرحه
فانظرهما وهو ماخوذ من حديث البخاري ونقدم معناه واصطفاه تعالى اي اختاره لدخول حضرة
القدوس وهي دائرة الولاية وسماع الحقيقة بمعرفته قال في الحكم جمع حضرة القدوس محل العارفة
والمواجهة والمجالسة والمحادثة والمشاهدة والمطالعة وقال الشارح وعنى بذلك الا لعالم
التشبيه

التشبيه التي ذكرها المؤلف لا تعرف الا بالذوق وكذا الذي قبلها فتدبر معانيها وقال الشيخ ابو العباس في حكم
شغلوا دار وصلوك بالتعلق ووضع خالقك بالتعلق بان تكون داخلا في حضرته ومن اطلال القرب امتثته
معنى دخول حضرة للرب حصول عرفان بربه في القلب ان حصل العرفان والحصول خصوص انه الفوز بالوصول
والقرب معناه شهود ذي الجلال نعم في مولاه العظيم المجيد وهذه صريح الولاية لمن له يوصفها العناية
بضلة العقول من حالة لسيدي حال الشهود ومن كشف ذهني الى اخر كلامه وما تكلم وهو حسن وقال قبل هذا
ان ثبتت للنفس الاستقامة فتلك للعبد هي الكرامة بها ذكور عنده مهذب من حجة الكه ترى معجبا
يطلعها ايضا على الخلق وبلغ غامض من الحقائق مجملها بما به جهل انسها يحصل له من اجل ما الها
قال في الحكم متى جعلك في الظاهر ممتثلا للامر ورزقك في الباطن الاستسلام لقهره فقد اعظم المنة عليك وقال قبل
هذا متى رزقك الطاعة والغنى به عنها فاعلم انه قد اسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة ثم قال خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك
والقدوس من اسمائه تعالى ومعناه الطاهر عما لا يليق به وقال في كتاب التسهيل مشتق من التقديس وهو
التنزه عن صفات المخلوقين وعن كل نقص وعيب واجتباه اي اختاره وهو تاكيد لفظي لقوله اصطفاه
الناظم رحمه الله ورضي عنه الكلام على ما اراد من عقد الاشعري وفقه مالك وطريقة الجنيد
القصد الذي ذكرته لك منه في حال كونه نظما اي منظوما متفنا مشتملا على جمل مهمات الدين وبدا مبتدأ
وخبره ما يفي بالغاية اي بغاية ما يجب منه على المكلف بل الواجب عليه اكثر مما ذكر لكن تشبع يوجب التطويل للمورث
للملل بل الى النثر [illegible] ولذلك قال بعض [illegible] قال الشاعر واحد الوجاء النماء بقال
واو [illegible] ولكن في القصد الذي ذكرته لك من الذي وقع الناظم الظاهر موقع المضمر والمناسب
فلعله ان يقول وفيه كفاية لمن اعتنى به وحفظه حفظا وفهما ان العلم لا يحفظ الا بالتبصر والعناية
الناشية والاقبال برحمة الجسد وفقد قيل العلم ان اعطيته كلك اعطاك بعضه وان اعطيته بعضك لم يعطك شيئا وانشدوا
في شان المدونة قالت مسائل سحنون لقاريها بالدرس يحصل منها كل ما انتشرا لم يدرك العلم بطال ولا كسل
ولا ملول ولا من يالف البشرا وقال بعضهم خليلي لن تدرك العلم الا بستة ساء والا نعيد الاموما بها
ينها التعبيدا ولا تنزكا النكم اربعا حفظته فمن تدرك الاقران لا بد ان ينفصل ولم يزل العلماء يوصون طلاب
العلم بالمواظبة عليه والدوام من غير الكسل والملل وقد قال بعض السلف حذ العلم مع الابكار والمباعية ولا تكابد عن
اراتم اخذ جملة ذهب منه جملة وقال الشاعر عليك باوساط الامور فانها نجاة في ذركب ذلولا ولا صعبا
وقال ابن رشد من افضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله جل قال واتقوا الله ويعلمكم الله وقال سلامة
من استغنى الذين يتجرون الاية وقال بعضهم في هذا المعنى شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني
الى ترك المعاصي وقال بان العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي الى غير هذا من المطالع والتصغير
ووجه نسخة ومن ابن يعمل به كفاية وهذا القدر ان يعمل به كفاية يقضي اذ حفظه اولى وانما دونها ان المراد من
العلم العمل به قال في الجوع العلم اذا قارنته الخشية فلك والا فعليك وقال قبله خير العلم ما كانت الخشية معه
وقال قبل هذا العلم النافع الذي ينبسط في الصدر شعاعه وينكشف عن القلب قناعه واذكر شرح الشيخ ابن عباد
عليها بفوائد واكلام ذلك بما يعلم بالوقوف عليه اذكر التنوير الناظم رحمه الله
ورضي عنه الى عدد ابيات هذا النظم مخافة ان يزاد فيها ما ليس منها او ينقص منها شيء
ابياته جمع بيت والمراد به هنا جميع مجموع الشطرين بناء على ان مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور اي ابيات
هذا النظم اربعة عشر بيتا بتسكين التخفيف لعيبه مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة وابياته
سته او خمس فصل اي ابيات هذا النظم نصف في العدد اربعة عشر بيتا مع ثلاثمائة بيت وذلك عدد اي عدد
الرسل عليهم الصلاة والسلام فهم ثلاثمائة واربعة عشر وقيل ثلاثمائة عشر وقيل خمسة عشر قال
بعضهم وهذا العدد لا يتحقق وهو عدد الرسل واهل بدر وقال التسعي في عقائده واول الانبياء اداء
السلام واخرهم عليه السلام وقد روي في عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر

عدد في التسمية وقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يقوس في العدد ان
ثبت ذلك بحديث لم تبلغ منه او خرجة منكم منهم هو منهم وقال الا تقول في عدو العزوان لا نقصه في العزوان
من اسماء الانبياء والمرسلين خمسة وعشرون مشكاة هبيرهم ثم قال رضي الله عنه بنسخه اهم التحديد
بهم بانظره وقال في مطالع المسرات وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ان الانبياء مائة الف واربعة
وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية وخمسة عشر اخرجه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وابن جرير في تاريخه وعبد بن حميد في مسنده
وابن مردويه في تفسيره والطبراني والبزار في مسنده وابو نعيم في الحلية وابن ابي شيبة
وابن هشام في تفسيره الغشتالي وغيرهم من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره ونقل هذا عن القاضي
ابي الفضل عياض انه يستخرج عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام من اسم نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ونقله ايضا غيره وبعض الناظمين قال الناظم رحمه الله ورضي عنه في تضمينه
اي هذا النظم ليبصره من يشاء ليعرف من اراد ان يستنبط له حكما من الاحكام وبطلته بيده اخذا
نسبت الله بالمرشد اي المعين بقواسم باعل من ارشده اذا اهداه الطريق وكذا نشرح
هذا النظم بشخص يرشد الناس اي يهديهم الى طريق النجاة من الوقوع في المهالك
انه نبيي وهو خير من النبي مبعث للمرشد في الخلق بكتب على وهو ان علم
الضروري اي الذي يضطر ويحتاج اليه كل مكلف في حالة تكونه مخاطبا من علوم
جمع علم الدين والدين بمعنى الجزاء والحكم والطاعة والتوحيد والعبادة
ان المراد المشاركة قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وفي تفسير
للناظم والحبر انه قال
الله بن حميد في يعقوبه في الزهد وفي الحديث في المسند الصحيح قال حجم العلماء
هو كلمة في بابه ويدل على ان مسلم يتوقعه في الدين من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وفي حديث
ابن حجر بني الاسلام على خمس الحديث في الفقه في الدين بعد الخمس
قال شيخي قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا هو الفقه في دين
الله قاله ابو العباس القلشاني في شرح الرسالة فانظره وقال شراح الطالب من
سنيع المؤلف في تسمية الكتاب في اوله وانشغل اي الطالب في
نسخة فيشتغل وهو الملازم لقوله ربنا ومعمول انشغل
النفع اي ان ينفع به من قرأه او كتبه او حصله او سعى في شيء منه على الخ والمراد
الا تشتروا من زينا شغلوا بالشغل في حال الفقر والاحتياج حال كونه متوسلا
في نيل ذلك بجاه اي بقدر وقال في مطالع المسرات الجاه بهذا او نحوه ينبغي ان يبدأ
بالاستعانة والجاه هو القدر والمنزلة والحرمة سيد اي افضل الخلق اي الخلق فان
رسول الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم قال بعض العلماء والكل
بعون الله

في هؤلاء الائمة الذين نفع الله بتقليدهم وعطف الخلق على تقليدهم بعد والنبوة وكمال الاخلاق الموجبة
لمزيد الفرج والاختصاص في مع اين الاحوال ذالتعلق السنعاء فقد تقبل منه هذا السؤال لا انقطاع كثير
من الخلق بكتابه ووضع القبول عليه والسيد الجليل العظيم قيل الحليم قيل غير الذي يغار
ساد قومه يسودهم سيادة وسؤددا فهو سيد والاخلاف انه صلى الله عليه وسلم سيد ولد
البشر وسيد ولد ادم وافضل الناس منزلة عند الله تعالى واعلاهم درجة واقربهم زلفى
والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا انظر الشفا فقد انتهى اي تم وكمل هذا الكلام
والحمد لله او للدوام اي الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ثابت لله رب العالمين اي
جميع فرد وارتفع لاتصافه بصفات الكمال وانتفاء اضدادها قال الناظم رحمه الله
حمد الله يحصل ختم عمله في ان الله تعالى امر به عند ختم الاعمال وانقضاء الامور قال تعالى وقضي
بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في اهل الجنة وءاخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين ثم بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عمله وقال صلى الله وسلم والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم صل وسلم اي زد انعاما
ودرجات وتشريفا على سيدنا محمد الهادي اي الدال كان هاديا الى مرشد العباد
الذي به علمهم انه هو نحو يحلو ظاهر نجاتهم قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
الكريم اي الجامع لانواع الشرف واو صلوات الله بعثه به
سبحانه انه لقول رسول كريم وقال صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم
صلى الله عليه وسلم ابلى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا دعوت الله عز وجل
فاجعل في دعائك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه اكرم من ان
يقبل بعضا ويرد بعضا وقال في الشفا وفي الحديث الدعاء بين الصلاتين على النبي مقبول
بالفكم وانظر مطالع المسرات والله سبحانه اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي
الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
هذا التقييد بعون الله المجيب والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع
هؤلاء الاربع ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب التقييد واقول ما قال بعض
العلماء والاشتراه بعض لمحتاد بعفوا جميلا عن خطائي فانت اقول كما قد قال من كان شاكيا
وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب عثرة اخيه ليهتكه طلب الله عثرته ليهتكه والشهو [illegible]
ما ستروا يهتك الله ستر عن مساويكم واذكروا ما فيكم من محاسن اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكم
[illegible] العلماء في مرشد المعين والناظم وجدت فيه تصحيفا
ان يصلحه من الا مصلحات المنقول مقصد منتشر في الادب وبحديث عقله [illegible]

اللهم صل على

ودار فلنا من النعيم السقيم • فتلك بحضه خلالها وجه الكريم • وما بعد الثاني جنات النعيم مع جميع الغاربي • والشيوخ واهل الود العميم • وبنفع به العباد النفع الدائم العميم بجاه نبيه المصطفى العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم • وكذا الفراغ من تقييده اوائل رجب الفرد من عام ... ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين • وصلى الله على سيدنا محمد وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين واصحابه الاكرمين • وامته اجمعين • واجعل البدع الحالية • وكتبه جامعه ومقيده معترفا بالعجز ... القصور والتقصير • محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي عفا الله عنه ولوالديه واشياخه واولاده واقاربه وكل من احسن اليه ومن له حق عليه ومن اعتنى بهذه التقييدة وللناظر وسائر العلماء والمومنين اجمعين بجاه سيد الاولين والاخرين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

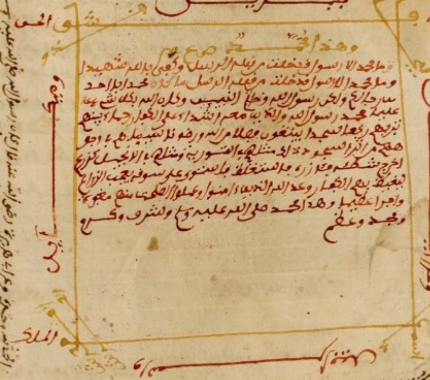


بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

هذا قوص خاتم النبوة صلى الله عليه وسلم • وهو الذي يوم القيامة يشفع • افضل عشاء ... والشفع به من الافات ... • بعليك ... الاعمال ... • والبدء ... المراجع • ومختم المختار ... من ... • وعلى ... بتشفع • ... والجرج ... والشقيقة ... والصداع والملدوغ والمطعون ... ومن ... ولا يخاف ... وكذا ...

والهدع

والهدع به جيش العدو وإنه امضى من السيف الصقيل وانفع • لانه كنز وحرز نافع • ودرع حصين للذي يمنع تقضى به الحاجات ما بين الورى • ويصد به ما ... • محافظ عليه انه لك جنة • ... بنفع • وخاتم المختار من خير الورى • الشارق نور الشمس منه يسطع • ... به عينا انظر ... خيرا ولا تتوجع • ... به ... ابدا ولا هي تتوجع • واه وضعته على قلبك ... الهموم والغموم وتوجع ولم تشك ضيق المعيشة دائما • والرزق به ... الله يتوسع • وله فضل لا يعد ثوابه • السعد به ... تسمع • ... الكرسي والسبع العلى • والعرش العظيم وارفع • ... والكرسي والسبع العلي • ... ثم الصلاة على النبي واله ما دامت الشمس المنير تطلع • وقد جرب الخاتم المبارك كثير من الاولياء والصالحين والعلماء رضي الله عنهم ... واهل الفضل ... وانه ... ببركة النبي صلى الله عليه وسلم • قال بعض الفضلاء كتبته ... الله ... والخير موجود ... بعض الفضلاء ... ببركة النبي صلى الله عليه وسلم • وكان ... ومن هنا خاتم النبوة كتبته صلى الله عليه وسلم



قال كنت ادخل عليه مرارا وكنت لو اردت ان يقضي لي حاجة ... ببركة النبي صلى الله عليه وسلم

قال وخدمت به الملوك كثيرا ... قال بعض الصالحين ... الخاتم المبارك ... عليه ... وصل اليه ... وبركته ... ورسوله صلى الله عليه وسلم ... وكفى بالله وكيلا وهذا هو ... تم

فصل في خاتم النبوة ومنافعها وخواصها ... وان من علق عليه هذا الخاتم المبارك كانت له حرزا عظيما ... وان اردت ... الملك • وان اردتها للعهد ... فلا تنسى ... الشرح ... خاتم النبوة ... روى عن ابن عباس رضي الله عنه ... كتبه للمحموم ... خواصها كثيرة ... ومن كتب الخاتم ... ومن اراد الزواج كتبها ... وان اردتها ... منها ...

انها الكثرة الغنم اكتبها وعلقها لحمل الغنم وان اردتها للمحبة اكتبها يوم الخميس قبل طلوع الشمس
... بعامه ... على راسه او ... وان كتبتها وجعلتها في البيت لم تسرق ابدا وان اردتها للقبول
اكتب معها آية الكرسي وجعلتها في عمامتك وان اردتها للسعي اكتب معها و... الله الذي ...
... وان اردتها الهزوم الجيوش اكتب معها سبحان ... الجمع ويولون الدبر ... وان اردت احدا ...
... اكتب معها الله نور السموات والارض الى ... العليم ... الرزاق ان ...
... ساعة سعيدة وعلقها ... وان اردتها للدخول على الملوك والجبابرة اكتبها
يوم الخميس بالزعفران واكتب معها ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ... وترجع الى ...
... للهيبة اكتب معها اسماء الله الحسنى وهذا هو الخاتم المبارك طولا وعرضا ... وان ...



الحمد لله وشاه صنعة مداد اصفر يشبه الذهب ان تاخذ الزرنيخ الاصفر وتسحقه جدا وتجعله في البيضة ...
... في الشمس حتى يجف وتسحقه ايضا وتاخذ مثله شب ابيض بعد سحقه وتخلطه معه وتجعله
في بيضة خاوية وتغلق عليها بالجير او الشمع وتجعل البيضة في الكسكاس حتى ينحل وتقطع ... ما يكفيه
... الصمغ العربي وهو على القلم صنعة مداد اخضر تاخذ جزء من الزنجار الجيد ... العراقي وضع ...
... الزعفران مع الصمغ العربي ... فيه قطرتين من ... صنعة مداد الكحل جزء من ...
... سواد ثلاثة ساعات تصنع المداد وان اردت يشبه عنق الحمام ... الزنجار يشرق ...
... الماء واجعل فيه ... مليح ... تشبيه فائدة ... النفس ...
... مائة مرة وثلاثة عشر مرة في اليوم الاول من شهر المحرم ...
... ومن كتبه وحفظه ... والسحر ولهم سر عظيم وبركة كثيرة
... فائدة ومن احتاج ...
... والشمس ح والقمر ح والنبي ح ...
... وليلة او ثلاثة ...

ملك هذا الكتاب السيد أحمد بن ... البزيدي

الحمد لله وكفى

إن الطال رفضنا الضلالة والقوم الطالبين حكم آيات
ورفضنا الانشاد بحرية الطوائف والطهر بعد العرى اعتكاف
الايا رسول الله شهر حيث طيبة ومكة بماضيات [illegible]
حلت بعزه منه ثم هذه [illegible] وكتاب الوادي بان كـ ١٣٧٤هـ

اولو العزم نوح والخليل خليله وعيسى وموسى والنبي محمد
اذا كنت ما ملك في يد شيء دنيء ومشار عليه بين الناس والشبان
ومبيح حبا نبوي ولم يخف بشيطان مستمسكا ومسوي بيجه
وابتع من حيث واجعل حتة فتبلغ سلاما للحبيب محمد
البشرى من الخسران ان ليا الى تمر سا ذفع ولحشت من عشيره
بدلوا اسفا حزنك ما امطى ولا سابق شيعا اذا كان جاكيا
بملاق عايتي لا تقولون نسيتكم واكيل من هنهم تستعطفوكم
سلاح هو يطيب بالهوى ما امت ويعشر علي الا في مقام السنة
ما زالت ازل ما جاءك منى تتعجب في الالباب عند ترويب
وان كتاب الله او تاو شاهد جعل او غنا عنك واسبا منتعض الله
حبال [illegible] تقاصر بكاء ماليب على كلمة التوحيد لست بغافلين

المنصف

السيد البزيدي بن محمد